

المجلد التاسع: من تابع الشكوك إلى فصل في صلاة الخوف والمطاردة

اضغط للذهاب إلى المحتويات بالتفصيل

مهذّب الأحكام

في

بيان الحلال والحرام

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري

« دام ظله العالي »

المجلّد التاسع

اسم الكتاب .... مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام / ج٩
اسم المؤلف .... سماحة آية الله العظمیٰ السيد عبد الاعلى السبزواري
اخراج .... مؤسسة المنار
الفلم والالواح الحساسة .... حميد / قم
المطبعة .... ياران
الطبعة .... الرابعة / ١٤١٣ هـ
الكمية .... ١٥٠٠ نسخة
السعر .... ٤٠٠٠ ريال
الناشر .... دفتر آية العظمیٰ السيد السبزواري (قده)

مهذب الأحكام

في بيان الحلال والحرام

ختام فيه مسائل متفرقة

(الأولى) : إذا شك في أنّ ما بيده ظهر أو عصر ، فإن كان قد صلّى الظهر بطل ما بيده[1] ، وإن كان لم يصلها ـ أوشك في أنه صلاها

(ختام فيه مسائل متفرقة)

وهي مسائل غالبها غير ابتلائية ، بل فرضية ليس فيها نصّ خاص ولا إجماع معتبر ولا بد من تطبيقها على قواعد الخلل.

(١) لعدم إحراز العنوان وهو معتبر في النية . **وفيه** : إنّه يمكن إحرازه بقاعدة التجاوز ـ كما تقدم ـ وظاهر الحال ، فإنّ ظاهر حال من صلّى الظهر أنّه يقصد العصر بعد ذلك . ولو اشتبه وقصد الظهر يكون من الخطإ في التطبيق ولا يضرّ ذلك . والاحتياط في الإتمام والإعادة ، كما احتاط (قدس سره) في المسألة التاسعة عشر من « فصل النية ».

وتوهم : أنّ النية من مقدمات جريان القاعدة ، فلا تصلح لإثبات النية **مدفوع أولاً** : بالنقض بتكبيرة الإحرام ، فإنّه لا إشكال في جريان القاعدة فيها نصّاً[1] وإجماعاً ، مع أنّها من مقدمات جريان القاعدة ، إذ لا يتحقق الدخول إلا بها . **وثانياً** : بإطلاق قوله عليه السلام : « كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو »[2] فإنّه يثبت المقدمية والعنوان تنزيلاً فيكون كالثبوت الوجداني حينئذ . **وبعبارة أخرى** : إنّ القاعدة تسهيلية تحكم بالصحة سواء كان مورد جريانها محرزاً بالتنزيل أو بالوجدان.

---

(١) راجع الجزء السادس صفحة : ٢٠٢.

(٢) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث : ٣.

أم لا ـ عدل به إليها[٢].

(الثانية) : إذا شك في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتيان المغرب بطل ، ومع علمه بعدم الإتيان بها ـ أو الشك فيه ـ عدل بنيته إليها إن لم يدخل في ركوع الرابعة[٣] ، وإلا بطل أيضاً.

(الثالثة) : إذا علم بعد الصّلاة أو في أثنائها أنّه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الأولتين أم الأخيرتين ـ[٤] صحت ، وعليه

---

(٢) لأنّه إن نواها ظهراً في الواقع يكون قصد العدول مؤكداً ، وإن نواها عصراً يتحقق موضوع العدول فيشمله ما تقدم من صحيح زرارة **وفيه** : « إذا نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صلِّ العصر ـ إلى أن قال عليه السلام : ـ « وإن ذكرت أنّك لم تصلِّ الأولى وأنت في صلاة العصر ، وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صلِّ الركعتين الباقيتين وقم فصلِّ العصر »[١].

وقد تقدم التفصيل في المسألة الثالثة من (فصل أوقات اليومية) . ولو عدل بزعم صحة العدول فبان الخلاف فقد تقدّم حكمه في المسألة الخامسة والعشرين من (فصل النية)، ولا وجه للتكرار.

(٣) الكلام في هذه المسألة نفس الكلام في المسألة السابقة من غير فرق بينهما.

وأما لو دخل في الرابعة فإنّه يمكن تصحيحها عشاءاً بدعوى أنّه يرى نفسه في العشاء فعلاً من جهة تلبسه بالركعة الرابعة ، ويشك في أنّه نواها عشاءاً من الأول كذلك أم لا فتجري قاعدة التجاوز في النية ويحكم بأنّه نواها عشاءاً ، ويبقى الإشكال من جهة الترتيب ، ويأتي في المسألة السادسة ما يصلح للجواب ، فالجزم بالبطلان مشكل ، وطريق الاحتياط واضح.

(٤) في الأخيرتين تفصيل تقدّم في المسألة الخامسة عشر من (فصل

---

(١) الوسائل باب : ٦٣ من أبواب المواقيت حديث : ١ ، وتقدم في ج : ٥ صفحة : ٧١.

قضاؤهما ، وسجدتا السهو مرّتين(٥) . وكذا إن لم يدر أنّهما من أي الركعات ، بعد العلم بأنهما من الرّكعتين(٦) .

الخلل)، فراجع فإنّ هذه المسألة مكرّرة.

(٥) أما الصحة فلحديث « لا تعاد . . . »[١] ، وأصالة الصحة بعد عدم دليل على البطلان . وأما وجوب القضاء والإتيان بسجدة السهو فلما تقدم في (فصل قضاء الأجزاء المنسية)، فراجع .

(٦) تلخيص القول : إنّ في الفرض صور : **الأولى** : أن يعلم بأنّهما من ركعة واحدة من الركعات السابقة ، ولا إشكال في بطلان الصلاة من جهة ترك الركن وعدم إمكان التدارك .

الثانية : العلم بأنّهما معاً من الركعة التي قام عنها ، فإنّه يجب عليه الرجوع للتدارك ويأتي بهما ويتم صلاته ولا شيء عليه.

الثالثة : العلم بعد السلام أنّهما معاً من الركعة الأخيرة ، فإن كان قبل الإتيان بالمنافي المطلق يأتي بهما ثم يتم صلاته ويسجد سجدتي السهو للسلام ولا شيء عليه ، وإن كان بعد الإتيان به يستأنف الصلاة ، وإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً لا سهواً ـ كالتكلم ـ يأتي بهما ويتم الصلاة ويسجد سجدتي السهو مرّتين : مرّة للسلام ، وأخرى للتكلم.

الرابعة : أن يعلم بأنّهما من ركعتين من الركعات السابقة ، يقضيهما بعد الصلاة مع سجدة السهو لكل منهما ، لما مرّ في فصل (قضاء الأجزاء المنسية) .

الخامسة : العلم بأنّ أحدهما من الركعات السابقة ، والأخرى مما قام عنها ، يرجع ويأتي بها ما لم يدخل في الركوع ويقضي الأخرى مع الإتيان بسجدتي السهو.

السادسة: العلم بعد السلام بأنّ أحدهما من الركعة الأخيرة، والأخرى من الركعات السابقة ، فإن كان قبل الإتيان بالمنافي المطلق يأتي بالواحدة بعنوان الرجاء ثم يسلّم ثم يأتي بقضاء الأخرى ، وسجدتي السهو مرّتين أحدهما لقضاء

---

(١) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب التشهد حديث : ١ .

(الرابعة) : إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً وشك في أنّ شكه السابق ـ بين الإثنتين والثلاث ـ كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما بنى على الثاني ، كما أنّه كذلك(٧) إذا شك بعد الصّلاة.

(الخامسة) : إذا شك في أنّ الركعة التي بيده آخر الظهر ، أو أنّه أتمّها وهذه أول العصر جعلها آخر الظهر(٨).

السجدة ، والأخرى للسلام ، والاحتياط في أن يأتي بسجدتي السّهو مرّة ثالثة أيضاً ، لاحتمال أن يكون ما أتى به من السجدة رجاءً قضاءً.

السابعة : العلم بأنّ أحدهما من الركعات السابقة والشك في أنّ الأخرى مما يتلبس بها ، فمع بقاء المحل يأتي بالمشكوك ، ومع التجاوز عنه لا شيء عليه بالنسبة إليه ويقضي الأخرى بعد الصلاة مع سجدتي السهو ، ويأتي في مسألة العشرين ما ينفع المقام.

الثامنة : العلم في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها بأنّه ترك سجدتين ولم يدر أنّهما من ركعة واحدة أو من ركعتين يأتي حكمه في المسألة الرابعة عشر إن شاء الله تعالى.

التاسعة : إذا علم إجمالاً أنّه إما زاد سجدتين أو ترك في كل ركعة سجدة واحدة ، الظاهر جريان أصالة الصحة وعدم وجوب القضاء أو الإعادة بالنسبة إلى الصلاة ، وإن كان الأحوط ذلك بعد إتيان سجدتي السهو مرّتين على الأحوط.

العاشرة : لو علم بأنّه أتى بسجدتين ولم يعلم أنّه أتى بهما لأجل الوظيفة الشرعية بأن شك في المحل وأتى بهما لأجل ذلك أو أنّه أتى بهما زائداً على ما وجب من السجود في الصلاة فمقتضى حديث « لاتعاد . . . » عدم وجوب إعادة الصلاة.

(٧) لأصالة عدم عروض المبطل والمانع ، مضافاً إلى قاعدة الفراغ إن كان الشك بعده ، وقد تقدمت هذه المسألة في (فصل الشك في الركعات) [مسألة ١٠] فراجع.

(٨) لأصالة عدم الفراغ من الظهر ، وعدم الشروع في العصر ، فيتمّها ظهراً

(السادسة) : إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكر أنّه سها عن المغرب بطلت صلاته[٩] ، وإن كان الأحوط إتمامها عشاءً والإتيان بالاحتياط ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

(السابعة) : إذا تذكر في أثناء العصر أنّه ترك من الظهر ركعة قطعها وأتمّ الظهر ثم أعاد الصّلاتين[١٠] . ويحتمل العدول إلى الظهر

ويأتي بالعصر . ولو أتمها عصراً ثم استأنف الصلاتين يصح له ذلك أيضاً فيتخيّر في ذلك إذ لا مخالفة فيه لشيءٍ من التكليف الفعليّ.

(٩) لعدم إمكان العدول إلى المغرب من جهة وقوع الشك فيها ، وعدم إمكان إتمامها عشاءً من جهة فقد الترتيب فتبطل لا محالة ، ويمكن القول بالصحة ، لحديث « لا تعاد »[١] ، ولأنّ اعتبار الترتيب إنّما هو فيما إذا أمكن العدول لا فيما لا يمكن ، وكذا إن تذكر بعد الفراغ من العشاء . **وبعبارة أخرى** : الترتيب شرط ذكريّ فيما إذا أمكن إحرازه لا في مثل المقام ونحوه مما لا يمكن.

وتوهم : أنّ حديث « لا تعاد إلا من خمس »[٢] يشمل الأجزاء السابقة لا اللاحقة فلا يمكن تصحيح هذه الصلاة . **فاسد** : لأنّ حديث « لا تعاد » يسقط أصل شرطية الترتيب عند عدم إمكان إحراز الترتيب بلا فرق بين الأجزاء السابقة واللاحقة . كما أنّ **توهم** : أنّ مقتضى أدلة العدول هو البطلان . **فاسد أيضاً** ، لأنّ وجوب العدول إنّما هو في صورة إمكانه لا مثل المقام ، فالترتيب ساقط والعدول لا مورد له ولا مناص إلا من صحة العشاء.

ومنه يظهر الاحتياط الذي ذكره (قدّس سرّه) . هذا إذا لم يكن قصده للعشاء من الخطإ في التطبيق وإلا فتكون مغرباً في الواقع وتبطل من جهة وقوع الشك فيها ، هكذا قيل . ولكنّه **مخدوش** : لأنّ قصد المغرب الواقعيّ على ما هو المشروع صحة كون المأتي به عشاءاً مع عدم إمكان العدول وسقوط الترتيب معه.

(١٠) أما وجوب القطع وإتمام الظهر ، فلوجوب الترتيب بناءاً على شمول

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب التشهد حديث : ١ .

بجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم إعادة الصَّلاتين[١١] ، وكذا اذا تذكر في أثناء العشاء أنّه ترك من المغرب ركعة .

دليله حتى لمثل الفرض . أما إعادة الصلاتين ، فلقاعدة الاشتغال من جهة احتمال كون تخلل ركعة من العصر بين صلاة الظهر ، وركعة من الظهر بين صلاة العصر موجباً للبطلان . ويمكن **المناقشة** فيه : بأنّ ذلك ليس من قواطع الصلاة ، ولم يدل دليل بالخصوص عليه ، فالجزم بالبطلان مشكل ، كما أنّ الجزم بشمول دليل الترتيب حتى لهذه الصورة مشكل أيضاً .

وفي المسألة **وجوه أخرى** :

منها : احتساب ما أتى به من الركعة ظهراً ، لأنّه قصد التكليف الواقعيّ الفعليّ وكان في الواقع مكلفاً بركعة الظهر ، وما أتى به من النية والتكبيرة بقصد العصر لغواً ولا يوجب بطلان الظهر ، ولا سجود السهو ، لعدم كونها من الزيادة في الظهر ولا في العصر الصحيح .

ومنها : إتمام الظهر ثم إعادة العصر لعدم موجب لبطلان الظهر إلا احتمال تخلل ركعة العصر بينها ولم يدل دليل على بطلانه ، فمقتضى الأصل عدم خروج المصلّي عما كان متلبساً به من صلاة الظهر .

ومنها : ما يأتي من العدول .

ومنها : أن يتم ما بيده بقصد ما في الذمة ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة أيضاً . وهذه وجوه لا يمكن إقامة دليل معتبر على بطلانها . نعم ، كلها خلاف المأنوس في أذهان المتشرعة من صلاتهم ولكنّه أيضاً لا يصلح دليلاً للبطلان ، بل مقتضى إطلاق « ما أعاد الصلاة فقيه » صحة العمل بكل واحد من هذه الوجوه .

(١١) وفيه أنّه خلاف الأصل ، ومورد دليل جواز العدول السهو عن السابقة رأساً لا السهو عن ركعة منها ، وكون المعدول منه ركعة فقط . نعم ، يمكن أن **يقال** : إنّ مورد العدول هو صورة إمكان تصحيح السابقة باللاحقة وحينئذ فيعدل

(الثامنة) : إذا صلّى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين ، فإن كان قبل الإتيان بالمنافي ضم إلى الثانية ما يحتمل من النقص ، ثم أعاد الأولى(١٢) فقط ، بعد الإتيان بسجدتي السهو لأجل السلام احتياطاً وإن كان بعد الإتيان بالمنافي ، فإن اختلفتا في العدد أعادهما ، وإلا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة.

(التاسعة) : إذا شك بين الاثنتين والثلاث ـ أو غيره من الشكوك الصحيحة ـ ثم شك في أنّ الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة

إلى الظهر ويتم ما بيده ظهراً ثم يأتي بالعصر ويمكن التمسك بالفحوى ، لأنّه إذا جاز العدول إلى تمام الصلاة ففي البعض بالأولى ، مع إمكان حمل التمام على الغالب والمثال . وأما ما عن الحميري عن صاحب الزمان(عجل الله تعالى فرجه الشريف): « كتب إليه يسأله عن رجل صلّى الظهر ودخل في صلاة العصر فلما صلّى العصر ركعتين استيقن أنه صلّى الظهر ركعتين كيف يصنع ؟ فأجاب عليه السلام : إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين ، وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمة لصلاة الظهر وصلّى العصر بعد ذلك »(١) فهو قاصر سنداً . فلا وجه للاعتماد عليه في الحكم المخالف للأصل.

ومن ذلك يظهر حكم ما إذا تذكر في أثناء العشاء أنّه ترك من المغرب ركعة كما يظهر وجه الاحتياط بإعادة الصلاتين.

(١٢) لسقوط قاعدة الفراغ للتعارض ، فيؤثر العلم الإجمالي أثره . هذا إن لم نقل بصحة الاقتحام وإلا فيأتي بركعة بقصد ما في الذمة وتصحان معاً مع عدم تخلل المنافي بين الصلاتين . ثم إنّه لو قيل بشمول دليل الترتيب حتى لمثل المقام ، تلزم إعادة الثانية بعد إعادة الأولى وإلا فلا تجب الإعادة وحكم بقية المسألة واضح.

---

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث : ١.

الاحتياط جعلها آخر صلاته وأتم(١٣) ، ثم أعاد الصلاة احتياطاً بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

(العاشرة) : إذا شك في أنّ الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنّه سلّم على الثلاث وهذه أولى العشاء ، فإن كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه إعادة المغرب(١٤) ، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلِّم ، ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة من قوله : « بحول الله » وللقيام وللتسبيحات احتياطاً ، وإن كان في وجوبها

(١٣)لأصالة عدم الفراغ منها وعدم الشروع في الاحتياط . وأما الاحتياط بإعادة الصلاة بعد الإتيان بصلاة الاحتياط ، فلعدم الجزم بالنية في الركعة المتلبس بها ، ولكن لو أتى فيها بالفاتحة رجاءاً لكان هذا الاحتياط ضعيفاً جدّاً ، لعدم دليل على اعتبار الجزم بالنية مطلقاً خصوصاً، في هذه الركعة المرددة بين كونها آخر الصلاة أو أولى صلاة الاحتياط ، فإن كانت آخر الصلاة ، فقد أتى بعدها بصلاة الاحتياط ، وإن كانت صلاة الاحتياط فقد أتى فيها بالفاتحة ويقع ما يأتي به بعد ذلك من صلاة الاحيتاط لغواً ، بل بناءاً على ما تقدّم من احتمال شمول « لا سهو في سهو »[1] لصلاة الاحتياط أيضاً ينحصر وجه الإعادة في عدم الجزم بالنية فقط ـ وتقدم أنّه لا وجه لاعتباره خصوصاً في المقام ـ فإنّها لو كانت آخر الصلاة فلا شيء عليه ، وإن كانت صلاة الاحتياط فكذلك أيضاً ، لأنّه لا وجه لبطلانها إلا لترك الفاتحة سهواً ، والمفروض شمول « لا سهو في سهو » لها ، فتصح ولا شيء عليه ، مع إمكان تصحيحها بحديث « لا تعاد » أيضاً.

(١٤) لقاعدة الاشتغال بعد عدم جريان أصالة عدم زيادة الركعة ، إما لسقوطها في عدد الركعات ، أو لمعارضتها بأصالة عدم الشروع في العشاء ، وحكم بقية المسألة واضح ، لعدم العلم بتحقق الزيادة في المغرب مع أنّها زيادات غير ركنية لا تضرّ زيادتها السهوية ، لصحة الصلاة مع إحراز تحقق الزيادة سهواً فضلاً عن الشك فيها.

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث : ٢ .

إشكال[١٥] من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب.

(الحادية عشر) : إذا شك ـ وهو جالس بعد السجدتين ـ بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة فلا إشكال في أنّه يجب عليه أن يبني على الثلاث[١٦] ، لكن هل عليه أن يتشهد أم لا ؟ **وجهان** . لا يبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ إمّا لأنّه مقتضى البناء على الثلاث وإما لأنّه لا يعلم بقاء محلّ التشهد من حيث أنّ محلّه الركعة الثانية[١٧] وكونه فيها مشكوك ، بل محكوم بالعدم[١٨] .

---

(١٥) بل الظاهر عدم الوجوب ، لأنّ أصل وجوبها لمثل هذه الزيادات غير معلوم فضلاً عن وجوبها لمثل المقام.

(١٦) لما تقدم في المسألة الثانية من (فصل الشك في الركعات) ومقتضى ما دل على وجوب البناء على الأكثر هو ترتيب آثار الأكثر عليه ومن آثاره مضي محل التشهد ووجوب السلام ـ مثلاً ـ في الركعة اللاحقة وهكذا سائر الآثار ، فالفرعان المذكوران في هذه المسألة دليلهما واحد وهو ما دل على وجوب البناء على الأكثر وترتب لوازمه الشرعية عليه .

إن قلت : إنّ دليل البناء على الأكثر لا يتكفل ذلك فلا بد فيه من الرجوع إلى الأصل والقاعدة . **يقال** : ليس معنى تنزيل الركعة الثالثة منزلة الركعة الرابعة الواقعية إلا ذلك ، فإنّ هذا التنزيل امتنانيّ من كل جهة ولا معنى للامتنان إلا تنزيل الركعة بلوازمها وملزوماتها لا من حيث العدد فقط ومع استفادة ذلك من هذه الأمارة المعتبرة لا وجه للرجوع إلى الأصل أو القاعدة.

(١٧) للنصوص المتواترة ، بل الضرورة الدالة على أنّ محل التشهد الركعة الثانية والأخيرة هذا بحسب الجعل الأولي ، وأما بحسب الجعل الثانوي فالدليل منحصر بما دل على البناء على الأكثر وأنّه ينزل الركعة البنائية منزلة الواقعية فقد فات المحل حينئذ.

(١٨) للأدلة الدالة على البناء على الأكثر . وأما توهم أنّ المراد بالحكم

وأما لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع ـ مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد في الثانية ـ فحكمه المضيّ والقضاء بعد السلام . لأنّ الشك بعد تجاوز محلّه[١٩] .

(**الثانية عشر**) : إذا شك في أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني ، لأنّه شاك بين الثلاث والأربع ويجب عليه الركوع ، لأنّه شاك فيه مع بقاء محلّه . وأيضاً هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة[٢٠] . وأما لو انعكس ـ بأن كان شاكاً

بالعدم إنّما هو لأجل استصحاب العدم الأزلي **فلا وجه** لفرض العلم بإتيان الركعة الثانية والشك في الثالثة فكيف يجري استصحاب العدم الأزلي .

(١٩) بل لأنّه لا محل لتدارك ما علم تركه بعد حكم الشارع بالبناء على الأكثر ، كما في الصورة السابقة ، ولا وجه لقاعدة التجاوز بعد العلم بالترك إلا أن يراد الشك بلحاظ تكليفه الفعلي من جهة أنّه يشك في أنّه هل يجوز له الرجوع والإتيان أم لا قبل التوجه إلى البناء على الأكثر فحكم الصورتين واحد بالنسبة إلى قضاء التشهد من حيث إنّه يعلم بتركه بحكم الشارع بالبناء على الأكثر .

(٢٠) فيكون المقتضي للبناء على الأكثر موجوداً والمانع عنه مفقوداً فيشمله الدليل لا محالة .

إن قيل : إنّ مقتضى البناء على الأكثر ترتيب لوازمه ومنها الركوع ، **فلا وجه** للإتيان به بعد البناء على الأكثر .

يقال : الحكم بوقوع الركوع لا ربط له بالبناء على الأكثر أبداً ، لأنّ معنى البناء عليه من حيث العدد وما تقتضيه الوظيفة الشرعية وبعد البناء عليه وجب إتيان الركعة المبنيّ عليها بحسب الوظيفة الشرعية والقواعد المعتبرة التي منها قاعدة الاشتغال فيما بقي محله والتجاوز فيما مضى .

إن قيل : بعد الإتيان بالركوع والبناء على الأربع يقطع بعدم الاحتياج إلى صلاة الاحتياط لأنّ الصلاة إن كانت في الواقع ثلاث ركعات فهي باطلة ، لزيادة

في أنّه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة ـ فيحتمل وجوب البناء على الأربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتم . وذلك لأنّ مقتضى البناء على الأكثر[٢١] البناء عليه من حيث أنّه أحد طرفي شكه وطرف

الركوع ،وإن كانت أربعاً فلا موضع لصلاة الاحتياط ، وظاهرهم التسالم على أنّه لو فرض الاستغناء عن الاحتياط تبطل الصلاة .

قلت : لم يعلم هذا التسالم وعلى فرضه لا دليل على اعتباره ما لم يكن إجماعاً معتبراً أو منطبقاً على قواعد معتبرة أخرى ، فإطلاق دليل البناء على الأكثر محكم بلا مانع عنه في البين .

إن قيل : لا وجه للعمل بقاعدة البناء على الأكثر وحدها للعلم بأنّ التسليم على الرابعة الثنائية غير مشروع ، إما لكون الصلاة باطلة بترك الركوع والعلم ببطلان الصلاة إما لزيادة الركوع على تقدير كونها ثلاثاً ، أو لزيادة ركعة على تقدير كونها أربعاً .

يقال : هذا عين الإشكال الأول إلا أنّه عبّر بتعبير آخر، ولا وجه له أيضاً ، لأنّ القواعد الظاهرية التسهيلية تجري في مجاريها لتصحيح العمل بعنوان اللااقتضاء من دون ملاحظة بعض اللوازم ما لم يكن دليل معتبر على الخلاف ، كما في جريان قاعدة الفراغ في الشك في الطهارة بعد الفراغ من صلاة الظهر ـ مثلاً ـ مع وجوب التطهير لصلاة العصر ، فتجري قاعدة البناء على الأكثر مع قطع النظر عن شيء آخر ، ثم تجري سائر القواعد كذلك ، وطريق الاحتياط الإتمام كذلك ثم الإعادة ، لأنّه حسن على كل حال .

(٢١) الإشكال السابق يجري هنا أيضاً مع جوابه . وما **يقال** : من أنّ أدلة البناء على الأكثر لا نظر لها إلى إثبات الركوع ، لأنّه من الأصل المثبت **فاسد** :

أمّا أولاً : فلأنّها من الأمارات التسهيلية المعتبرة لا من الأصول .

وأما **ثانياً** : فلأنّها أمارة كانت أو أصلاً لا بد وأن تعتبر في مفادها المطابقي العرفي ، وإلا فلا معنى لاعتبارها ، ومفادها المطابقي العرفي إنّما هو بعد الركوع ، فلا وجه لتوهم الإثبات في المقام . نعم ، لا يبعد في المقام التمسك

الشك الأربع بعد الركوع ، لكن لا يبعد بطلان صلاته ، لأنّه شاك في الركوع من هذه الركعة ، ومحلّه باقٍ فيجب عليه أن يركع ، ومعه يعلم إجمالاً أنّه إما زاد ركوعاً أو نقص ركعة فلا يمكن إتمام الصّلاة مع البناء على الأربع والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي[٢٢].

(الثالثة عشر) : إذا كان قائماً ـ وهو في الركعة الثانية من الصلاة ـ وعلم أنّه أتى في هذه الصلاة بركوعين ولا يدري أنه أتى بكليهما في الركعة الأولى ـ حتّى تكون الصلاة باطلة ـ أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة فالظاهر بطلان الصّلاة ، لأنّه شاك في ركوع هذه الركعة ومحلّه باقٍ فيجب عليه أن يركع ، مع أنّه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته ، ولا يجوز له أن يركع مع بقاء محله ، فلا يمكنه تصحيح الصلاة[٢٣].

بأصالة عدم الإتيان بالمشكوك ، فيأتي به ويتم الصلاة ولا شيء عليه بدعوى أنّ المتيقن من سقوطها في عدد الركعات غير مثل الفرض ، فتأمل.

(٢٢) لا تنجز لهذا العلم الإجمالي بعد تدارك نقص الركعة بصلاة الاحتياط ، فتجري قاعدة الاشتغال بالنسبة إلى الركوع بلا معارض.

(٢٣) يمكن التصحيح بأن **يقال** : إنّه يقطع فعلاً بعدم وجوب إتيان الركوع عليه إما لبطلان الصلاة إن كان قد أتى بركوعين في ركعة واحدة ، وإما لأجلِ أنه أتى بركوع هذه الركعة ، وحينئذ فمقتضى أصالة الصحة وظاهر حال المصلّي ، وبقاء الإرادة الارتكازية الداعية لإتيان الصلاة على طبق الوظيفة الشرعية أنه لم يأت بركوعين في ركعة واحدة.

إن قلت : مقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الإتيان بالركوع فعلاً ولا وجه للبطلان حينئذ.

قلت : ظهور الحال ، وبقاء الإرادة الارتكازية لإتيان الصّلاة على طبق الوظيفة وأصالة الصحة في الركعة السابقة مقدم على قاعدة الاشتغال ، لأنّها أسهل

(الرابعة عشر) : إذا علم بعد الفراغ من الصّلاة أنّه ترك سجدتين ولكن لم يدر أنّهما من ركعة واحدة أو من ركعتين وجب عليه الإعادة[٢٤] ، ولكنّ الأحوط قضاء السجدة مرّتين وكذا سجود السهو

وأيسر ، والأحوط الإتمام ثم الإعادة.

وتوهم : أنّ لازم الصحة إثبات كون الركوع الثاني وقع في الركعة الثانية هو متوقف على القول بالأصل المثبت فاسد :

أما أولاً : فلأنّ التمسك بظاهر حال المصلّين وليس ذلك من الأصل حتى يبحث في إثباته وعدمه.

وثانياً : نتمسك بأصالة الصحة ويترتب عليها وجوب الإتمام وعدم وجوب الإعادة فلا يتصوّر الإثبات فيها حينئذ.

وقيل : بأنّ أصالة الصحة إنّما تجري بالنسبة إلى ما مضى ولا تعرض فيها للفعل المشكوك فيه في محله.

أقول : ليس هذه الإشكالات إلا تضييقاً لما وسعه الشارع على أمته ، فإنّ أصالة الصحة تجري في مقابل احتمال البطلان بأيٍّ وجه أمكن خصوصاً في الصلاة ، لما مرّ من قاعدة « ما أعاد الصلاة فقيه » . وطريق الاحتياط في الإتمام ثم الإعادة.

(٢٤) لأنّ كل مورد علم إجمالاً ببطلان الصلاة ، أو بوجوب قضاء جزء منسيّ ، أو وجوب سجدة سهو عليه . فإن جرى أصل أو قاعدة غير معارض عمل به ، وإلا فيتنجز العلم الإجمالي وتجب الإعادة ، وقضاء الجزء وإتيان سجدتي السهو أيضاً ، إن قلنا بوجوب الأخيرين حتّى في صورة وجوب إعادة الصلاة ، وإلّا فتجزي الإعادة فقط ، ومن ذلك يظهر وجه الفتوى في وجوب الإعادة والاحتياط في قضاء السجدة وسجدتي السهو.

هذا ما ذكروه في وجه البطلان ، ولكن الجزم به مشكل جدّاً ، أما أولاً : فلقاعدة « ما أعاد الصلاة فقيه » . وثانياً : لا أثر لهذا العلم لجريان أصالة الصحة في الصلاة.

مـرّتين أوّلاً ثم الإعادة ، وكـذا يجب الإعادة إذا كـان ذلك في أثنـاء

وما يقال : من أنّها معارضة بأصـالة عـدم وجوب قضـاء السجدة فتسقط بالمعارضـة . **مدفـوع** : بأنّ مـوضوع وجـوب قضاء السجـدة كل صـلاة أمكن تصحيحها بحسب القواعد التسهيلية الامتنـانية فـأصالـة الصحة تحقق مـوضوع وجوب قضاء السجدة ، وليست في رتبة أصالة عدم قضاء السجـدة حتى تسقط بـالمعارضـة ، فتصح الصـلاة مع وجـوب قضاء السجـدة ، وقد تقـدمت الإشـارة إلى جملة من الصور المفروضة ، ولكنّها مجرد صور فرضية محضة نادرة الوقوع في الخارج ، ولذا أجملنا الكلام فيها .

ثم إنّه يمكن فرض العلم بفوت السجدة في صـور أخرى ـ **الأولى** ثـنائية الأطراف ، كما إذا علم أنّه إما فات منه سجدتان من الركعة السابقة أو واحدة منها وواحدة من اللاحقة ، وقد تقدم حكمها .

الثانية : ثلاثية الأطراف ، كما إذا علم بأنّه فات منه سجدات ثلاثة إما اثنتان منها من الركعة السابقة وواحدة من اللاحقة أو بالعكس ، أو من كل واحدة من الركعات الثلاثة سجدة واحدة ، وحكمها أنّه تجري أصالة الصحة في الصلاة ، ويقضي ثلاث سجدات بعدها .

الثالثة : رباعية الأطراف ، كما إذا علم بأنّه فات منه أربع سجدات ، إما سجدتان من الركعة الأولى وسجدتان من الركعة اللاحقة ، أو سجدتان من الركعة الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة ، أو سجدتان من الثانية ، وسجدة من الأولى ، وسجدة من الثالثة ، أو سجدتان من ركعة مهملة ، وسجدة من كل ركعة في الرباعية ، ولا وجه للحكم بالبطلان بعد جريان أصالة الصحة . نعم ، يقضي أربع سجدات بعدها .

وإشكال تعارض أصالة الصحة بأصالة عدم وجوب قضاء السجدة والسقوط بالتعارض فيؤثر العلم الإجمالي أثره . **مدفوع** : بما تقدم ، فراجع . ثم إنّه يمكن فرض صور أخرى أكثر من ذلك ولكن أغمضنا عنها لندرة وقوعها .

الصّلاة[٢٥] والأحوط إتمام الصّلاة وقضاء كل منهما وسجود السهو مرّتين ثم الإعادة.

(الخامسة عشر) : إن علم ـ بعدما دخل في السجدة الثانية مثلاً ـ أنّه إما ترك القراءة أو الركوع أو أنّه إما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجب عليه الإعادة[٢٦] ، لكن الأحوط هنا أيضاً إتمام

---

(٢٥) مع التجاوز عن المحل بأن كان في الركعة الرابعة ـ مثلاً ـ وعلم أنّه ترك سجدتين إما من الركعة الأولى مثلاً ، أو واحدة منها والأخرى من الثانية . وأما إذا كان محل أحد طرفي العلم الإجمالي باقياً ، فيعمل بقاعدة الاشتغال فيما بقي محله ، وبقاعدة التجاوز أو الفراغ فيما مضى وينحل العلم الإجمالي لا محالة ، وقد مرَّ في الصور السابقة هذه الصورة أيضاً.

وأما ما **عن بعض** في أصل المسألة من أنّه لا أثر لهذا العلم الإجماليّ لتردده بين ماله الأثر وهو فوت السجدتين معاً ، وما لا أثر له وهو فوت كل منهما من ركعة ، لأنّ قضاء السجدة مترتب على العلم التفصيليّ بالفوت ولا يكفي العلم الاجماليّ فيه . **فمردود**.

أولاً : بالنقض ببطلان الصلاة أيضاً ، فإنّه مترتب على العلم التفصيليّ به ولا يكفي العلم الإجماليّ.

وثانياً : إنّه خلاف إطلاقات أدلة فوت السجدة الواحدة ، إذ الظاهر شمولها لصورة العلم الإجمالي أيضاً ، كسائر موضوعات التكاليف المعلومة بالإجمال ، وبعد القول بتنجز العلم الإجمالي كالتفصيلي لا وقع لهذا الإشكال أصلاً إلا أن يكون مراده سقوط العلم الإجمالي ببركة أصالة الصحة ، وهو وجوب قضاء السجدة ولكنّه خلاف ظاهر كلامه.

(٢٦) لقاعدة الاشتغال بعد سقوط قاعدة التجاوز بالتعارض ، ولكن يمكن أن **يقال** : بجريان قاعدة التجاوز في الركوع من غير معارض للقطع بعدم المجرى لها بالنسبة إلى القراءة والسجدة ، لأنّه إما أن يكون أتى بهما في صلاة ترك ركوعها

فلا أثر لمثل هذا الإتيان، أو تركهما قطعاً، فيقطع بعدم امتثال أمرهما فكيف تجري القاعدة فيهما؟ فتجري في الركوع بلا معارض وتصح الصلاة ولا شيء عليه، هذا ولكن الغير الذي يعتبر في مورد التجاوز الدخول فيه ـ على فرض اعتباره ـ **تارة** يؤتى به بعنوان الجزئية مع إحراز صحة الصلاة ، **وأخرى** : يكون مردداً بين كونه جزءاً للصلاة أو شيئاً أجنبياً عنها، كما إذا شك في شيءٍ كان في القيام مثلاً، وشك في أنّه أتى بالقيام بعنوان الجزئية للصلاة أو أتى به سهواً مثلاً : **وثالثة** : ما يجب هدمه ، كما يأتي في المسألة السابعة عشر . **ورابعة** : الغير الذي يكون جزءاً للصلاة على فرض الصحة فيكون في الجزء التعليقي ، والمنساق من أدلة القاعدة هو الأول ـ على فرض اعتبار الدخول في الغير فيها ـ والتمسك بعمومها للبقية من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، فراجع وتأمل . ومن ذلك يظهر وجه الاحتياط ، وأنّه لا فرق بين الفرضين .

ويمكن **دفع** هذه الشبهة بأنّ مقتضى كون القاعدة تسهيلية امتنانية في هذا الأمر العام البلوى كفاية الغيرية ، إلا إذا أحرز بوجه معتبر عدم كونه من الصلاة ، فيسقط أصل الشبهة رأساً ، مع أنا ذكرنا أنه لا دليل يصح الاعتماد عليه لاعتبار الدخول في الغير في قاعدة التجاوز ، فراجع . كما أنّه لا تجري هذه الشبهة أصلاً فيما إذا كان بعد ذلك الفراغ . فما يظهر عن بعض من التفكيك بينهما لا وجه له ظاهراً .

ثم إنّ **خلاصة الإشكال** على قاعدة التجاوز في نظائر المقام **أولاً**: أنّها مما ينفي التكليف ولا تجري الأصول والقواعد النافية للتكليف في أطراف العلم الإجمالي . **وثانياً** : أنّها معارضة فتسقط بالمعارضة . **وثالثاً** : أنّها تجري فيما أحرز صحتها في الجملة ، ومع العلم الإجمالي إما بترك الركن أو غيره كيف يحرز ذلك .

والكل باطل: **أما الأول**: فلأنّ الأصول والقواعد النافية التي لا تجري في أطراف العلم الإجمالي إنّما هي النافية بقول مطلق لا النافية من جهة والمثبتة من جهة أخرى ، كما في نظائر المقام ، فإنّ نفي التكليف بالركوع وإثبات القضاء للمنسيّ أو الإتيان بالطرف الآخر في المحل ليس من النفي المطلق حتى ينافي

الصلاة وسجدتا السهو في الفرض الأول ، وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني ثم الإعادة ، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك[٢٧] .

(**السادسة عشر**) : لو علم بعد الدخول في القنوت قبل أن يدخل في الركوع أنّه إما ترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك القراءة وجب عليه العود لتداركهما والإتمام ثم الإعادة[٢٨] . ويحتمل الاكتفاء بالإتيان

العلم الإجمالي بل يلائمه في الجملة .

وأما **الثاني** : فلما مر ، مضافاً إلى أنّه يستفاد من مجموع الأدلة الواردة في الخلل أنّ كلما يمكن أن يستفاد منه تصحيح الصلاة بوجه ما مقدّم رتبة على غيره ، وحيث أنّ قاعدة التجاوز في الركوع توجب عدم بطلان الصلاة وصحتها تكون موضوعاً لصحة جريان قاعدة التجاوز في غير الركن فتكون متقدمة في الرتبة عليها فلا تعارض حينئذ ، لأجل اختلاف الرتبة . وأما **الأخيرة** فلأنّها تجري في كل صلاة أمكن تصحيحها بأيّ وجه يجوز ذلك شرعاً ، فيكون موضوعها الصحة التأهلية ولو بجريان نفس القاعدة.

(٢٧) لجريان عين ما تقدم فيه نصاً . نعم ، لو احتمل كون السجدة من الركعة الأخيرة ، فقد تقدم حكمه في مباحث السجدة .

(٢٨) أما العود لتداركهما والإتمام فلقاعدة الاشتغال بعد سقوط قاعدة التجاوز في الطرفين للتعارض . أما الإعادة فلأنّه يعلم بعد ذلك إجمالاً إما بزيادة السجدتين أو القراءة ، هكذا قالوا . وهو **مخدوش** :

أما أولاً : فلجريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السجدتين وبالنسبة إلى القراءة يكون من الشك في المحل فيجب عليه الإتيان بها وتصح صلاته ولا شيء عليه ، كما سيصرِّح هو (قدس سره) في ذيل المسألة .

وأما ثانياً : فلأنّ زيادة القراءة احتياطاً لا توجب البطلان ويبقى الشك في زيادة السجدتين ، والمرجع أصالة الصحة ، وعدم المانعية ، وقاعدة « ما أعاد الصلاة فقيه » .

بالقراءة والإتمام من غير لزوم الإعادة إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت[٢٩] **بدعوى** : أنّ وجوب القراءة عليه معلوم ـ لأنّه إما تركها أو ترك السجدتين ـ فعلى التقديرين يجب الإتيان بها[٣٠] ، ويكون الشك بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول في الغير، الذي هو القنوت[٣١] وأما إذا كان قبل الدخول في القنوت فيكفي الإتيان بالقراءة ، لأنّ الشك فيها في محلها ، وبالنسبة إلى السجدتين بعد التجاوز ، وكذا الحال لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه إما ترك السجدتين أو التشهد أو ترك سجدة واحدة أو التشهد . وأما لو كان قبل القيام فيتعيَّن الإتيان بهما ، مع الاحتياط بالإعادة.

(**السابعة عشر**) : إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه ترك التشهد وشك في أنّه ترك السجدة أيضاً أم لا ، يحتمل أن يقال يكفي الإتيان بالتشهد لأنّ الشك بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو

---

(٢٩) الإشكال إنّما هو في هذه الصورة ، وأما في الصورة السابقة فالشك بالنسبة إلى القراءة في المحل فلا مورد لقاعدة التجاوز بالنسبة إليها حتى يثبت موضوع التعارض.

(٣٠) فينحل العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي بوجوب القراءة ، والشك البدوي بالنسبة إلى السجدتين ويكون بعد الدخول في الغير ، فتجري القاعدة بلا معارض ويكون المقام من موارد الأقل والأكثر فيعلم بوجوب الأقل ـ وهو القراءة ـ ويشك في وجوب الأكثر عليه .

إن قلت : كيف يحرز ترتب القراءة على السجدتين.

قلت : ظاهر إطلاقات أدلة قاعدة التجاوز الدالة على المضيّ هو اكتفاء الشارع بالصحة ولو لم يكن الجزء المشكوك مأتياً به في الواقع ولولا ذلك لم يكن لجعل هذه القاعدة ثمرة مهمة .

(٣١) بل هو القيام كما مرّ في بيان قاعدة التجاوز.

القيام فلا اعتناء به[٣٢] والأحوط الإعادة بعد الإتمام ، سواء أتى بهما أو بالتشهد فقط.

(الثامنة عشر) : إذا علم إجمالاً أنّه أتى بأحد الأمرين ـ من السجدة والتشهد ـ من غير تعيين وشك في الآخر ، فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه[٣٣] ، وإن كان قبله يجب عليه الإتيان بهما ، لأنّه شاك في كل منهما مع بقاء المحل ولا يجب الإعادة بعد الإتمام[٣٤]. وإن كان أحوط[٣٥].

(التاسعة عشر) : إذا علم أنّه إما ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة ، فإن كان جالساً ولم يدخل في القيام أتى بالتشهد وأتمّ الصلاة ، وليس عليه شيء[٣٦] ، وإن كان حال النهوض

---

(٣٢) مقتضى قاعدة الاشتغال هو الإتيان بها بعد الشك في شمول قاعدة التجاوز لمثل الفرض ، لوجوب هدم القيام.

(٣٣) لقاعدة التجاوز .

(٣٤) للأصل بعد كون ما أتى به من الزيادة العمدية ، فإنّه يعلم إجمالاً بعد الإتيان بهما إما بزيادة السجدة الواحدة ، أو التشهد وحيث إنّه أتى بها رجاءاً ، فلا يكون من الزيادة ، ويمكن القول بكفاية الإتيان بالتشهد فقط ، لأنّ السجدة إما متحققة واقعاً فسقط أمرها لا محالة أو لم تكن كذلك فقد أتى بالتشهد ويكون شكه في السجدة بعد التجاوز فتكون محكومة بالإتيان فيعلم بسقوط أمرها إما واقعاً أو ظاهراً . هذا إذا جلس وأتى بالتشهد من غير التفات إلى السجدة ، وأما لو جلس وكان ملتفتاً إليها فعلاً ، فلا وجه لما ذكرناه .

(٣٥) لاحتمال شمول دليل الزيادة العمدي للمقام.

(٣٦) لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السجدة والشك في المحل بالنسبة إلى التشهد وقد عمل بها . وأما قوله « وإن كان حال النهوض » فهو مبنيّ على شمول الغير الذي يعتبر الدخول فيه في قاعدة التجاوز لمقدمات الأفعال أيضاً وقد

إلى القيام ـ أو بعد الدخول فيه ـ مضى وأتمَّ الصلاة وأتىٰ بقضاء كل منهما مع سجدتي السهو . والأحوط إعادة الصلاة أيضاً ، ويحتمل وجوب العود لتدارك التشهد والإتمام . وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو . وعليه أيضاً الأحوط الإعادة أيضاً.

(العشرون) : إذا علم أنه ترك سجدة إما من الركعة السابقة أو من هذه الركعة(٣٧) ، فإن كان قبل الدخول في التشهد ـ أو قبل النهوض إلى القيام ، أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه ـ وجب عليه العود إليها ، لبقاء المحل ولا شيء عليه ، لأنّه بالنسبة إلى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل . وإن كان بعد الدخول في التشهد ـ أو في القيام ـ مضى وأتمَّ الصلاة وأتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو ، ويحتمل وجوب العود ـ لتدارك السجدة من هذه الركعة ـ والإتمام وقضاء السجدة ، مع

تقدم الوجه فيه ، ويأتي منه رحمه الله في المسألة اللاحقة ما ينافيه . وأما إتمام الصلاة ثم قضاء السجدة والتشهد ، فلتعارض قاعدة التجاوز بالنسبة إليهما ، فوجب الاحتياط ، للعلم الإجمالي مع سجدتي السهو مرّة للعلم بأنّ المتروك واحد لا محالة . وأما احتمال وجوب العود لتدارك التشهد ، فللعلم الإجمالي بتركه أو ترك السجدة ، ولا يلزم من الإتيان بالتشهد محذور بخلاف الإتيان بالسجدة ، فيأتي بما لا محذور فيه ويقضي ما فيه المحذور ، بل شمول دليل قاعدة التجاوز بالنسبة إلى التشهد حينئذ مشكل إن لم يكن ممنوعاً ، لأنّه بعد كونه طرفاً للعلم الإجمالي وعدم لزوم المحذور من الإتيان به يجري عليه حكم التشهد المنسيّ مع التذكر قبل الدخول في الركن اللاحق ، وذلك لكون العلم الإجمالي منجزاً كالتفصيلي ، ومنه يعلم أنّ هذا الاحتمال هو المتعيّن.

(٣٧) لا فرق بين هذه المسألة وسابقتها من حيث الدليل أبداً ، وما تقدم في السابقة يجري هنا أيضاً . نعم ، قد جعل رحمه الله حال النهوض إلى القيام ـ من الغير الذي يتحقق بالدخول فيه ـ موضوع جريان قاعدة التجاوز بخلاف المقام ، وما احتمله رحمه الله في ذيل المسألة هو المتعين ، كما تقدم في نظيره.

سجود السهو ، والأحوط على التقديرين إعادة الصلاة أيضاً .

(الحادية والعشرون) : إذا علم أنّه إما ترك جزءاً مستحبّاً ـ كالقنوت مثلاً ـ أو جزءاً واجباً ، سواء كان ركناً أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء ـ كالسجدة والتشهد ـ أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصها صحت صلاته ولا شيء عليه (٣٨) ، وكذا لو علم أنه إما ترك الجهر أو الإخفات في موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة ، لعدم الأثر لترك الجهر والإخفات ، فيكون الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي .

(الثانية والعشرون) : لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً أنّه إما زاد فيها ركناً أو نقص ركناً(٣٩) . وأما في النافلة فلا تكون باطلة ، لأنّ زيادة الركن فيها مغتفرة(٤٠) والنقصان مشكوك . نعم ، لو

---

(٣٨) لأنّه كل ما تردد العلم الإجمالي بين ما له الأثر الإلزامي وما لا أثر له كذلك يجري على ما له الأثر الإلزامي حكم الشك البدوي ، ولا تنجز لمثل هذا العلم الإجمالي لجواز ترك طرفه الآخر عمداً واختياراً وحينئذ فإن كان ما له الأثر الإلزامي في المحل يؤتى به ، لقاعدة الاشتغال وإلا فلا يعتنى به ، لقاعدتي التجاوز أو الفراغ إلا أن **يقال** : إنّ مطلق الأثر الشرعي في أطراف العلم الإجمالي موجب لتنجزه في الطرفين مطلقاً ولو كان في أحدهما غير إلزامي .

وفيه ـ **أولاً** : أنّ ما جاز تركه كيف يتنجز العلم بالنسبة إلى الإلزامي . **وثانياً** : أنّه خلاف العلوم الإجمالية المعهود تنجزها بين المتشرعة ، وقد تقدم نظير هذا الفرع في المسألة الرابعة والأربعين من (فصل شرائط الوضوء) .

(٣٩) للعلم التفصيلي حينئذ ببطلان الصلاة من جهة نقصان الركن . هذا إذا لم يكن في المحل بالنسبة إلى أحدهما ، وإلا فيأتي بما بقي محله وتصح صلاته ، لجريان القاعدة بالنسبة إلى ما تجاوز عن محله بلا معارض .

(٤٠) لما تقدم في (السابع) من الشكوك التي لا اعتبار بها .

علم أنّه إما نقص فيها ركوعاً أو سجدتين بطلت[٤١] . ولو علم إجمالاً أنّه إما نقص فيها ركوعاً ـ مثلاً ـ أو سجدة واحدة ، أو ركوعاً ، أو تشهداً أو نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم بإعادتها ، لأنّ نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له ـ من بطلان أو قضاء أو سجود سهو ـ فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي .

(الثالثة والعشرون) : إذا تذكر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً أنّه ترك سجدة من الركعة الأولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأولى ، وقام وقرأ وقنت وأتمّ صلاته[٤٢] . وكذا لو علم أنّه ترك سجدتين من الأولى ـ وهو في السجدة الثانية من الثانية ـ فيجعلهما للأولى ، ويقوم إلى الركعة الثانية . وإن تذكر بين السجدتين سجد أخرى بقصد الركعة الأولى ويتم . وهكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكر ـ بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية ـ أنّه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة ، ولكن الأحوط في جميع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الإتمام[٤٣] .

---

(٤١) لأنّ نقصان الركن فيها يوجب البطلان وهو يعلم حينئذ بالنقصان .

(٤٢) أما جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأولى فلأنّه لم يأت بالسجدة لها ، والظاهر صحة احتسابها لها قهراً أيضاً إن أتى ببقية الصلاة تماماً ولو لم يكن ملتفتاً إلى ذلك ، لأنّ ما هو المعتبر في الأجزاء إنّما هو قصد أصل الجزئية في الجملة ولو بقصد الصلاة . وأما قصد أنّها للركعة الأولى أو الثانية فمقتضى الأصل عدم اعتباره ، كما أنّ مقتضاه عدم كون قصد الخلاف مانعاً بعد تحقق أصل قصد الجزئية . وأما لزوم إتيان الركن المنسيّ فلما تقدم في مسائل الخلل من بقاء محله ووجوب الإتيان ما لم يدخل في الركن اللاحق .

(٤٣) من جهة أنّ الاحتياط حسن ولو مع وجود الدليل فكيف بمثل هذه الأدلة التي لا تخلو عن المناقشة فيها . وهذا الاحتياط استحبابيّ يمكن استفادته

(الرابعة والعشـرون) : إذا صلّى الظهـر والعصر(٤٤)وعلم بعـد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعة ، فإن كان بعد الإتيان بالمنـافي ـ عمداً أو سهواً ـ أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعة ، ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ، ثم أعاد الأولى ، بل الأحوط أن لا ينوي الأولى بل يصلّي أربع ركعات بقصد ما في الذمة ، لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهراً .

(الخامسة والعشرون) : إذا صلّى المغرب والعشاء ، ثم علم بعد السلام من العشاء أنّه نقص من إحدى الصلاتين ركعة ، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً وجب عليه إعادتهما وإن كان قبل ذلك قام

مما ورد في إعادة الصلاة عند احتمال النقصان ، بل احتمال الفضيلة والأفضلية ، لقوله عليه السلام : « إنّ الله يختار أحبّهما إليه »[١] . فمـا يتوهم من أنّه ضعيف ، لا وجه له .

(٤٤) تقدم حكم هذه المسألة والمسـألة الـلاحقة في المسـألة الثـامنة ، فراجع .

فائدة : إذا كان بين الصلاتين ترتيب ـ كالظهرين مثلاً ـ وعلم إجمالاً بتحقق خلل في إحداهما ، فهل يكون في جريان القواعد والأصـول الترتيـب أيضـاً ، فتجري في الأولى بلا معارضة للثانية ، لاختلاف الرتبة بينهما ، أو لا ترتيب في جريانها ، لأنّ الترتيب في المجرى لدليل خاص لا يستلزم الترتيب فيما يجري من القواعد والأصول بوجه من وجوه الاستلزام ؟ وجهان : أقواهما الثاني ، وتـظهر لذلك ثمرات في جملة من مسائل الختام كما لا يخفى .

---

(١) الوسائل باب : ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ١٠ .

فأضاف إلى العشاء ركعة ، ثم يسجد سجدتي السهو ، ثم يعيد المغرب(٤٥) .

(السادسة والعشرون) : إذا صلّى الظهرين وقبل أن يسلّم للعصر علم إجمالاً أنه إما ترك ركعة من الظهر ـ والتي بيده رابعة العصر ـ أو أنّ ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر فبالنسبة إلى الظهر شك بعد الفراغ ، ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة ، وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع ومقتضى البناء على الأكثر الحكم بأنّ ما بيده رابعتها والإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها الا أنّه لا يمكن إعمال القاعدتين معاً(٤٦) ، لأنّ الظهر إن كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة وإن كان ما

---

(٤٥) الوجه في ذلك واضح كما تقدم .

(٤٦) لا تدافع بينهما بعد جبر نقص الثانية لو كان فيها نقص واقعاً بصلاة الاحتياط ، ولا معارضة بينهما وبين العلم الإجمالي أيضاً بعد إمكان تصحيح كل من الصلاتين بالدليل ، فإنّ الظهر صحيحة بقاعدة الفراغ والعصر أيضاً بدليل البناء على الأكثر ، والجبر بالاحتياط بلا تدافع ولا تعارض في البين في إعمال القاعدتين ، بل لا بد من إعمالهما لكونهما تسهيليتين امتنانيتين .

وقد يتوهم : امتناع جريان قاعدة البناء على الأكثر في العصر لغرض أنّها مترتبة على الظهر ، ومع جريانها في الظهر يلزم من جريانها في العصر العدم ، للعلم ببطلانها إما لوقوع الخلل فيها أو لفقد الترتيب ، فيلزم من وجود الجريان العدم .

وهو مدفوع : لأنّ مجاري القواعد الثانوية في المترتبتين على أقسام ثلاثة : فإما أن يكون جريانها في كل واحد منها بلحاظ الترتيب الواقعي، وإما أن يكون جريانها في كل واحد منهما بلحاظ نفسه من حيث هو مع قطع النظر عن الترتيب ، أو يكون الجريان في كل واحد منهما بحسب التسهيل الذي هو حكمة جعل تلك القواعد . وما هو الممتنع إنّما هو في القسمين الأولين . وأما القسم الأخير فلا

بيده رابعة فلا تكون الظهر تامة ، فيجب إعادة الصلاتين ، لعدم الترجيح في إعمال إحدى القاعدتين . نعم ، **الأحوط الإتيان بركعة أخرى**(٤٧) للعصر ثم إعادة الصلاتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات(٤٨) . وكذا الحال في العشاءين إذا علم أنّه إما صلّى المغرب ركعتين ـ وما بيده رابعة العشاء ـ أو صلاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء .

(السابعة والعشرون) : لو علم أنّه صلّى الظهرين ثماني ركعات ، ولكن لم يدر أنّه صلّى كلاً منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأخرى بنى على أنّه صلّى كلاً منهما أربع ركعات عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام(٤٩) وكذا إذا علم أنه

امتناع فيه ، وحينئذ يصح التفكيك في مفاد القواعد التسهيلية الامتنانية بلا تدافع بينهما ، كما ذكرنا . مع أنّ الترتيب حاصل بحسب تصحيح الصلاتين بالقواعد الثانوية .

(٤٧) هذا خلاف الاحتياط ، للزوم الإتيان بالركعة الاحتياطية منفصلة إلا أن **يقال** : إنّ تعيّن انفصالها إنّما هو في الشكوك البدوية ، كما هو مورد الأدلة فلا تشمل مثل المقام ، وطريق الاحتياط أن يعدل إلى الظهر رجاءاً ثم العمل بوظيفة الاحتياط ثم إعادة العصر ، ولا وجه للزوم هذا الاحتياط لوجود القاعدتين في البين .

(٤٨) نعم ، ولكن لا دليل على أنّ لازم كل أمارة معتبر مطلقاً على نحو الكلية ، بل هو تابع لمقدار دلالة دليل الأمارة .

وبعبارة أخرى : اعتبار لوازم الأمارات من نسخ الدلالات الالتزامية العقلائية ، ومع الشك فيها لا وجه للاعتبار ، وكذا في لوازم الأصول فإنّ مجرّد الشك في الاعتبار يكفي في عدمه ، كما أثبتناه في محله .

(٤٩) هذا إذا حصل الشك بعد الفراغ . وأما إذا حصل في الأثناء فيأتي حكمه في المسألة التالية .

صلّى العشاءين سبع ركعات وشك بعد السلام في أنه صلّى المغرب ثلاثاً والعشاء أربعاً أو نقص من إحداهما وزاد في الأخرى فيبني على صحتهما.

(الثامنة والعشرون): إذا علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في أنه هل صلّى الظهر أربع ركعات ـ فالتي بيده رابعة العصر ـ أو أنّه نقص من الظهر ركعة فسلّم على الثلاث ـ وهذه التي بيده خامسة العصر ـ فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر شك بين الأربع والخمس فيحكم بصحة الصلاتين، إذ لا مانع من إجراء القاعدتين، فبالنسبة إلى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام، فيبني على أنّه سلّم على أربع، وبالنسبة إلى العصر يجري حكم الشك بين الأربع والخمس، فيبني على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدتين فيتشهد ويسلّم، ثم يسجد سجدتي السهو(٥٠) وكذا الحال في العشاءين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلّى سبع ركعات وشك في أنّه سلّم من المغرب على ثلاث ـ فالتي بيده رابعة العشاء ـ أو سلّم على الاثنتين ـ فالتي بيده خامسة العشاء ـ فإنّه يحكم بصحة الصلاتين وإجراء القاعدتين.

(التاسعة والعشرون): لو انعكس الفرض السابق، بأن شك ـ بعد العلم بأنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات ـ قبل السلام من العصر في أنه صلّى الظهر أربعاً ـ فالتي بيده رابعة العصر ـ أو صلاها خمساً ـ فالتي بيده ثالثة العصر ـ فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع، ولا وجه لإعمال قاعدة الشك بين

---

(٥٠) لزوم سجدتي السهو مبنيّ على شمول دليل الشك بين الأربع والخمس لمثل المقام. وأما إذا قلنا باختصاصه بالشك البدويّ وعدم شموله لمورد العلم الإجمالي فينفي الزائد بالأصل ولا شيء عليه.

الثلاث والأربع في العصر[٥١] لأنّه إن صلّى الظهر أربعاً فعصره أيضا أربع ، فلا محل لصلاة الاحتياط ، وإن صلّى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلاة الاحتياط ، فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين[٥٢] . نعم ، لو عدل بالعصر إلى الظهر وأتى بركعة أخرى وأتمّها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الأولى إن كان في الواقع سلّم فيها على الأربع ، وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلّم فيها على الخمس . وكذا الحال في العشاءين إذا شك ـ بعد العلم بأنّه صلّى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنه سلّم في المغرب على الثلاث ـ حتى يكون ما بيده رابعة العشاء ـ أو على الأربع حتى يكون ما بيده ثالثتها ، وهنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب وأتمّها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة إما الأولى أو الثانية المعدول إليها . وكونه شاكاً بين الثلاث والأربع ـ مع أنّ الشك في المغرب مبطل ـ لا يضرّ بالعدول ، لأنّ في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والأولى ، فلا يكتفي بهذه فقط حتى يقال إنّ الشك في ركعاتها يضرّ بصحتها[٥٣] .

---

(٥١) هذا بناءاً على كون موضوع البناء على الأكثر النقص الواقعي ، وأما إذا كان موضوعه مجرد احتمال النقص ظاهراً ، كما هو المنساق من أدلة وجوب البناء على الأكثر ، والمناسب للتسهيل الذي لم تجعل القواعد الثانوية إلا لأجله ، فلا محذور فيه ، فتجري حينئذ لمجرد احتمال النقص في العصر ، لأنّ موضوع صلاة الاحتياط هو احتمال النقص لا النقص المتحقق في الواقع ، فتصح صلاة الظهر لقاعدة الفراغ والعصر بالبناء على الأكثر ثم العمل بالاحتياط . وظهر مما مرّ أنّه لا ملزم للعدول . نعم ، يصح له العدول عدولاً رجائياً ثم إعادة العصر رجاءً ، وكذا فيما يأتي في العشاءين .

(٥٢) بل مقتضى القاعدة إمكان تصحيحهما ، فلا وجه لوجوب إعادتهما .

(٥٣) وما عن بعض مشايخنا (قدس سرهم) من أنّ العدول في المقام مبطل

(الثلاثون) : إذا علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات ولا يدري أنّه زاد ركعة في الظهر أو في العصر ، فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمة(٥٤) ، وإن كان قبل السلام ، فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر من الشك بين الأربع والخمس ، ولا يمكن إعمال الحكمين(٥٥) ، لكن لو كان بعد إكمال السجدتين(٥٦) وعدل إلى الظهر وأتمّ الصلاة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة إما الأولى أو الثانية.

لما في يده لا محالة ، واغتفار الشك في ركعات المغرب والصبح مما يقطع بعدمه على كل حال.

مردود : بأنّ الشك المضر إنّما هو الشك المستقر لا الشك الحادث الزائل ، وقد أثبتنا في الأصول أنّ موضوع أحكام الشك مطلقاً هو الشك المستقر لا الزائل ، إذ لا أثر لكل موضوع حادث زائل.

(٥٤) للعلم الإجمالي ببطلان إحدى الصلاتين المتحدتين في الكمية من جهة الزيادة فيأتي بواحدة بقصد ما في الذمة ، ولا دليل على وجوب الترتيب حتى في هذه الصورة ، بل مقتضى الأصل عدمه بعد قصور الإطلاقات عن الشمول لها ، وقد مرّ في القضاء ما ينفع المقام فراجع.

(٥٥) للعلم بتحقق الزيادة في إحدى الصلاتين ، ولكن يمكن انحلال العلم الإجمالي للقطع بعدم شمول حكم الشك بين الأربع والخمس للعصر من جهة العلم بعدم صحة إتمامها عصراً ، إما للزيادة أو لوجوب العدول بها إلى الظهر ، فتجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الظهر وتجب عليه إعادة العصر.

(٥٦) لا وجه للتخصيص بعد الإكمال ، بل يصح في تمام الأحوال ، لأنّ العدول تقديري فرضي لا حقيقي واقعي ، كما أنّه لا وجه لوجوب سجدتي السهو حينئذ ، لأنّ احتمال زيادة الركعة في الصلاة الصحيحة لا فيما وجب العدول عنها ولا يُعتنى بها.

(الحادية والثلاثون) : إذا علم أنّه صلّى العشاءين ثمان ركعات ولا يدري أنّه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء وجب إعادتهما[٥٧] ، سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله.

(الثانية والثلاثون) : لو أتى بالمغرب ثم نسي الإتيان بها ، بأن اعتقد عدم الإتيان أو شك فيه فأتى بها ثانياً وتذكر قبل السلام أنّه كان آتياً بها ، ولكن علم بزيادة ركعة ـ إما في الأولى أو الثانية ـ له أن يتم الثانية[٥٨] ويكتفي بها ، لحصول العلم بالإتيان بها إما أولاً أو ثانياً . ولا يضره كونه شاكاً في الثانية بين الثلاث والأربع ـ مع أنّ الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان ـ لما عرفت سابقاً مع أنّ ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً . وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثم نسي وأتى بها ثانياً وعلم بالزيادة إما في الأولى أو الثانية.

(الثالثة والثلاثون) : إذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به ، فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل أو لا ؟ الظاهر عدم الجريان لأنّ الشك السابق باقٍ وكان قبل تجاوز المحل . وهكذا لو شك في السجود قبل أن يدخل

---

(٥٧) للعلم ببطلان إحداهما مع الاختلاف في الكمية ، فتجب إعادتهما إن كان الشك بعد السلام أو قبله مع التجاوز عن محل العدول ، ويمكن انحلال العلم الإجمالي بإجراء قاعدة الفراغ في المغرب بعد القطع ببطلان العشاء إما للزيادة أو لخلاف الترتيب ، كما يمكن العدول مع بقاء محله رجاءً ، فتصح المغرب لا محالة ويأتي بعد ذلك بالعشاء.

(٥٨) كما أنّ له أن يدعها رأساً ويكتفي بالأولى ، لقاعدة الفراغ بلا مزاحم ومعارض ، لأنّ هذا العلم الإجمالي مردد بين ما له الأثر وما لا أثر له وقد ثبت في محله عدم تنجزه.

في التشهد ثم دخل فيه نسياناً وهكذا[٥٩].

(الرابعة والثلاثون) : لو علم نسيان شيءٍ قبل فوات محل المنسيّ ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكاً[٦٠] يمكن إجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل والحكم بالصحة ـ إن كان ذلك الشيء ركناً ـ والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك ، لكن الأحوط ـ مع الإتمام ـ إعادة الصلاة ـ إذا كان ركناً ـ والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهد وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود.

(الخامسة والثلاثون) : إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد مما يجب قضاؤه ـ أو ترك ما يوجب سجود السهو ـ في أثناء الصلاة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الأثناء ـ أو بعد الصلاة قبل الإتيان به ـ سقط وجوبه . وكذا اذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثم زال اعتقاده[٦١].

---

(٥٩) والوجدان يشهد ببقاء الشك أيضاً ، وقد تنجز وجوب الإتيان بالمشكوك في المحل الشكي فيكون من نسيان الجزء بحسب التكليف الظاهري ويجب الإتيان به ، وهذه المسألة نظير ما يأتي في المسألة التاسعة والثلاثين.

(٦٠) إن كان حدوث العلم بالنسيان بعد التجاوز عن المحل تجري قاعدة التجاوز ، لوجود المقتضي ـ وهو الشك ـ وفقد المانع ، لأنّ العلم الحادث الزائل لا أثر له ويكفي فيه مجرّد الدخول في الغير، سواء كان ركناً أو لا وإن حصل العلم بالنسيان قبل التجاوز عن المحل الشكي بحيث لو كان الحاصل شكاً وجب الإتيان به أيضاً ، فلا وجه لجريان قاعدة التجاوز حينئذ ، وتكون هذه المسألة كالمسألة السابقة في بقاء التكليف الظاهري ولزوم العمل به.

(٦١) لأنّ ما هو موضوع الأثر من القضاء أو سجدتي السهو أو الإعادة هو الاعتقاد الثابت المستقر لا الحادث الزائل على ما هو المتفاهم من الأدلة عرفاً هنا وفي جميع موضوعات الأحكام.

(السادسة والثلاثون) : إذا تيقن بعد السلام ـ قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً ـ نقصان الصلاة وشك في أنّ الناقص ركعة أو ركعتان ، فالظاهر أنّه يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث(٦٢) ، فيبني على الأكثر ويأتي بالقدر المتيقن نقصانه ـ وهو ركعة أخرى ـ ويأتي بصلاة احتياطية . وكذا إذا تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة أخرى وعلى هذا فإذا كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما ، ويحتمل جريان(٦٣) حكم الشك بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة ، فيأتي بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط . وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك ، ويكون كمن علم نقصان الركعة فقط.

(السابعة والثلاثون) : لو تيقن بعد السلام قبل الإتيان بالمنافي نقصان ركعة ثم شك في أنّه أتى بها أم لا ، ففي وجوب الإتيان بها لأصالة عدمه ، أو جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان ، والأوجه الثاني(٦٤) . وأما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه

---

(٦٢) لأنّ المنساق إلى أذهان المصلين ـ بل العرف مطلقاً ـ وقوع السلام في مثل ذلك سهواً ، وترتيب آثار السهو عليه ، فيكون الشك في الصلاة.

(٦٣) هذا الاحتمال ضعيف ، لأنّ مورد قاعدة الفراغ ما إذا لم يعلم بلغوية السلام فإنّه مع العلم بالنقصان كيف يحكم بصحة السلام . **إلا أن يقال** : إنّ الفراغ يعم الفراغ الاعتقاديّ وإن زال الاعتقاد وهو مشكل ، بل باطل ثم إنّ في كون الصبح مثالاً لما إذا شك أنّ الناقص ركعة أو ركعتان منع ، كما لا يخفى.

(٦٤) هذا إذا علم بعدم الإتيان بالسلام على فرض الإتيان بالركعة الناقصة . وأما إذا علم به أو تردد فيه فالأوجه هو الأول ، لقاعدة الاشتغال ، ولأصالة عدم الإتيان بالركعة من دون دليل حاكم عليها إلا توهم جريان قاعدة الفراغ ولا وجه لجريانها ، لأنّ موردها ما إذا أحرز كون حدوث الشك بعد الفراغ

فلا وجه له ، لأنّ الشك بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلق بما في الصلاة وبما قبل السلام ، وهذا متعلق بما وجب بعد السلام .

(الثامنة والثلاثون) : اذا علم أنّ ما بيده رابعة ويأتي بها بهذا العنوان ، لكن لا يدري أنّها رابعة واقعية أو رابعة بنائية وأنه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث فهل يجب عليه صلاة الاحتياط ، لأنّه وإن كان عالماً بأنّها رابعة في الظاهر إلا أنّه شاك من حيث الواقع فعلاً بين الثلاث والأربع ، أو لا يجب لأصالة عدم شك سابق ، والمفروض أنّه عالم بأنّها رابعته فعلاً وجهان والأوجه الأول(٦٥) .

(التاسعة والثلاثون) : اذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنّه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهداً ، ثم شك في أنّه هل رجع وتدارك ثم قام ، أو هذا القيام هو القيام الأول ، فالظاهر وجوب العود إلى التدارك ، لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقق الوجوب، واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل ، لأنّ المفروض أنه فعلاً شاك وتجاوز عن محل الشك لا وجه له ، لأنّ الشك إنّما حدث بعد تعلق الوجوب ، مع كونه في المحل بالنسبة إلى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة إلى

ولم يحرز ذلك ، وإلا توهم جريان حكم الشك في الركعات عليه . ولا وجه له أيضاً ، لأنّه فيما إذا أحرز كون حدوث الشك في الأثناء ولم يحرز ذلك فيجب عليه الاحتياط بإتمام الصلاة ثم الإتيان بوظيفة الشاك بين الإثنين والثلاث ، فإن كان قد أتى في الواقع بأربع ركعات فلا شيء عليه ، وإن كان في الواقع شاكاً بين الإثنين والثلاث فقد أتى بوظيفته.

(٦٥) لكونه شاكاً فعلاً بين الثلاث والأربع فيشمله ما دل على وجوب الاحتياط فيه ، ولا وجه لجريان أصالة عدم الشك السابق في مقابل الوجدان والإطلاق ، فالوجه الثاني ضعيف جداً.

هذا الواجب(٦٦).

(الأربعون) : اذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ، ثم أتى بركعة أخرى سهواً فهل تبطل صلاته ـ من جهة زيادة الركعة ـ أو يجري عليه حكم الشك بين الأربع والخمس ؟ وجهان : والأوجه الأول(٦٧).

(الحادية والأربعون) : إذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى به نسياناً ، فهل تبطل صلاته ـ من جهة الزيادة الظاهرية ـ أو لا ، من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع ؟ وجهان : والأحوط الإتمام

---

(٦٦) ويكون التمسك بدليل القاعدة من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لأنّ القيام مردد بين كونه لغواً محضاً ، أو ما يجب هدمه ، أو ما هو القيام الواجب الصلاتي وما كان كذلك كيف يصح التمسك فيه بدليل القاعدة .

وأما توهم أنّ حكم النسيان مترتب على تذكره لا على زواله ، وحيث فرض زواله فتجري قاعدة التجاوز بلا مانع . فمدفوع : بأنّ الشك إنّما هو في العمل بالوظيفة لا في حدوث أصل النسيان ، كما هو معلوم بالوجدان .

(٦٧) لقاعدة الاشتغال ، وعدم مانع عنها إلا احتمال شمول دليل الشك بين الأربع والخمس للمقام . ولكنّه مشكل ، إذ المنساق منه غيره ، والشك في الشمول يكفي في عدمه . وإلا أصالة عدم الزيادة ، والظاهر التسالم على سقوطها في عدد الركعات.

وما يتوهم : أنّه بعد الالتفات يصير شكه من الشك بين الأربع والخمس . مدفوع : بأنّ المناط في أحكام الشكوك ملاحظة أصل حدوثها لا بالنسبة إلى الركعات اللاحقة ، وإلا فكل شك يمكن أن يرجع إلى شك آخر بحسبها ، ولكن الأحوط الإتيان بعمل الشك بين الأربع والخمس ، ثم الإعادة ، لأنّ هذه المسألة نظير المسألة التالية ، مع أنّه (قدس سره) أوجب الاحتياط فيها.

والإعادة(٦٨).

(الثانية والأربعون): إذا كان في التشهد فذكر أنّه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين أيضاً ففي بطلان الصلاة ـ من حيث إنه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنّه أتى بالسجدتين فلا محل لتدارك الركوع ـ أو عدمه ـ إما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة، وإما لعدم إحراز الدخول في ركن آخر، ومجرد الحكم بالمضيّ لايثبت الإتيان ـ وجهان والأوجه الثاني(٦٩).

ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين، والأحوط العود إلى التدارك، ثم الإتيان بالسجدتين وإتمام

---

(٦٨) والأوجه هو البطلان، لأنّ مقتضى اعتبار قاعدة التجاوز شرعاً هو صحة الصلاة والحكم بإتيان المشكوك فيكون الركن المأتيّ به من زيادة الركن في الصلاة سهواً، وهو مما أجمعوا على بطلانه. **وتوهم** أنّ المنساق من دليل مثل قاعدة التجاوز مجرّد عدم الاعتناء بالشك لا البناء على وجوده خلاف أصالة عدم السهو والغفلة التي هي المدار في عدم الاعتناء بالشك عند التجاوز في الواقع فيكون مفاد جميع تلك القواعد الامتنانية هو الحكم بالوقوع و ترتيب آثاره.

(٦٩) مقتضى أصالة عدم الإتيان بالسجدتين، وأصالة بقاء محلهما هو الرجوع والإتيان بالركوع ثم الإتيان بهما وإتمام الصلاة ولا موجب لإعادتها، ولا مجرى لقاعدة التجاوز في المقام أصلاً، للعلم ببقاء الأمر بالسجدتين، إما لعدم الإتيان بهما أو لإتيانهما غير مترتبة على الركوع، ومع هذا العلم كيف يصح التعبد بالإتيان للقاعدة.

وأما قوله (قدس سره): ويحتمل الفرق. فهو ضعيف، لأنّ السبق الموضوعيّ لا يوجب تقدم إحدى القاعدتين على الأخرى، بل تجريان في عرض واحد، تقارن موضوعهما أو تلاحق. فالاحتمال موهون، والقاعدة ساقطة وأصالة عدم الإتيان محكمة فيرجع ويتم من دون موجب للإعادة، وإن كانت أحوط.

الصلاة ، ثم الإعادة ، بل لا يترك هذا الإحتياط .

(الثالثة والأربعون) : إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أنّه ـ على فرض الثلاث ـ ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لا إشكال في البناء على الأربع وعدم وجوب شيءٍ عليه ، وهو واضح(٧٠) . وكذا إذا علم أنـه ـ على فرض الأربـع ـ ترك مـا يوجب

---

(٧٠) في هذه المسألة **صور** :

الأولى : ما إذا علم أنّه على فرض الثلاث ترك ما يوجب القضاء ، أو علم أنـه على فرضـه ترك مـا يوجب سجـود السهو فيبني على الأكثـر ويأتي بصـلاة الاحتياط ، للأدلة الدالة على ذلك التي تقدّمت في أحكام الشكوك . ولا شيء عليه ، للشك في تحقق موجب القضاء أو سجود السهو عليه ، ومقتضى الأصل عدمه ، لأنّ متعلق هذا العلم فرضيّ محض فلا وجه للاعتناء به .

الثانية : ما إذا علم إجمالاً أنّه على فرض الثلاث ترك إما ركناً أو ما يوجب القضاء ، أو ما يوجب سجود السهو ، ومقتضى الأصل ـ بعـد الشك في تحقق موجب ذلك كلِّه ـ عدم وجوب شيءٍ عليه ، لما مر في الصورة السابقة .

الثالثة : ما إذا علم بأنّه على فرض الثلاث ترك ركناً ، ربما يقال بالبطلان فيها ، للعلم بعدم الاحتياج إلى صلاة الاحتياط ، إما لكونها أربع ركعات ، أو لبطلانها بترك الركن ، فلا موقع للاحتياط ، وكلما كان كذلك تبطل أصل الصلاة . **وفيه** : أنّ كلية الكبرى تحتاج إلى تأمل ، فالأحوط البناء والإتيان بصلاة الاحتياط ثم الإعادة .

الرابعة : ما إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو سجود السهو ، ومقتضى الشك في موجبهما عدم وجوب شيءٍ عليه فيبني على الأربع ، ويأتي بصلاة الاحتياط فقط ولا شيء عليه ، للأصل .

الخامسة : ما إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ركناً ، فأفتى (قدس سره) ـ في المتن ـ بالبطلان ، لما ذكره ، ويمكن المناقشة في تأثير هذا العلم الإجمالي بأنّ ترك الركعة متدارك بالاحتياط ، فلا أثر لمثل هذا العلم الإجمالي ، فتجري

القضاء أو ما يوجب سجود السهو ، لعدم إحراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الأربع . وأما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره مما يوجب بطلان الصلاة فالأقوى بطلان صلاته ، لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك ـ لأنّه لا يثبت ذلك ، بل للعلم الإجمالي بنقصان الركعة أو ترك الركن مثلاً فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ.

(الرابعة والأربعون) : إذا تذكر بعد القيام أنّه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها ، فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الإنحناء إلى السجود من غير جلوس(٧١) ، وإن لم يجلس أصلاً وجب عليه الجلوس ثم السجود ، وإن جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان : الأوجه الأول(٧٢) ولا يضرّ نية الخلاف ، لكن الأحوط الثاني فيجلس ثم يسجد.

(الخامسة والأربعون) : إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدتين وشك في الأخرى ، فهل يجب عليه إتيانهما ـ لأنّه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك أيضاً ـ أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل ؟ وجهان :

قاعدة التجاوز في ترك الركن بلا معارض ، وقد يعلل البطلان بالعلم بعدم امتثال أمر التشهد والتسليم إما لوقوعهما في الصلاة الباطلة إن كانت الركعة رابعة ، لغرض ترك الركن فيها ، أو لوقوعهما في غير المحل إن كانت ثالثة فتبطل أصل الصلاة من هذه الجهة . فتأمل.

(٧١) لعدم وجوب الجلوس عليه حينئذ ، لفرض إتيانه به.

(٧٢) لأنّه حينئذ من الخطإ في التطبيق فلا يضرّ نية الخلاف بناءً عليه . نعم ، لو كان من باب التقييد فقط فلا وجه للاكتفاء بها ، ويمكن أن يصير النزاع في الاكتفاء بها وعدمه بذلك لفظياً.

أوجههما الأول[٧٣] ، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

(السادسة والأربعون) : إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً وبعد السلام ـ قبل الشروع في صلاة الاحتياط ـ علم أنّها كانت أربعاً ثم عاد شكه ، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب ـ وهو الشك ـ أو لا ، لسقوط التكليف عنه حين العلم ، والشك بعده شك بعد الفراغ ؟ وجهان : والأحوط الأول[٧٤].

(السابعة والأربعون) : إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأولى ففي البناء على إتيانها ـ من حيث أنّه شك بعد تجاوز المحل ـ أو الحكم بالبطلان ، لأوْلِه إلى الشك بين الواحدة والإثنتين ؟ وجهان والأوجه الأول[٧٥].

وعلى هذا فلو فرض الشك بين الإثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من

---

(٧٣) لقاعدة الاشتغال ، واستصحاب بقاء المحل بعد الشك في شمول قاعدة التجاوز لمثل المقام.

(٧٤) بل الأقوى إن كان عين الشك السابق ، وإلا فالجزم بكونه عين الشك السابق مشكل ، كالإشكال في الجزم بأنّه حادث بعد الفراغ من الصلاة ، فالأمر يدور بين الإعادة لقاعدة الاشتغال وإتيان الركعة موصولة بناءاً على عدم سقوط أصالة عدم الإتيان في أمثال المقام وصحة الصلاة من دون الاحتياج إلى شيءٍ أبداً جموداً على حدوث الشك بعد الصلاة ، فالأحوط الإتيان بركعة الاحتياط بقصد القربة المطلقة مطلقاً.

(٧٥) لأنّ الشك بين الواحدة والإثنتين مسبَّب عن الشك في السجدتين من الركعة السابقة والركوع من هذه الركعة ، ومع جريان القاعدة في الشك في السبب ينتفي الشك في المسبب تعبداً ، فلا يكون شك في البين حتى يكون بين الواحدة والإثنتين.

السابقة لا يرجع إلى الشك بين الواحدة والإثنتين حتى تبطل الصلاة ، بل هو من الشك بين الإثنتين والثلاث بعد الإكمال . نعم ، لو علم بتركهما مع الشك المذكور يرجع إلى الشك بين الواحدة والإثنتين ، لأنّه عالِم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة.

(الثامنة والأربعون) : لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الإجمالي[٧٦] فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً من غير تعيين يجب عليه مراعاته ، وإن كان شاكاً بالنسبة إلى كل منهما كما لو علم حال القيام أنّه إما ترك التشهد أو السجدة ، أو علم إجمالاً أنّه إما ترك الركوع أو القراءة ـ وهكذا ـ أو علم بعد الدخول في الركوع أنّه إما ترك سجدة واحدة أو تشهداً فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالي المتعلق به ، كما في غير كثير الشك.

(التاسعة والأربعون) : لو اعتقد أنّه قرأ السورة مثلاً وشك في قراءة الحمد فبنى على أنّه قرأها لتجاوز محله ، ثم بعد الدخول في القنوت تذكر أنّه لم يقرأ السورة ، فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضاً ، لأنّ شكه الفعليّ وإن كان بعد تجاوز المحل بالنسبة إلى الحمد إلا أنّه هو الشك الأول[٧٧] الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل ، وحكمه الاعتناء به ، والعود إلى الإتيان بما شك فيه.

---

(٧٦) لاختصاص أدلته بالشك البدوي غير المقرون بالعلم الإجمالي .

(٧٧) مضافاً إلى أنّ الظاهر من الغير الذي يعتبر الدخول فيه في قاعدة التجاوز ـ على فرض القول به ـ ما لا يجب هدمه وإلقاؤه فلا يشمل دليل القاعدة لمثل هذا الغير ، ولا أقل من الشك في ذلك فيكون التمسك به حينئذ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، فمقتضى قاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء المحل هو الإتيان . نعم ، بناءً على عدم اعتبار الدخول في الغير ـ على ما تقدم سابقاً ـ يسقط هذا الفرع رأساً.

(الخمسون) : إذا علم أنّه إما ترك سجدة أو زاد ركوعاً فالأحوط قضاء السجدة ، وسجدتا السهو ، ثم إعادة الصلاة(٧٨) ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو ، عملاً بأصالة عدم الإتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع(٧٩) .

(الحادية والخمسون) : لو علم أنّه إما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء السجدة(٨٠) ، والإتيان بسجدتي السهو مرّة واحدة بقصد ما في الذمة من كونهما للنقيصة أو الزيادة .

(الثانية والخمسون) : لو علم أنّه ترك سجدة أو تشهداً وجب الإتيان بقضائهما وسجدة السهو مرة(٨١) .

(الثالثة والخمسون): إذا شك في أنّه صلّى المغرب والعشاء أم لا

---

(٧٨) لتعارض قاعدة التجاوز والفراغ بالنسبة إلى السجدة مع أصالة عدم زيادة الركوع فيسقطان بالمعارضة ويؤثر العلم الإجمالي أثره .

(٧٩) ويمكن الإشكال عليه بأنّه لا وجه لجريانها لكونها محكومة بقاعدة التجاوز أو الفراغ ، كما لا وجه لجريان أصالة عدم زيادة الركوع ، لكونها متعارضة بإحدى القاعدتين ، وقد سقطتا بالمعارضة . نعم ، يمكن أن **يقال** بانحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي بعدم امتثال أمر السجدة ، إما لعدم الإتيان بها أو الإتيان بها في صلاة باطلة بزيادة الركوع فتجري أصالة عدم الزيادة في الركوع بلا معارض فيجب عليه قضاء السجدة مع سجدتي السهو وتصح الصلاة حينئذ .

(٨٠) إن قلنا بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة فيؤثر العلم الإجمالي أثره، لتعارض قاعدة التجاوز مع أصالة عدم الزيادة وسقوطها بالمعارضة. وإن قلنا بالعدم فلا تنجز لمثل هذا العلم الإجمالي لتردده بين طرفين لا أثر لأحد طرفيه فتجري القاعدة بالنسبة إلى النقيصة بلا معارض وتصح الصلاة ولا شيء عليه .

(٨١) أما **الأول** فللعلم الإجمالي المردد بين المتباينتين . وأما **الثاني** فللعلم التفصيلي بأنّه لا يجب عليه **سجود السهو إلا مرّة**.

قبل أن ينتصف الليل ، والمفروض أنّه عالِم بأنّه لم يصلّ في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها ، فيحتمل أن تكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ، ويحتمل أن يكون آتياً بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط ، لأنّ الشك بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت ، وبالنسبة إليهما في وقتهما . ولو علم أنّه لم يصلّ في ذلك اليوم إلا صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائية ورباعية(٨٢) . وكذا إن علم أنّه لم يصلّ إلا صلاة واحدة(٨٣) .

(الرابعة والخمسون) : إذا صلّى الظهر والعصر ، ثم علم إجمالاً أنّه شك في إحداهما بين الإثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدري أنّ الشك في أيّهما كان ، يحتاط بإتيان صلاة الاحتياط ، وأعاد صلاة واحدة بقصد ما في الذمة(٨٤) .

(الخامسة والخمسون) : إذا علم إجمالاً أنّه إما زاد قراءة أو

---

(٨٢) لتردد المكلف به بين الصبح وإحدى الظهرين ، فيأتي برباعية مرددة بينهما بقصد ما في الذمة .

(٨٣) هذا صحيح إن علم في الجملة أنّ المأتيّ بها كانت رباعية ، وإلا يجب الإتيان بالخمس ، أما العشاءين فلكونهما في الوقت . وأما البقية فلاحتمال كون المنسيّ صبحاً وظهراً مثلاً ، أو الظهرين معاً .

(٨٤) إن قلنا بأنّه لا مانع عن هذا التخلل المحتمل بين صلاة الاحتياط والصلاة الأصلية فيأتي بالاحتياط بقصد ما في الذمة ولا شيء عليه ، وإن قلنا بالمنع يصح الاكتفاء بإعادة الأولى فقط احتياطاً ، لأنّ النقيصة إن كانت من الثانية تجبر بالاحتياط ، وإن كانت من الأولى تجبر بالإعادة ، هذا إذا لم يتخلل المنافي بين صلاة العصر وصلاة الاحتياط ، وإلا فيعيد صلاة واحدة بقصد ما في الذمة بعد الإتيان بصلاة الاحتياط .

نقصها يكفيه سجدتا السهو مرة[٨٥] . وكذا إذا علم أنّه إما زاد التسبيحات الأربع أو نقصها.

(السادسة والخمسون) : إذا شك في أنّه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أو لا ؟ فمع بقاء محل الشك لا إشكال في وجوب الإتيان به ، وأما مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز أو لا ؟ لانصراف أخبارها عن هذه الصورة ، خصوصاً بملاحظة قوله : « كان حين العمل أذكر »[٨٦] ؟ وجهان : والأحوط الإتيان ، ثم الإعادة.

(السابعة والخمسون) : إذا توضأ وصلّى ، ثم علم أنّه إما ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً من صلاته ، فالأحوط إعادة الوضوء ثم الصلاة ، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء ، لأنّها لا تجري في الصلاة حتى يحصل التعارض ، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال[٨٧].

---

(٨٥) بناءً على وجوبها لكل زيادة ونقيصة حتى زيادة القرآن والذكر سهواً ، وإلا فلا شيء عليه .

(٨٦) بشرط إحراز أنّه من العلة الحقيقية دون بيان مجرد حكمة التشريع التي ثبت أنّها لا كلية لها.
ثم إنّ الاحتياط بالإعادة إنّما هو فيما إذا أتى بالمشكوك بقصد الجزئية . وأما إذا أتى بها بقصد القربة المطلقة ولم يكن ركناً ، فلا وجه للاحتياط بالإعادة.

(٨٧) يعني : ينحل العلم الإجمالي إلى الشك البدوي بالنسبة إلى الوضوء والعلم التفصيلي ببطلان الصلاة.
إن قلت : بعد جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء تصح الطهارة لا محالة ، فلا وجه لدعوى العلم ببطلان الصلاة إذ لا وجه له إلا احتمال ترك الركن فكيف يحصل العلم التفصيلي ببطلانها مع مجرد الاحتمال.

(الثامنة والخمسون) : لو كان مشغولاً بالتشهد ، أو بعد الفراغ منه وشك في أنّه صلّى ركعتين وأنّ التشهد في محله ، أو ثلاث ركعات وأنّه في غير محله يجري حكم الشك بين الإثنتين والثلاث ، وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد ، لأنّها غير معلومة(٨٨) ، وإن كان الأحوط الإتيان بهما أيضاً بعد صلاة الاحتياط.

(التاسعة والخمسون) : لو شك في شيءٍ وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله ، كما لو شك في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة ودخل في التشهد ، أو شك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهد ، فالظاهر البناء على الإتيان ، وأنّ الغير أعمّ من الذي وقع في محله(٨٩) ، أو كان زيادة في غير المحل ، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً.

(الستون) : لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة

قلت : مرجع العلم الإجمالي إلى أنّه يجب عليه أمران : الوضوء والصلاة ، أو أمر واحد وهو الصلاة فقط ، والأخير معلوم ، والأول مشكوك فتجري قاعدة الفراغ فيه بلا معارض.

(٨٨) هذه المسألة ونظائرها مبنية على أنّ دليل البناء على الأكثر ، كما يدل على وجوب البناء عليه وجبر النقص المحتمل بالاحتياط يدل أيضاً على ثبوت جميع اللوازم والملزومات العقلية والشرعية للأكثر أيضاً أو لا يدل عليه ، ولا أقلّ من الشك فيه فلا يصح التمسك بإطلاقه وعمومه حينئذٍ. وما اشتهر من أنّ الأمارات حجة في لوازمها إنّما هو فيما إذا كانت في البين ملازمة ظاهرة عرفية أو شرعية أو عقلية بحيث يدل اللفظ على الملزوم بالدلالة الالتزامية المعتبرة لا مطلقاً حتى فيما إذا شك فيه.

(٨٩) لا دليل على هذا التعميم بل المتفاهم منه عند المتشرعة ما يعد جزءاً من الصلاة ، وما وجب إلقاؤه وهدمه كيف يعدّ جزءاً لها.

الاحتياط من جهة الشك في الظهر ، فلا إشكال في مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة ، بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهد . وأما لو كان عليه سجدتـا السهو فهـل يكون كـذلك أو لا ؟ وجهان : من أنّهما من متعلقات الظهر ، ومن أنّ وجوبهمـا استقلاليّ وليستا جزءاً أو شرطاً لصحة الظهر ومراعاة الوقت للعصر أهم ، فتقدم العصر ثم يؤتى بهما بعدها ، ويحتمل التخيير(٩٠) .

(الحادية والستون): لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن ، ثم تبيَّن أنّه كلام الآدميّ فالأحوط سجدتا السهو ، لكن الظاهر عدم وجوبهما(٩١) ، لأنّهما إنّما تجبان عند السهو وليس المـذكور من

---

(٩٠) أما تقديم الظهر على العصر فلأدلة الترتيب ، ويكون الاجتزاء بالعصر لقاعدة (من أدرك) . وأما تقديم الأجزاء المنسية من الظهر على العصر أيضاً ، فلجريان حكم الكل على الجزء أيضاً إلا ما خرج بالدليل . وأما التخيير فلا وجه له مع فرض كون الوقت للعصر وأهمية مراعاتها.

إن قلت : وجوب سجود السهو فوري ، ومقتضى قاعدة « من أدرك ركعة من الوقت . . . » توسعة الوقت إلى أن يدرك ركعة من الوقت ، فيكون المقـام من صغريات مزاحمة المضيق والموسع .

قلت : مفاد القاعدة كثرة الاهتمام بالصلاة وأنّها أداء مهمـا أدرك ركعة من الوقت وليس مفادها نفي التضييق عنها إن بقي من الوقت أربع ركعات ، وحينئذ فهما واجبان فوريان اجتمعا على المكلف ، ولا ريب أنّ الأهمية للصلاة ، مع أنّ إطلاق الموقت المـضيق على سجدتي السهو مسامحة إذ ليست موقتة وإنّما تجب فوراً ففوراً ومثل ذلك لا يزاحم ما كان موقتاً مضيقاً.

(٩١) العمد والخطأ والسهو وسبق اللسان عناوين مختلفة لغة وعرفاً والحكم المترتب على أحدها لا يشمل البقية فيرجع فيها إلى الأدلة الأخرى ، فإن صدق تعمد الكلام الآدميّ على ما جيء به خطأ ، فيوجب البطلان ، وإن لم يصدق أو

باب السهو. كما أنّ الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان إلى شيء. وكذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الإعراب أو المادة ومخارج الحروف.

(الثانية والستون): لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً[٩٢]، كما إذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع، فإنّه لم يزد شيئاً ولم ينقص، وإن كان الأحوط الإتيان معه، لاحتمال كونه من باب نقص السورة، بل مرة أخرى، لاحتمال كون السورة المتقدمة على الحمد من الزيادة.

(الثالثة والستون): إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسيّ، ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه، لأنّه إنّما يجب في الصلاة الصحيحة[٩٣] وأما لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثم أبطل صلاته فالأحوط إتيانه، وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً. وكذا إذا انكشف بطلان صلاته، وعلى هذا فإذا صلّى ثم أعادها

شك في الصدق فمقتضى الأصل الصحة وعدم شيءٍ عليه، وإن قرأ شيئاً غلطاً من جهة الإعراب أو المادة أو مخارج الحروف فمع تعمّده يوجب البطلان، ومع السهو يوجب سجود السهو، ومع الخطإ تقدم حكمه آنفاً، كما تقدم في (فصل القراءة بعض الكلام) فراجع.

(٩٢) للأصل بعد ظهور أدلة وجوبه في حصول نقص الجزء في الصلاة أو زيادته كذلك.

(٩٣) ويجب تكميل نقص الصحيح، ولا معنى لتكميل الفاسد، واحتمال الوجوب النفسي في قضاء الجزء المنسيّ مقطوع بعدمه. وأما سجود السهو فهو وإن كان كفارة لما صنع في الصلاة ووجب لإرغام الشيطان، ولكن المتفاهم عرفاً أنّه لما أتى به في الصلاة الصحيحة دون الفاسدة، ولا أقلّ من الشك في شمول دليله لمثل المقام، فلا وجه للتمسك بدليله حينئذ للوجوب.

احتياطاً ـ وجوباً أو ندباً ـ وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه إتيانهما مرة واحدة . وكذا إذا كان عليه فائتة مرددة بين صلاتين أو ثلاث مثلاً فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاث صلوات ، ثم علم تحقق سبب السجود في كل منها ، فإنّه يكفيه الإتيان به مرة بقصد الفائتة الواقعية ، وإن كان الأحوط التكرار بعدد الصلوات.

(الرابعة والستون): إذا شك في أنّه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث ؟ فإن لم يتجاوز محلها بنى على واحدة وأتى بأخرى(٩٤) ، وإن تجاوز بنى على الإثنتين ولا شيء عليه ، عملاً بأصالة عدم الزيادة ، وأما إن علم أنّه إما سجد واحدة أو ثلاثاً وجب عليه أخرى ما لم يدخل في الركوع(٩٥) ، وإلا قضاها بعد الصلاة وسجد للسهو.

(الخامسة والستون): إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاة من جهة

---

(٩٤) لقاعدة الاشتغال .

(٩٥) أما مع بقاء المحل فلقاعدة الاشتغال وكذا مع التجاوز عنه بعد تعارض قاعدة التجاوز في الثانية وأصالة عدم الزيادة وتساقطهما ، فمقتضى الأصل الإتيان بها ما لم يدخل في الركوع ، والقضاء بعد الدخول فيه ، ومقتضى أصالة البراءة عدم وجوب سجود السهو للزيادة.

وأما ما يقال : بناءاً على وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة بانحلال العلم الإجماليّ إلى العلم التفصيليّ بوجوب سجود السهو عليه فقط ، لكونه الأثر المعلوم المشترك لكل من الزيادة والنقيصة والخصوصيات مشكوكة فتجري فيها القاعدة والأصل.

ففيه : أنّ الأثر المشترك مترتب على ثبوت كل واحد من الطرفين ومع جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الثانية وأصالة عدم الزيادة بالنسبة إلى الثالثة لا يبقى موضوع للأثر المشترك ، كما هو واضح .

الجهل بوجوبه أعاد الصلاة على الأحوط[٩٦]، وإن لم يكن من الأركان نعم ، لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستنداً إلى النسيان ، بأن كان بانياً على الإتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه ، فالظاهر عدم البطلان[٩٧] وعدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان .

---

(٩٦) إن قلنا بشمول حديث « لا تعاد. . . » لصورة الجهل أيضاً فلا وجه لوجوب الإعادة ، وإلا فلا وجه للاحتياط ، لعمومات أدلة جزئية الجزء وإطلاقاتها الشاملة لحالتي العلم والجهل قصوراً وتقصيراً ، وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بنحو المقام عند بيان حديث « لا تعاد » فراجع .

(٩٧) لعموم ما دل على عدم البطلان بالنسيان الشامل لهذه الصورة أيضاً .

(فصل في صلاة العيدين)

الفـطر والأضحى وهي كانت واجبـة[١] في زمان حضـور الإمام

(فصل في صلاة العيدين)

(١) أما أصل الوجوب في الجملة ، فللأدلة **الثلاثة** :

فمن **الكتاب** قوله تعالى : ﴿ قَدْ اَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ ﴾[١] قـال عليه السـلام ـ في تفسير الآيـة ـ « زكـاة الفـطرة إذا أخـرجهـا قبـل صـلاة العيد »[٢] ، وفي تفسير عليّ بن إبراهيم : ﴿ وذكر اسم ربّه فصلّى ﴾ قال : قال عليه السلام : صلاة الفطر والأضحى »[٣] ، وعن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عز وجل : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ : « من أخرج الفطرة قال ـ وذكر اسم ربّه فصلّى ـ يروح إلى الجبانة فيصلّي »[٤] ، وفي جملة من تفاسير العامة في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ أنّ المراد بالصلاة صلاة العيد ، وبالنحر نحر الهدي والأضحية[٥] ، ويشهد له ما يأتي من الموثقة الأخرى لسماعة .

ومن **السنة** : قول الصـادق عليه السـلام في الصحيح : « صـلاة العيدين فريضة »[٦] . وأما قول أبي جعفـر عليه السـلام : « صلاة العيـدين مع الإمـام سنة »[٧] فالمراد بها أصل المشروعية في مقابل الوجوب .

---

(١) سورة الأعلى : ١٤ .

(٢) و (٣) راجع تفسير البرهان ج : ٤ صفحة : ٤٥٠ و ٤٥١ في تفسير آية : ١٤ و ١٥ من سورة الأعلى .

(٤) الوسائل باب : ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث ٦ .

(٥) راجع تفسير القرطبي ج : ٢٠ صفحة : ٢١٨ ، وأحكام القرآن للجصاص صفحة : ٢٧٥ .

(٦) و (٧) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة العيد حديث : ١ و ٢ .

ومن الإجماع ما عن غير واحد من دعوى إجماع علمائنا عليه .

وأما اشتراط الوجوب بحضور الإمام أو المنصوب من قبله، فهو المشهور، بل عن جمع دعوى الإجماع عليه خلافاً لما عن جمع من متأخري المتأخرين من القول بالوجوب في زمن الغيبة أيضاً ، وفي الحدائق نسبه إلى كل من قال بوجوب الجمعة في زمن الغيبة عيناً ، واستدلوا بإطلاقات الأدلة . وفيه : أنّها لا تدل على أزيد من إفادة أصل الوجوب في الجملة . وأما الشرائط فلا بد وأن تستفاد من أدلة أخرى.

واستدل للمشهور بالأخبار المستفيضة الدالة على نفي صلاة العيدين إلا مع إمام عادل الظاهر في الإمام الأصلي لا مطلق من يؤتم به من الناس.

منها موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : « لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام ، فإن صلّيت وحدك فلا بأس »[1] فإنّه إن كان المراد مطلق إمام الجماعة لزم التناقض بين صدر قوله عليه السلام وذيله ، فإنّ محصولها يصير هكذا « لا تصح العيدين إلا بالجماعة وتصح فرادى أيضاً » ولا ريب في كونهما متناقضين إن كان مثل هذه الأخبار مسوقة لبيان شرطية الجماعة مطلقاً مع مطلق الإمام.

نعم ، إن كان المراد بالإمام الإمام المعصوم فلا تنافي بينهما حينئذ ، إذ المعنى يصير هكذا إنّ الوجوب مشروط بالجماعة وتصح فرادى أيضاً.

إن قلت : نقول بعين ذلك في الإمام غير المعصوم أيضاً ، فيكون الوجوب مشروطاً بالجماعة وتصح فرادى أيضاً.

قلت : لا ريب في بطلانه ، لأنّه مستلزم لتعلق وجوب الجماعة على إرادتها ، فتكون مع إرادتها واجبة ، ومع إرادة الفرادى غير واجبة كما لا وجه لحمل النفي على نفي الكمال أي : لا صلاة كاملة إلا مع الإمام وتصح فرادى أيضاً ـ كما « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[2] ، لاستلزامه استحبابه جماعة حتى مع الإمام المعصوم عليه السلام ، وتصحان فرادى أيضاً ، مع أنّ

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة العيد حديث : ٥.

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام المساجد.

عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة[٢] ، وفي زمان الغيبة

تعريف الإمام بالألف ولام العهد قرينة عرفية على الإشارة إلى إمام مخصوص وليس إلا المعصوم عليه السلام .

فخلاصة مفاد الأخبار : أنّ صلاة العيدين الواجبة من الله تعالى أولاً هي التي يؤتى بها مع المنصوب من قبله تعالى ، ومع عدم التمكن منه كما في أزمنة صدور الأخبار تكون مشروعة ، بل مندوبة فرادى أيضاً .

ثم إنّ لسماعة موثقة أخرى عنه عليه السلام أيضاً قال : « قلت له : متى يذبح ؟ قال : إذا انصرف الإمام قلت : فإذا كنت في أرض (قرية) ليس فيها إمام فأصلّي بهم جماعة فقال : اذا استقلت الشمس ، وقال : لا بأس أن تصلّي وحدك « ولا صلاة إلا مع إمام»[١] وهي أيضاً دالة على المطلوب ، بل صريحة فيه كما لا يخفى .

وقوله عليه السلام : « إذا استقلت الشمس » يمكن أن يكون بياناً لوقت الذبح في أرض ليس فيها رجوع الإمام من الصلاة ولا ربط له بحكم أصل الصلاة ، ويؤيده قول مولانا الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم : « قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام : ألا تخلّف رجلاً يصلّي في العيدين فقال عليه السلام : لا أخالف السنة »[٢] وقوله عليه السلام أيضاً لابن ذبيان : « يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدّد الله لآل محمد عليهم السلام فيه حزناً قال : قلت : ولِمَ ؟ قال : إنّهم يرون حقهم في أيدي غيرهم »[٣] ، ويشهد له أيضاً دعاء الصحيفة الكاملة[٤] وغيره .

(٢) إجماعاً كما عن غير واحد مضافاً إلى ما ورد من النص في جملة منها

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة العيد حديث : ٦ وفي ٣ ـ ٢٩ .

(٢) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة العيد حديث : ٩ .

(٣) الوسائل باب : ٣١ من أبواب صلاة العيد : ١ .

(٤) راجع الدعاء التاسع والأربعين من الصحيفة السجادية .

مستحبة جماعة وفرادى[٣] ، ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وإن كانت

كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام عادل »[١] ، وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : « إذا كان القوم خمسة أو سبعة ، فإنّهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة ـ الحديث ـ »[٢] ومن ذيله يستفاد المساواة بينهما إلا ما خرج بالدليل ، وكذا قوله عليه السلام : « الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان »[٣] ، وكذا غيره مما يستفاد منه أصالة المساواة بينهما إلا ما خرج بالدليل ، فيعتبر فيهما الوحدة والخطبة كما يعتبران في الجمعة.

ويدل عليه قول الرضا عليه السلام : «إنّما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة ، وجعلت في العيدين بعد الصلاة ، لأنّ الجمعة أمر دائم ويكون في الشهور والسنة كثيراً وإذا كثر على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليها وتفرقوا عنه ، والعيد إنّما هو في السنة مرّتين وهو أعظم من الجمعة والزحام فيه أكثر ، والناس فيه أرغب فإن تفرق بعض الناس بقي عامتهم »[٤].

وقول أبي جعفر عليه السلام لعليٍّ عليه السلام قال : «قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام : ألا تخلف رجلاً يصلّي في العيدين فقال : لا أخالف السنة»[٥] ولا يهمّ التعرض للتفصيل بعد عدم دليل على أصل الوجوب في زمان الغيبة ، وظاهرهم عدم الفصل بين المنصوص وغير المنصوص من الشروط.

(٣) نسب ذلك إلى أكثر الأصحاب واستدل على صحة الجماعة فيهما **تارة** : بما عن الراوندي : « من أنّ جمهور الإمامية يصلون هاتين جماعة وعملهم حجة » **وفيه** : أنّه ليس من الإجماع العمليّ في شيءٍ ويمكن أن يكون عملهم مستنداً إلى اجتهاداتهم التي لا تكون حجة لسائر المجتهدين مع عدم معهودية

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة العيد حديث : ١.

(٢) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب صلاة العيد حديث : ١.

(٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ٣.

(٤) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة العيد حديث : ٢.

(٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة العيد حديث : ٩.

الجماعة في الأضحى على ما سمعناه وقال صاحب الحدائق في رده : « ربّ مشهور لا أصل له وربّ متأصل ليس بمشهور » .

وأخرى : بدعوى الإجماع صريحاً ـ كما عن الحلي ـ وظاهراً عن المختلف .

وفيه : عدم الاعتبار به مع كثرة الخلاف خصوصاً في مقابل النصوص الدالة على أنّ الجماعة بدعة في النافلة .

وثالثة : بقوله عليه السلام في صحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة ، فإنّهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة ، وقال : تقنت في الركعة الثانية قال : قلت يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم ، والعمامة أحبّ إليّ »[١] .

وفيه : أنّه لا بد من تخصيصه بالجماعة الواجبة إذ العدد غير معتبر في الجماعة المندوبة .

ورابعة : بتقرير الإمام عليه السلام في الموثقة الثانية لسماعة وهي قال : « قلت له متى يذبح ؟ قال إذا انصرف الإمام ، قلت فإذا كنت في أرض (قرية) ليس فيها إمام فأصلّي بهم جماعة فقال : إذا استقلت الشمس وقال : لا بأس أن تصلّي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام »[٢] ، وما في ذيله محمول على صورة وجوبهما إجماعاً .

وخامسة : بإطلاق قوله عليه السلام في مرسل ابن أبي قرة عن الصادق عليه السلام : « أنّه سئل عن صلاة الأضحى والفطر فقال عليه السلام : صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة »[٣] .

وسادسة : بأنّ أصل تشريعهما جماعة يكفي في صحة الجماعة فيهما ، مع عدم وجوبهما ، بل لولا ما دل على صحة الإتيان بهما فرادى لاحتمل قويّاً كون

---

(١) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب صلاة العيد .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة العيد حديث : ٦ وكذا في باب : ٢٩ حديث : ٣ .

(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة العيد حديث : ٤ .

الجماعة من مقوِّماتهما ومأخوذة في ماهيتهما .

واستدل على عدم صحتها فيها تارة : بالعمومات الناهية عن إتيان النافلة مع الجماعة .

وفيه : أنّ دعوى عدم شمولها لمثل هذه الصلاة التي شرِّعت جماعة قريبة جدّاً ، بل الظاهر عدم الشمول لما كانت فريضة بالأصل وصارت نفلاً بالعرض كما تقدم .

واخرى : بمفهوم موثق سماعة « فإن صلّيت وحدك فلا بأس »[1] وموثقه الآخر الذي أعرض الإمام عليه السلام عما سأله عن إتيانه جماعة[2].

وفيه : أنّ المفهوم لا ربط له بالمقام لما تقدم من أنّ المنطوق يدل على اشتراط وجوبها بالإمام المعصوم ، والمفهوم لا يدل إلا على جواز فعلها مع فقد شرط الوجوب ولا يدل على اشتراط الانفراد فيها أبداً . وأما موثقه الآخر ، فيدل على جواز الجماعة بالتقرير ، وعلى الانفراد بالتصريح وهو قوله عليه السلام : « لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام ، فإن صلّيت وحدك فلا بأس » ـ كما لا يخفى .

وثالثة : بقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان قال : « من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصلِّ في بيته وحده كما يصلِّي في جماعة »[3].

وفيه : أنّه يدل على الاهتمام بها مهما أمكن بأنّ من لم يدركها بالجماعة يصليها فرادى ، فالاستدلال به على جواز الجماعة فيها أولى من العكس كما لا يخفى .

ورابعة : بموثق عمار قال : « قلت له : هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو في بيت ؟ قال : لا يؤم بهنّ ولا يخرجن وليس على النساء خروج »[4].

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة العيد حديث : ٥ و ٦ .

(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة العيد حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب صلاة العيد حديث : ٢ .

وفيه : أنّ المناسك خصوصاً بملاحظة غيره عدم مطلوبية صلاة العيدين من النساء لا عدم صحة الإمامة فيها ، فما في **الحدائق** ـ « من أنّا لم نقف لما ذكره الأصحاب من الاستحباب جماعة مع اختلال بعض شروط الوجوب على دليل » ثم استظهر انحصار الاستحباب في الانفراد فقط ـ **مخدوش**.

واستدل لصحة الإتيان بهما منفرداً تارة : بالعمومات والإطلاقات المستفاد منها مطلوبيتهما من كل أحد مطلقاً بعد فقد شرط الوجوب .

وأخرى : بما تقدم من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان : « من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصلِّ في بيته وحده كما يصلّي في جماعة ».

وثالثة : بما تقدم من قوله عليه السلام في موثق سماعة : « لا بأس أن تصلّي وحدك ولا صلاة إلا مع الإمام ».

ورابعة : بقوله عليه السلام أيضاً في خبر منصور : « مرض أبي يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثم ضحى »[١].

وخامسة : بخبر محمد بن أبي قرّة عنه عليه السلام أيضاً : « أنّه سئل عن صلاة الأضحى والفطر فقال : صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة »[٢] ، ومثله مرسل ابن المغيرة[٣] ، وفي خبر الحلبي قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى عليه صلاة وحده ؟ قال عليه السلام : نعم »[٤].

وأما صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى فقال : ليس صلاة إلا مع إمام »[٥] ، ومثله غيره[٦] فمحمول على عدم الوجوب لا عدم المشروعية والندب بقرينة غيره.

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة العيد حديث : ٣ و ٤ .

(٣) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة العيد حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة العيد حديث : ٢ .

(٥) و (٦) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة العيد حديث : ٤ و ١١ .

بالجماعة ، فلا يعتبر فيها العدد ـ من الخمسة أو السبعة ـ ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك[٤].

ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال[٥] ، ولا قضاء لها لو

---

(٤) على المشهور ، وظاهرهم عدم الخلاف في أنّ تلك الشرائط شرائط وجوب العيدين لا أصل صحتهما ، ويدل على المشهور إطلاق ما تقدم من موثق سماعة[١]، وصحيح ابن سنان[٢]، وخبر ابن أبي قرّة[٣]، وعن صاحب الحدائق رحمه الله القول بوجوبها في زمان الغيبة أيضاً ، فتعتبر فيها شرائط الجمعة حينئذ من البعد ، والوحدة ونحو ذلك ، وتقدم ما يصلح لمنعه ، والظاهر عدم الفرق في ذلك بين شرط الصحة وشرط الوجوب ، إذ يمكن اختلافها باختلاف الوجوب والندب كما في نية الصوم ، فإنّه في الواجب قبل طلوع الفجر ، وفي المندوب يمتد إلى الغروب ، فيسقط اعتبار الخطبة والوحدة مع الانفراد ولو كانتا شرط الصحة.

(٥) إجماعاً ، ونصّاً قال أبو جعفر عليه السلام : « ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة »[٤].

وفي رواية ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام : « إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم »[٥] ولا ينافي اعتباره عدم عمل المشهور بذيله.

---

(١) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب صلاة العيد حديث : ٢ .
(٢) و (٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة العيد حديث : ١ و ٤ .
(٤) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة العيد حديث : ٥ .
(٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب صلاة العيد حديث : ١ .

فاتت[٦] ، ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس[٧] ، وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطرة[٨]. وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وسورة[٩] ويكبِّر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت ، ثم يكبِّر للركوع ويركع ويسجد ، ثم يقوم للثانية ـ وفيها بعد الحمد وسورة ـ يكبِّر أربع تكبيرات ويقنت بعد كل منها ثم يكبِّر للركوع ويتم الصلاة ، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة[١٠] سبع تكبيرات في

---

(٦) لقول أبي جعفر في صحيح ابن أبي عمير : « ومن لم يصلِّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه »[١] ، مضافاً إلى الأصل سواء كانت واجبة أو مندوبة عمداً كان الفوت ، أو لعذر ـ كنسيان ونحوه ـ ويظهر منهم الإجماع على ذلك كله ، وأما خبر البختري : « من فاتته صلاة العيد ، فليصلِّ أربعاً »[٢] فشاذ مهجور.

(٧) لما عن جمع من القدماء أنّ وقتها انبساط الشمس المحمول على وقت الفضيلة ، ويشهد له ما تقدم من خبر سماعة[٣] بناءً على أحد الاحتمالين .

(٨) قال في محكي المدارك : « يستحب تأخير صلاة العيد في الفطر شيئاً على الأضحى بإجماع العلماء لاستحباب الإفطار في الفطر قبل خروجه بخلاف الأضحى ، فإنّ الأفضل أن يكون إفطاره على شيءٍ مما يضحي به بعد الصلاة ، ولأنّ الأفضل إخراج الفطرة قبل الصلاة » .

(٩) أما كونها ركعتان ، فبضرورة المذهب ، بل الدين والنصوص المستفيضة بل المتواترة ، وأما اعتبار الحمد والسورة ، فللإجماع والعمومات وما يأتي من النصوص الخاصة أيضاً .

(١٠) على الأشهر ، بل المشهور رواية وفتوىً ـ كما في الجواهر ـ وتدل عليه أخبار كثيرة :

---

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة العيد ذيل حديث : ٥ .
(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة العيد حديث : ٢ .
(٣) راجع صفحة : ٥٢ ـ ٥٥ .

الأولى ـ وهي تكبيرة الإحرام وخمس للقنوت وواحدة للركوع ـ وفي الثانية خمس تكبيرات ، أربع للقنوت ، وواحدة للركوع ، والأظهر

منها : ما عن ابن عمار ـ في حديث ـ : « وليس فيهما أذان ولا إقامة تكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبّر وتفتتح الصلاة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ، ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبّر خمس تكبيرات ، ثم تكبّر وتركع ، فيكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب ، وهل أتيك حديث الغاشية ، ثم تكبّر أربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلّم ، قال : وكذلك صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله »(١) وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « الصلاة قبل الخطبتين ، والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخير »(٢).

ومنها : صحيح ابن يقطين قال : «سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين ، قبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما ؟ وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال عليه السلام : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبّر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ، ثم يقرأ ويكبّر خمساً ويدعو بينهما ، ثم يكبّر أخرى ويركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبّر في الثانية خمساً ، يقوم فيقرأ ثم أربعاً ويدعو بينهنّ ، ثم يركع بالتكبيرة الخامسة »(٣) وهذه الصحيحة من محكمات أخبار الباب .

وبإزاء هذه الأخبار أخبار أخرى تدل على أنّ التكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة وفي الأخيرة بعدها كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة »(٤) وغيره ، وحكى عن ابن الجنيد العمل بها ، ولكن أسقطها عن الاعتبار موافقتها للعامة ، وهجر الأصحاب لها .

---

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب صلاة العيد حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة العيد حديث : ٢ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ١٠ من أبواب صلاة العيد حديث : ٨ و ١٨ .

وجوب القنوتات وتكبيراتها[١١] ويجوز في القنوتات كلما جرى على اللسان من ذكر ودعاء ـ كما في سائر الصلوات[١٢] ـ وإن كان الأفضل

---

(١١) أما **الأولى** فنسب إلى الأكثر ، بل المشهور ، وعن الانتصار دعوى الإجماع عليه ، للأمر بها في الأخبار[١] ، وعن جمع منهم المحقق في المعتبر ، والفاضل في التحرير استحبابها ، للأصل بعد اشتمال الأخبار على الأعم من الواجب والمندوب ، مع التعبير في بعضها بلفظ « ينبغي »[٢] الظاهر في الاستحباب . **وفيه** : أنّه لا وجه للتمسك بالأصل مع الدليل ، والأمر ظاهر في الوجوب ما لم يدل دليل على الخلاف ، ولفظ « ينبغي » أعمّ من الاستحباب كما لا يخفى .

وأما **الأخيرة** ، فنسب في الحدائق إلى الأكثر ، لظاهر أخبار مستفيضة إن لم تكن متواترة الدالة على الوجوب .

وعن جمع منهم المفيد ، والمحقق القول بالندب ، لصحيح زرارة[٣] : « إنّ عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال : الصلاة فيهما سواء يكبِّر الإمام تكبير الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات ، وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبير الصلاة والركوع والسجود وإن شاء ثلاثاً وخمساً ، وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر » وظهوره في الندب مما لا ينكر وقريب منه غيره ، ولكن موافقتها للعامة ، وإعراض الأصحاب عنها أسقطها من الاعتبار .

(١٢) لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال عليه السلام : « ما شئت من الكلام الحسن »[٤] ومقتضى الجمع بينه وبين ما تشتمل على أدعية وأذكار

---

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب صلاة العيد حديث : ٣ .

(٢) راجع الوسائل باب : ١٠ من أبواب صلاة العيد حديث : ١٩ .

(٣) الوسائل باب : ١٠ من أبواب صلاة العيد حديث : ١٧ .

(٤) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب صلاة العيد حديث : ١ .

الدعاء المأثور والأولى أن يقول[١٣] في كل منها : « اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلّى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد ، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم إنّي أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون ، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون » ويأتي بخطبتين بعد الصلاة[١٤] مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة[١٥].

ومحلهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة فإنّهما قبلها[١٦]

خاصة[١] حمل الأخيرة على الأفضلية كما هو العادة في جميع المسائل الفقهية.

(١٣) لما ذكره الشيخ الطوسي في المصباح ، لكن بزيادة لفظ « أنت » بعد « اللهم » وإسقاط « شرفاً وكرامة » بعد « ذخراً » وقبل « مزيداً » وقد وردت روايات أخرى فراجع الوسائل[٢] ، والأمر سهل بعد ما تقدم من صحيح ابن مسلم.

(١٤) إجماعاً بقسميه من المسلمين فضلاً عن المؤمنين ، ونصوصاً مستفيضة[٣] ، أو متواترة كما في الجواهر وغيره.

(١٥) لأنّه المنساق من الأدلة خصوصاً قول مولانا الرضا عليه السلام : « إنّما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة ـ الحديث ـ »[٣] الظاهر في اتحادهما ، وفي **الجواهر** : « وكيفية الخطبة كما في الجمعة ، وفي المعتبر : عليه العلماء لا أعرف فيه خلافاً ».

(١٦) لما يأتي في (فصل صلاة الجمعة).

---

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب صلاة العيد حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب صلاة العيد حديث : ٤ و ٢ .

(٣) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة العيد حديث : ١٢ .

ولا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاة[١٧] ويجوز تركهما في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة بجماعة[١٨] ولا يجب الحضور عندهما[١٩] ولا الإصغاء إليهما[٢٠] وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لإخراجها وفي خطبة الأضحى ما يتعلق بالأضحية[٢١].

(مسألة ١) : لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة بل يجزي كل سورة . نعم ، الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس ، وفي الثانية سورة الغاشية ، أو يقرأ في الأولى سورة سبح اسم وفي الثانية سورة الشمس[٢٢].

---

(١٧) لأنّه بدعة محرّمة .

(١٨) لما حكي عن المعتبر من الإجماع على استحبابها في زمان الغيبة .

أقول : ولا فرق فيه بين كونها شرط الوجوب أو الصحة كما مر .

(١٩) للأصل بعد عدم دليل عليه في زمن الغيبة .

(٢٠) لما في المدارك من أنّه مجمع عليه بين المسلمين .

(٢١) للتأسّي بأمير المؤمنين عليه السلام في الخطب المأثورة منه[١] ، ويشهد له الاعتبار أيضاً .

(٢٢) أما الأول ، فللإطلاقات ، والعمومات ، وأما الثاني ، فلخبر معاوية ابن عمار الدال على أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صنع ذلك[٢] . وأما الأخير ، فلخبر أبي الصباح الكناني[٣] ، وحيث إنّ الحكم ندبيّ يصح الكل مع الاختلاف في الفضيلة .

---

(١) راجع مستدرك الوسائل باب : ٣٢ من أبواب صلاة العيد حديث : ٩ .

(٢) الوسائل باب : ١٠ من أبواب صلاة العيد حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب صلاة العيد حديث : ٥ .

(مسألة ٢) : يستحب فيها أمور :

(الأول) : الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد[٢٣] .

(الثاني) : رفع اليدين حال التكبيرات[٢٤] .

(الثالث) : الإصحار بها إلا في مكة فإنّه يستحب الإتيان بها في مسجد الحرام[٢٥] .

(الرابع) : أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه[٢٦] .

---

(٢٣) لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله : « كان يجهر بالقراءة فيها كما يجهر في الجمعة »[١] المحمول على الندب إجماعاً .

(٢٤) لرواية يونس قال : « سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه أن يرفع يديه في أول التكبير ؟ فقال : « يرفع مع كل تكبيرة »[٢] .

(٢٥) للإجماع ، وخبر محمد : « السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام »[٣] ومثله مرفوعة ابن يحيى[٤] .

(٢٦) لمزيد إظهار التذلل لله جلّ جلاله ، وقد ورد في صحيح ابن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام : « أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء وقال : لا تصلينّ يومئذ على بساط ولا بارية ـ يعني في صلاة العيدين ـ »[٥] ، وقوله عليه السلام أيضاً : « ولا يصلّي على حصيرٍ ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلّي بالناس »[٦] المحمول على الندب إجماعاً ، وفي الرّضوي : « فابرز تحت السماء وقم على

---

(١) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب صلاة العيد حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب صلاة العيد حديث : ١ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة العيد حديث : ٣ و ٨ .

(٥) و (٦) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة العيد حديث : ١٢ و ٦ .

(الخامس) : أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السكينة والوقار[٢٧].
(السادس) : الغسل قبلها[٢٨].
(السابع) : أن يكون لابساً عمامة بيضاء[٢٩].
(الثامن) : أن يشمِّر ثوبه إلى ساقه.
(التاسع) : أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى بعدها[٣٠].

الأرض ولا تقم على غيرها »[١].

(٢٧) للتأسي بالمعصوم عليه السلام خصوصاً مولانا الرضا عليه السلام[٢]، ولأنّه أبلغ في التذلل والمسكنة لله تعالى، وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله « أنّه ما يركب في عيد ولا جنازة قط »[٣].

وعن عليٍّ عليه السلام: « أنّه كان يمشي في خمس مواطن حافياً، فيعلق نعله بيده اليسرى وكان يقول: « إنّها مواطن لله تعالى - فأحب أن أكون فيها حافياً يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم الجمعة، وإذا عاد مريضاً، وإذا شهد جنازة »[٤]، مع أنّ في ذلك إظهار المسكنة والتذلل لله تعالى وهو مطلوب في كل حال خصوصاً في هذه الأحوال.

(٢٨) تقدم وجهه في الثالث من (فصل الأغسال المندوبة)[٥] فراجع.

(٢٩) للتأسي بمولانا الرضا عليه السلام، وكذا في تشمير الثوب إلى الساق[٦].

(٣٠) للنص، والإجماع قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة قال:

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة العيد حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب صلاة العيد حديث: ١.
(٣) مستدرك الوسائل باب: ٦ من أبواب الدفن حديث: ٢.
(٤) مستدرك الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة العيد حديث: ٣.
(٥) راجع الجزء: ٤ صفحة: ٢٨٧.
(٦) الوسائل باب: ١٩ من أبواب صلاة العيد حديث: ١.

(العاشر) : التكبيرات عقيب أربع صلوات في عيد الفطر أولها المغرب من ليلة العيد ورابعها صلاة العيد[٣١] وعقيب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى أولها ظهر يوم العيد ، وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر ، وإن كان بمنى فعقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم العيد وآخرها صبح اليوم الثالث عشر[٣٢].

« لا تخرج يوم الفطر حتّى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديك وأضحيتك ، وإن لم تقو فمعذور »[١] المحمول على الندب إجماعاً.

(٣١) لقول الصادق عليه السلام لسعيد النقاش : « أما إنّ في الفطر تكبيراً ، ولكنّه مسنون ، قال : قلت : وأين هو؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة ، وفي صلاة الفجر ، وفي صلاة العيد ثم يقطع »[٢]

ونسب إلى السيد رحمه الله القول بوجوبها ، لاشتمال خبر الأعمش على لفظ الوجوب « والتكبير في العيدين واجب »[٣] ، وكذا خبر فضل بن شاذان[٤] **وفيه** : أنّه يمكن أن يراد به شدّة تأكد الاستحباب بقرينة خبر النقاش ، **ودعوى** : الإجماع على عدم الوجوب.

وعن الصدوق ضمّ صلاة الظهرين إلى هذه الأربع صلوات ، لاشتمال خبري الأعمش ، والفضل ، ففي الأول « والتكبير في العيدين واجب ، أما في الفطر ففي خمس صلوات » ، وكذا في الثاني « والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر » ولا بأس بالحمل على بعض مراتب الاسنحباب.

(٣٢) للنص ، والإجماع ، وفي صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى

---

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب صلاة العيد حديث : ١.
(٢) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب صلاة العيد حديث : ٢.
(٣) و (٤) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب صلاة العيد حديث : ٥ و ٦.

وكيفية التكبير[٣٣] في الفطر أن يقول «الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا » وفي الأضحى يزيد على ذلك : « الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا ».

عليه السلام قال : « سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو أم لا ؟ قال : يستحب ، فإن نسي فليس عليه شيء »[١] ، فما في مثل موثق عمار ـ قال : « سألته عن التكبير ، فقال : واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيّام التشريق »[٢] ـ محمول على تأكد الاستحباب ، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين من كان بمنى أم لا ، فما نسب إلى السيد من القول بالوجوب مطلقاً ، وإلى جمع منهم الشيخ من وجوبه على من كان بمنى لا وجه له .

وأما التفصيل في العدد بين من كان بمنى وغيره ، ففي **الجواهر** : « بلا خلاف أجده في شيءٍ من ذلك نصّاً وفتوىً ، بل في الانتصار والخلاف ، والغنية والمنتهى والتذكرة وظاهر المعتبر على ما حكي عن بعضها الإجماع عليه . نعم ، في صحيح معاوية قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: التكبير في أيام التشريق لأهل الامصار ، فقال : يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات ، ولأهل منى في خمس عشرة صلاة فإن أقام إلى الظهر والعصر كبّر »[٣] ـ إلى أن قال ـ : « وأما تلك الزيادة فلا بأس بها بعد التسامح وإن كنت لم أجد مصرّحاً بها إلا أنّها ليست بذلك التأكد » .

(٣٣) اختلفت الأخبار ، وكلمات الفقهاء رحمهم الله فيها والأولى الاقتصار على بعض ما ورد في النصوص ، وما في المتن موافق لما في أمالي الصدوق[٤].

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة العيد حديث ١٠ و ١٢ .

(٣) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة العيد حديث : ٨ .

(٤) راجع التكبيرات الواردة في الوسائل باب : ٢٠ من أبواب صلاة العيد حديث : ٦ ، وكذا في باب : ٢١ .

(مسألة ٣) : يكره فيها أمور :

(الأول) : الخروج مع السلاح إلا في حال الخوف[٣٤] .

(الثاني) : النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال إلا في مدينة الرسول صلّى الله عليه وآله ، فإنّه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج إلى الصلاة[٣٥] .

(الثالث) : أن ينقل المنبر إلى الصحراء ، بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين[٣٦] .

---

(٣٤) لما في خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : « نهى النبي صلّى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدوّ حاضر »[١].

(٣٥) لقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة : « صلاة العيدين مع الإمام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلا الزوال »[٢] ، وعنه عليه السلام في خبر الهاشمي قال : « ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا في المدينة ، قال : تصلّي في مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ، ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله صلّى الله عليه وآله فعله »[٣] ، وظاهرهم الاتفاق عليه.

(٣٦) للإجماع ، والنص ، فعن أبي عبد الله عليه السلام في صحيح إسماعيل بن جابر قال : « قلت له : أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة ؟ قال : ليس فيهما أذان ولا إقامة ، وليكن ينادى الصلاة ثلاث مرّات ، وليس فيهما منبر ، المنبر لا يحول من موضعه ، ولكن يصنع للإمام شبيه المنبر من طين ، فيقوم عليه فيخطب للناس ثم ينزل »[٤] .

---

(١) الوسائل باب : ١٦ من أبواب صلاة العيد.

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة العيد حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة العيد حديث : ١٠ .

(٤) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة العيد حديث : ١ وفي باب : ٣٣ منها.

(الرابع) : أن يصلي تحت السقف[٣٧] .

(مسألة ٤) : الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلا العجائز[٣٨] .

(مسألة ٥) : لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الأذكار والتكبيرات والقنوتات كما في سائر الصلوات[٣٩] .

أقول : يحتمل أن يكون المنع عن تحريك المنبر عن موضعه ، لكونه وقفاً فلا يجوز حينئذ لا أن يكون مكروهاً . نعم ، يكفي في الكراهة دعوى الإجماع عليه .

(٣٧) لقول الصادق عليه السلام : « لا ينبغي أن تصلّي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت ، إنّما تصلّي في الصحراء أو في مكان بارز »[١] ولعل ذلك لأجل التفأل بالبروز ، والمعرضية لرحمة الله تعالى وهو أجَلّ من أن يخيب من يتعرّض لرحمته .

(٣٨) لخبر محمد بن شريح قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين ، فقال : لا إلا العجوز عليها منقلاها ، يعني الخفين »[٢] ، وهو مع قصور سنده قاصر عن إثبات الحرمة .

وأما قول عليٍّ عليه السلام : « لا تحبسوا النساء من الخروج إلى العيدين فهو عليهنّ واجب »[٣] فضعيف سنداً ، ومهجور عند الأصحاب ، مع أنّه يمكن أن يكون الخروج لأمر آخر لازم لا للصلاة ، وإلّا لقال: «فهي » ، ويشهد له قول الصادق عليه السلام : « لا بأس بأن تخرج النساء للعيدين للتعرض للرزق »[٤] ، مع أنّ العادة شاهدة على أنّ في خروجهن في الأعياد مظنة للفساد.

(٣٩) للأصل ، فما نسب إلى الذكرى من احتمال التحمل لا وجه له ولا

---

(١) راجع الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة العيد حديث : ٢ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب صلاة العيد حديث : ٣ و ٥ و ٤ .

(**مسألة ٦**) : إذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل[٤٠] ولو تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً بها لا تبطل صلاته.

(**مسألة ٧**) : إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه ويأتي بالبقية بعد ذلك ويلحقه في الركوع[٤١] . ويكفيه أن يقول بعد كل تكبير : « سبحان الله » أو « الحمد لله » وإذا لم يمهله فالأحوط الانفراد[٤٢] وإن كان يحتمل كفاية الإتيان بالتكبيرات ولاءاً وإن لم يمهله أيضاً فله أن يترك ويتابعه في الركوع ، كما يحتمل[٤٣] أن يجوز لحوقه إذا أدركه وهو راكع ، لكنه مشكل ، لعدم الدليل على تحمل الإمام لما عدا القراءة.

(**مسألة ٨**) : لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلاً أو بعضاً لم تبطل صلاته . نعم ، لو سها عن الركوع أو السجدتين أو تكبيرة الإحرام بطلت[٤٤] .

يجب المطابقة بين الإمام والمأموم في الأدعية والأذكار ، فيصح أن يختار كل منهما غير ما يختاره الآخر .

(٤٠) للأصل ما لم يتجاوز المحل وإلا فلا يعتني بشكه ، لقاعدة التجاوز ، وأما عدم بطلان الصلاة لو تبيّن كونه آتياً بها ، فلحديث « لا تعاد الصلاة » .

(٤١) كما تقدم في صلاة الجماعة . وأما صحة الاقتصار على التسبيح والتحميد ، فلأهمية المتابعة من الذكر ، بل يجوز له الترك أصلاً واللحوق بالإمام بناءً على الاستحباب .

(٤٢) لم يعلم وجه هذا الاحتياط .

(٤٣) لما دل عليه في الجماعة الشامل للمقام أيضاً من غير دليل على الخلاف، ولا وجه لإشكاله رحمه الله فيكون المقام كما إذا لحق بالإمام في ركوع الأخيرتين من الظهرين أو العشاء ولا إشكال في صحة ذلك.

(٤٤) لحديث « لا تعاد » في كل من المستثنى والمستثنى منه وقد تقدم في

(**مسألة ٩**) : إذا أتى بموجب سجود السهو ، فالأحوط إتيانه . وإن كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة ، كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوة[٤٥] ، وكذا الحال في قضاء التشهد المنسيّ ، أو السجدة المنسية .

(**مسألة ١٠**) : ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة . نعم ، يستحب أن يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً[٤٦] .

(**مسألة ١١**) : إذا اتفق العيد والجمعة ، فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد كان بالخيار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعة[٤٧] .

(فصل تكبيرة الإحرام) أنّ تركها عمداً أو سهواً يوجب البطلان ، فراجع .

(٤٥) بناءً على شمول ما دل على أنّه لا يجب سجود السهو في النافلة لمثل هذه الصلاة التي كانت واجبة ذاتاً أيضاً ، ولكنه مشكل .

(٤٦) بلا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه أيضاً ما تقدم من صحيح إسماعيل بن جابر .

(٤٧) لصحيح الحلبي : « أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى ، إذا اجتمعا يوم الجمعة ، فقال : اجتمعا في زمان عليٍّ عليه السلام فقال : من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت ، ومن قعد فلا يضرّه ، وليصلِّ الظهر ، وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة »[١] ومثله غيره .

أقول : المراد من القعود عدم الإتيان ، ويدل عليه الإجماع أيضاً .

---

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة العيد حديث : ١ .

(فصل في صلاة الجمعة)[*]

(مسألة ١) : الجمعة ركعتان ـ كالصبح ـ يسقط معها الظهر[١].

(مسألة ٢) : يستحب فيها الجهر بالقراءة[٢] ، وقنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعده [٣].

(مسألة ٣) : أول وقتها زوال الشمس ، ويخرج إذا صار ظل

(فصل في صلاة الجمعة)

(١) بضرورة الدّين ، فالجمعة ظهر في يوم الجمعة وتقوم الخطبتان مكان الركعتين من الظهر ، وتدل عليه نصوص كثيرة يأتي التعرض لبعضها.

(٢) للنصوص المستفيضة ، منها : قول أبي جعفر في صحيح زرارة : « والقراءة فيها بالجهر »[١] ـ ومثله غيره ـ المحمول على الندب إجماعاً.

(٣) لقول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير : « كل قنوت قبل الركوع إلا في الجمعة فإنّ الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع»[٢]. وأما مثل قوله عليه السلام: «إنّ القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى »[٣] لا ينافي ما هو نصّ في التعدد مع تعيين محله ، فلا بد وأن يحمل على الأفضلية.

(*) من إضافات سيدنا الوالد ـ دام ظله ـ إلى ما قبل (فصل في صلاة ليلة الدفن) .

(١) الوسائل باب : ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٥ من أبواب القنوت حديث ، ١٢ و ٦ .

كل شيءٍ مثله[٤] ، ولو خرج الوقت وهو فيها أتمّها إماماً كان أو مأموماً[٥].

---

(٤) أما **الأول** : فلأخبار مستفيضة: **منها** : قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسكان : « وقت صلاة الجمعة عند الزوال »[١] ، ومثله غيره.

وأما **الثاني** : فقد نسب إلى الأكثر ، وعن غير واحد دعوى الشهرة عليه ، وعن المنتهى دعوى الإجماع عليه . **وتدل** عليه النصوص الظاهرة في أنّه ليس لها إلا وقت واحد حين تزول الشمس مثل قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة : « إنّ من الأمور أموراً مضيقة وأموراً موسعة ، وإنّ الوقت وقتان ، والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر إلا صلاة الجمعة ، فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنّما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام »[٢] فإنّه بعد حملها على الضيق العرفي لا الحقيقي الدقي تدل على المطلوب.

ويمكن إرجاع ما عن ابن زهرة ، وأبي الصلاح من أنّ وقتها من الزوال بمقدار ما يسع للأذان والخطبة وصلاة الجمعة إلى ذلك أيضاً كإمكان إرجاع ما عن المجلسيين رحمهما الله من تحديد وقتها إلى أن يبلغ الظل الحادث قدمين إليه أيضاً ، لأنّ مراد الكل هو التحديد العرفي بحسب حال نوع المصلّين لا الدقي العقلي الذي يخالف سهولة الشريعة وقد تقدم في (فصل الأوقات) ما يتعلق بالمقام فراجع .

(٥) كما صرّح به جماعة منهم المحقق رحمه الله ، وعن ظاهر بعض الإجماع عليه ، وظاهرهم عدم الفرق بين الإمام والمأموم ، ولا بين إدراك ركعة من الوقت أو مجرد التلبس بها فيه ، وهذا هو الذي يقتضيه التسهيل في هذه الصلاة التي حث الشارع على وجوب اجتماع الناس وازدحامهم عليها من كل

---

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ٥ و ١١ .

(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ٣ .

(مسألة ٤) : تفوت الجمعة بفوات الوقت ، فيجب إتيان الظهر حينئذ ، ولا يجزي إتيان الجمعة بعد الوقت ولا قضاء لها[٦] .

(مسألة ٥) : من وجبت عليه الجمعة عيناً ، فصلّى الظهر لا تجزي عنه ووجب عليه السعي إلى الجمعة فإن أدركها فهو وإلا أعاد الظهر ولم يجتزىء بالأول[٧] .

(مسألة ٦) : إذا علم أنّ الوقت يسع لأقل الواجب من الجمعة وجب الإتيان بها ، وإن علم أنّ الوقت لا يسع له وجب عليه الظهر[٨] .

(مسألة ٧) : من لم يحضر الخطبة في أول الصلاة وأدرك مع الإمام ركعة صحت جمعته ، وكذا من أدرك الإمام راكعاً . ولو كبّر وركع ثم شك في أنّ الإمام كان راكعاً أو رافعاً رأسه ، فالأحوط إتمامها ثم الإتيان بالظهر[٩] .

ناحية . وعن جمع الاختصاص بالأول ، ونسبه في جامع المقاصد إلى المعظم ، ولكن النسبة إلى المعظم في مقابل دعوى الإجماع على الخلاف مشكل .

(٦) إجماعاً ، ونصّاً قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر الحلبي : « فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلِّ أربعاً »[١] وإطلاقه يشمل عدم إجزاء الجمعة لو أتى بها بعد الوقت .

(٧) لأنّه كان مكلّفاً بها . نعم ، لو ظهر بعد الإتيان بالظهر فقد شرط من شروط وجوب الجمعة عليه واقعاً ، فالأقوى صحة الاجتزاء بما أتى بها من الظهر وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً .

(٨) أما **الأول** ، فلعموم دليل وجوبها . وأما **الثاني** ، فلعدم التكليف بها رأساً حينئذ ، ويأتي في المسألة اللاحقة ما ينفع المقام .

(٩) أما **الأول** ، فللإجماع بقسميه ، وجملة من الأخبار منها قول الصادق

---

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ٣ .

عليه السلام في الصحيح : « إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة وإن فاتته فليصلِّ أربعاً »[١] .

وأما **الثاني** فللأخبار المستفيضة : **منها** : قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح : « إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة »[٢] .

وأما **الأخير** فقد تقدم حكمه في [مسألة ٢٥] من (فصل الجماعة) فراجع .

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ٢ .
(٢) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٢ .

(فصل في شرائط وجوب الجمعة)

وهي خمسة :

(الأول) : الإمام أو من نصبه الإمام(١).

(فصل في شرائط وجوب الجمعة)

(١) لا ريب في وجوب أصل الجمعة في الجملة بالأدلة الثلاثة فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾(١) ، ومن السنة نصوص متواترة تأتي الإشارة إلى بعضها ، وأما الإجماع ، فليس بين المسلمين خلاف في ذلك إنّما الخلاف في **جهات** :

الجهة الأولى : هل هي واجب مطلق ـ كوجوب صلاة العصر مثلاً ـ حتى يجب على كل مكلف تحصيل شرائطها ، أو واجب مشروط ببسط يد المعصوم عليه السلام حتى لا يجب على الناس بدون حصول شرطه ؟ .

الجهة الثانية : بناءً على الاشتراط ببسط يد المعصوم عليه السلام هل تكون مشروعة مع فقد هذا الشرط أو لا ؟ .

الجهة الثالثة : بناءً على المشروعية هل تسقط بإتيانها صلاة الظهر أو لا؟ .

أما **الجهة الأولى** : فالمشهور اشتراطها بإذنه عليه السلام وعدم الوجوب العينيّ لها.

واستدلوا عليه أولاً : بأنّ مقتضى الأصل عدم الوجوب مطلقاً إلا فيما هو المتيقن من مورد الأدلة وهو صورة بسط اليد .

---

(١) سورة الجمعة : ٩.

وثانياً : بالإجماعات المدعاة على الاشتراط التي يقطع منها برأي المعصوم .

وثالثاً : بالسيرة المستمرّة من الفقهاء الأساطين على عدم الإتيان التي اعترف بها مَن ذهب إلى الوجوب العينيّ أيضاً .

ورابعاً : أنّه لم ينقل أحد مواظبة أحد من المعصومين عليهم السلام في زمان عدم بسط يدهم ولا أحد من أصحابهم على هذه الفريضة ولا وجه لذلك مع كونها من الفرائض العينية كما هو واضح .

وخامساً : استقرار سيرة النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء من بعده على تعيين شخص لإمامة الجمعة ، كما كانوا يعيّنون شخصاً لمنصب القضاء، فلو كانت فريضة عينية على كل شخص لما استقرت السيرة على اختصاص إقامتها بشخص خاص ، بل تستقر على إقامتها في كل محل ويسعون في تحصيل شرائطها كما يكون كذلك بالنسبة إلى سائر الفرائض .

وسادساً : ظاهر جملة من الأخبار عدم الوجوب العينيّ لها منها : صحيح محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال عليه السلام : تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين ، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء »[1] ، وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح الفضل بن عبد الملك قال : « سمعت أبا عبد الله يقول : إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر ، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين »[2] ، عن عليٍّ عليه السلام : « لا جمعة ، إلا في مصر تقام فيه الحدود »[3] .

وفي موثق ابن بكير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ، أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة ؟ قال : نعم ، اذا لم يخافوا »[4] إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في نفي الوجوب العيني ،

---

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ٦ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ٢ و ٣ .

(٤) الوسائل باب : ١٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ١ .

وأنّها من المناصب الخاصة ، فإنّها لو كانت من الواجبات العينية لم يكن وقع لهذا السؤال ولا لجواب الإمام عليه السلام بل وجب على الناس تحصيل شرائطها من الإمام والخطبة كفاية ، واحتمال حمل مثل هذه الأخبار على صورة عدم التمكن أو على التقية خلاف ظاهرها خصوصاً مثل موثّق سماعة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة ، فقال : أما مع الإمام فركعتان ، وأما لمن صلّى وحده فهي أربع ركعات ، وإن صلوا جماعة »[1] ، فإنّها كالنص في عدم الوجوب العيني .

ومنها : ما تدل على أنّ للإمام عليه السلام أن يرخص الناس في ترك الجمعة إن اجتمعت مع أحد العيدين ، لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر الحلبي : « أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى ، اذا اجتمعا في يوم الجمعة ، فقال عليه السلام : اجتمعا في زمان عليٍّ عليه السلام فقال : من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت ، ومن قعد فلا يضرّه ، وليصلِّ الظهر - الحديث - »[2] ولا وجه لمثل هذه الأخبار مع الوجوب العينيّ أبداً .

ومنها : الأخبار الدالة على أنّ الجمعة من مناصب الإمام عليه السلام كقولهم : « لنا الخمس ولنا الأنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال »[3] ولو كانت مثل فريضة المغرب والعشاء بطلت هذه التعبيرات خصوصاً مثل النبويّ « الجمعة ، والحكومة لإمام المسلمين »[4] .

وخلاصة الكلام أنّه قد دلت الروايات[5] على أنّ الخطبتين بدل عن الركعتين من الظهر ، ومقتضى الأصل عدم سقوط المبدل إلا بدليل صريح ولا دليل كذلك يدل على التعيين .

---

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث : ٨ .

(٢) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة العيد حديث : ١ .

(٣) وردت الرواية في رسالة الفاضل ابن عصفور .

(٤) وردت الرواية عن الاشعثيات أو الجعفريات كما في الكتب الفقهية .

(٥) راجع الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ٢ . وغيره .

واستدل على الوجوب العينيّ **تارة** : بقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[١] . **وفيه** : أنّه مع قرب احتمال أن يكون المنادي منصوباً من قبل المعصوم عليه السلام لا وجه للاستدلال بإطلاقه ، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

وأخرى : بالمستفيضة الدالة على وجوب الجمعة ، **منها** : قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح : « الجمعة واجبة على مَن إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة »[٢].

وفيه : أنّها لا تدل على أزيد من أصل الوجوب ، وأما كيفية الوجوب وأنّه تخييريّ أو تعيينيّ وأنّ الإذن هل يكون شرطاً للوجوب أو للصحة ؟ فلا يستفاد شيء من ذلك من مثل هذه الإطلاقات خصوصاً مع ملاحظة سائر الروايات ، حيث إنّ في بعضها قرائن على الاستحباب كصحيح زرارة قال : « حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنّه يريد أن نأتيه ، فقلت : نغدو عليك ؟ فقال : لا ، إنّما عنيت عندكم »[٣] لأنّ الحث والترغيب لا يكون إلا في المندوبات غالباً ، مع ظهوره في أنّ زرارة لم يكن يواظب عليها ، وإشعار « ظننت أنّه يريد . . . » أنّها من وظائف الإمام ، ومثله قول أبي جعفر عليه السلام في موثق عبد الملك : « مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال : قلت كيف أصنع ؟ قال : صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة »[٤] ، فإنّ ظهوره في أنّه كان لم يواظب على إتيانها مما لا ينكر وكان تلهف الإمام عليه السلام على أنّ أصحابه لا يوفقون لهذه الفريضة لعدم بسط يده عليه السلام .

إن قلت : قد ثبت الإذن لنواب الغيبة بمثل قوله عليه السلام : « أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنّهم حجتي عليكم ـ الحديث ـ[٥] فتجب حينئذ .

---

(١) سورة الجمعة : ٩.

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ١ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ١ و ٢ .

(٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب صفات القاضي حديث : ٩ .

قلت : الإذن في إقامتها وإقامة الحدود ملازم لبسط اليد عرفاً ، ومع عدمه في الإذن فكيف بالمأذون لا وجه له أصلاً كما هو معلوم لدى الخبير .

ثم إنّ لبسط اليد مراتب متفاوتة جداً وليس صرف وجوده موجباً لثبوت الوجوب العينيّ ، والمنساق منه ما كان للنبيّ صلى الله عليه وآله في زمان حياته ولم يتفق ذلك لعليٍّ عليه السلام في زمان خلافته الظاهرية ، لعدم تمكنه عليه السلام من إزالة جملة من البدع ، فما حال أولاده المعصومين عليهم السلام فضلاً عن فقهاء عصر الغيبة ؟!! .

ثم إنّه لو تمكن فقيه من تحصيل بسط اليد بالتوسل إلى حاكم الجور هل يجب عليه ذلك ، وهل تجب الجمعة بعد ذلك ؟ مقتضى الأصل العدم بعد انصراف الأدلة عنه فتأمل ، فإنّ المسألة غير منقحة ، بل غير مذكورة في كلامهم .

أما الجهة الثانية : فالمشهور جوازها ، بل استحباب الإتيان بها لمثل ما تقدم من صحيح زرارة ، وموثق عبد الملك ، وعن جمع من القدماء والمتأخرين الحرمة لأنّها عبادة توقيفية تقصر الأدلة الواردة عن إثبات شرعيتها بلا إذن منهم عليهم السلام .

وفيه : أنّ مثل ما تقدم من صحيح زرارة وموثق عبد الملك يكفي في الجواز ، فالحرمة بلا دليل وما استدل به لها عليل ، ونعم ما قال في **الجواهر** : « إنّ القول بالوجوب والحرمة إفراط وتفريط » فراجع كلامه .

أما الجهة الثالثة : فمقتضى قاعدة الاحتياط ، وما هو المشهور - من أصالة الاحتياط في دوران الأمر بين التعيين والتخيير - عدم جواز الاكتفاء بصلاة الجمعة مع عدم بسط اليد مطلقاً سواء كان في عصر الحضور أم الغيبة إلا مع تصريح خاص من المعصوم بالاكتفاء .

إلا أن يقال : إنّ وجوب هذا الاحتياط إنّما هو مع قطع النظر عن العلم بعدم تشريع صلاتين في ظهر يوم الجمعة ، وأما مع ملاحظة هذا العلم القطعي وجواز صلاة الجمعة شرعاً فلا يبقى موضوع لوجوب هذا الاحتياط ولذا ذهب جمع من الفقهاء إلى أولوية الاحتياط ورجحانه . مع أنّ أصل التعيين في دوران الأمر بين التعيين والتخيير محل البحث وإن نسب ذلك إلى المشهور .

(الثاني) : العدد وهو خمسة أحدهم الإمام[٢].

هذا كله خلاصة ما فصله الفقهاء في هذه المسألة ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتبهم التي ألفت في هذه المسألة خصوصاً الجواهر ، ومصباح الفقيه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

(٢) أما أصل اعتبار العدد في الجملة ، فيدل عليه الإجماع ، والنصوص المستفيضة . وأما كفاية الخمسة . فهو الأشهر نقلاً وتحصيلاً ، وعن جامع المقاصد وغيره أنّه المشهور ، كما في الجواهر . وعن جمع اعتبار السبعة ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص.

فمنها : صحيح ابن أبي يعفور : « لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة »[١] وصحيح زرارة : « لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط : الإمام وأربعة »[٢] إلى غير ذلك من الأخبار.

ومنها : ما يدل على السبعة كقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا تجب على أقلّ منهم : الإمام ، وقاضيه ، والمدعي حقّاً ، والمدعى عليه ، والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام »[٣] ، ولكن صحيح الحلبي شاهد للجمع بين الأخبار قال أبو عبد الله عليه السلام : « في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنّهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة »[٤].

وكذا صحيح زرارة : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : على من تجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم »[٥] فيدل المجموع على أنّ عقد الجمعة بكل من العددين صحيح ، وبسبعة أفضل من الخمسة ، وهذا هو الجمع الشائع في الفقه .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ٨ و ٢ و ٩ و ٣ و ٤.

(مسألة ١) : لو نقص العدد في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب[٣].

(مسألة ٢) : لو دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد[٤].

(الثالث) : الخطبتان[٥] ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله ، والصلاة على النبيّ وآله ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة[٦] .

---

(٣) لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط ، مضافاً إلى ظهور الإجماع . هذا إذا لم يعد بلا فصل عرفاً ، وإلا فلا يسقط الوجوب ما لم يطل الفصل بل وإن طال لعدم دليل على اعتبار التوالي بين الصلاة والخطبة ، بل مقتضى الأصل العدم إلا إذا كان بحيث يضرّ بالوحدة عرفاً ، ولكن الأحوط استئناف الخطبة رجاءً .

(٤) لأنّه شرط في الابتداء عندنا كما في كشف اللثام ، وعن بعضهم نفي الخلاف فيه ، وقريب منه ما في المدارك ، ولكنه مشكل لظهور الأدلة في الشرطية مطلقاً حدوثاً وبقاءً فالأحوط إما الإعادة جمعة مع تحقق الشرائط أو الإعادة ظهراً بعد إتمامها جمعة مع عدم تحققها.

(٥) إجماعاً ، ونصوصاً مستفيضة[١] وهما شرط الصحة بخلاف العدد ، فإنّه شرط الوجوب ، فلا تصح الجمعة ولو مع اجتماع سائر الشرائط بدون الخطبة كما لا تصح الظهر من دون إتيان ركعتين منها.

(٦) أما اعتبار الحمد ، فتدل عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ النصوص القولية والفعلية ، والأصل فيها قول أبي عبد الله عليه السلام في موثق سماعة : « ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية أو عدني ويخطب بالناس وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه

---

(١) راجع الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(**مسألة ٣**) : الأحوط اعتبار العربية فيهما مع الإمكان ، ومع عدمه يجزي بأيِّ لفظ أمكن في غير القرآن(٧) .

(**مسألة ٤**) : يجب تقديمهما على الصلاة ، فلو عكس لم تصح(٨) .

ويصلّي على محمد صلى الله عليه وآله ، وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بسورة المنافقين »(١) .

وأما الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله في الخطبة الأولى التي لا ذكر لها في الموثق ، فنسب إلى الأكثر ، وعن جمع دعوى الإجماع عليه . وأنكر وجوبها السيد رحمه الله ، لخلوّ الموثق عنها .

وأما الوعظ في الأولى فقد ذكر في الموثق ، ونسب إلى المشهور وجوبه في الثانية أيضاً .

وأما قراءة سورة صغيرة في الأولى فقد ذكر فيه ونسب إلى المشهور وجوبها في الثانية أيضاً ، ولا يترك الاحتياط بمتابعة المشهور .

والمناقشة في الموثق باشتماله على جملة من المندوبات فلا وجه ، لاستفادة الوجوب منه **لا وجه لها** ، لأنّ استفادة الندب في بعضها إنّما هو لأجل القرائن الخارجية وإلا فهو ظاهر في وجوب الجميع .

(٧) نسب اعتبار العربية فيهما إلى المشهور ، ولا دليل لهم إلا التأسي ووجوبه في مثل المقام الذي تكون العربية مقتضى ألسنتهم المباركة عليهم السلام مشكل ، بل ممنوع .

(٨) ويدل على التقديم مضافاً إلى الإجماع نصوص مستفيضة قولية وفعلية(٢) ، ويدل على البطلان مع العكس انتفاء المشروط بانتفاء الشرط ،

---

(١) الوسائل باب : ٢٤ و ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ١ و ٢ .

(٢) راجع الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة الجمعة .

(مسألة ٥) : يجب أن يكون الخطيب قائماً حين إيراد الخطبة مع القدرة[٩].

(مسألة ٦) : الأحوط اعتبار الطمأنينة فيهما[١٠].

(مسألة ٧) : يجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة[١١] ، والأحوط اعتبار الطهارة فيهما ، وتوجه الناس إلى الخطيب ، وعدم التكلم حين الخطبة ، وعدم الالتفات عنه بل الإصغاء إليه[١٢].

ومقتضاه التعميم بالنسبة إلى العامد والجاهل والناسي إلا أن يقال بشمول حديث : « لا تعاد »[١] للأخير وفيه تأمل ، ولو عكس ثم أتى بجمعة أخرى بعد الخطبتين لا يبعد الإجزاء.

(٩) إجماعاً ، ونصوصاً منها ما تقدم من موثق سماعة ، وأما مع العجز فنسب إلى المشهور سقوطه ، بل ادعي الإجماع عليه ، وتقتضيه قاعدة الميسور أيضاً .

(١٠) للتأسي ، وكونهما بدلاً عن الركعتين ، وكذا ما يأتي في المسألة التالية من اعتبار الطهارة ونحوها.

(١١) إجماعاً ، ونصوصاً مستفيضة ، **منها** : ما تقدم من موثق سماعة ، **ومنها** قوله عليه السلام : « وليقعد بين الخطبتين »[٢].

أما كونها خفيفة ، فلقوله عليه السلام : « ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة »[٣] وفي خبر آخر : « قدر ما يقرأ قل هو الله أحد »[٤].

(١٢) كل ذلك لتنزيل الخطبة منزلة الصلاة في الروايات[٥] وإن أمكنت المناقشة فيها من بعض الجهات.

---

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب القبلة حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ٢ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ١ و ٣ .

(٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(**مسألة ٨**) : يجب إسماع العدد المعتبر ، بل يعتبر أن يفهموا ما يقوله الخطيب ، ومع عدم الفهم يخطب بلغتهم(١٣) .

(**مسألة ٩**) : يجزي المسمّى في كل ما يعتبر أن يقال في الخطبة(١٤) .

(**مسألة ١٠**) : لا إشكال في جواز الإتيان بالخطبتين بعد الزوال ، والأحوط عدم الاتيان بهما قبله(١٥) .

---

(١٣) لأنّه لا وجه لتشريع الخطبة إلا ذلك.

(١٤) للأصل ، والإطلاق ، وظهور الاتفاق.

(١٥) المشهور كما عن التذكرة ، بل المجمع عليه كما عن الغنية وجوب الإتيان بهما بعد الزوال للسيرة ، ولخبر محمد بن مسلم قال : « سألته عن الجمعة فقال : أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ، ولا يصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر ـ »[1].

وعن الشيخ رحمه الله في المبسوط ، والمحقق في المعتبر ، وجمع ممن تأخر عنه جواز الإتيان بهما قبل الزوال أيضاً ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الأول ، فيقول جبرئيل : « يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصلِّ »[2] . ويمكن الخدشة فيه : بأنّ المراد بقوله عليه السلام : « حين تزول الشمس » ليست الأولية الدقية الحقيقية ، بل العرفية منها وهي لا تنافي الإتيان بها أول الزوال والمراد بقوله عليه السلام : « ويخطب في الظل الأول » أي : حين شروع الظل إلى أن يصير مثل الشاخص والمراد بقوله عليه السلام : « قد زالت الشمس » هو الإخبار بتحقق الزوال حين الشروع في

---

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ٣.

(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ١.

(**مسألة ١١**) : يجب اتحاد الإمام والخطيب مع الإمكان[١٦] .

(**مسألة ١٢**) : يستحب أن يكون الخطيب فصيحاً بليغاً مواظباً لمقتضى الحال من الزمان ، والمكان ، والحاضرين ، عاملاً بما يعظ الناس ، ليكون وعظه أبلغ تأثيراً في القلوب[١٧] .

(**الرابع**) : الجماعة فلا تصح فرادى[١٨] .

(**الخامس**) : أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون فرسخ[١٩] .

(**مسألة ١٣**) : تعتبر المسافة من نهاية الجماعة[٢٠] .

الخطبة ، فيكون مفاده الحث على اختصار الخطبة وإتيان الجمعة قبل بلوغ الظل إلى المثل.

(١٦) لظواهر كلمات الأصحاب والأخبار منها ما تقدم من موثق سماعة[١].

(١٧) للإجماع ، والاعتبار ، والأخبار[٢].

(١٨) بضرورة المذهب ، بل الدّين ، وهل هي شرط ابتداءً أو استدامة ؟ يجري هنا ما تقدم في نقص العدد في الأثناء.

(١٩) للإجماع ، ولقول أبي جعفر عليه السلام : « يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ، يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلا بخطبة ، قال : فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء »[٣].

(٢٠) لأنّها المنساق من الأدلة عرفاً ، فما عن جامع المقاصد من اعتبارها من المسجد إن صلّيت فيه غير ظاهر الوجه.

---

(١) تقدم في صفحة : ٨٢ .

(٢) راجع الوسائل باب : ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ، وراجع أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ١ .

(**مسألة ١٤**) : إن سبقت إحداهما ـ ولو بتكبيرة الإحرام ـ بطلت المتأخرة[٢١] وإن تقارنتا بطلتا معاً[٢٢] .

---

(٢١) لما عن التذكرة من الإجماع ظاهراً أو صريحاً على صحتها وبطلان اللاحقة ، ويشهد له تتبع كلمات الأصحاب كما في الجواهر ، ولأنّ الأولى وقعت صحيحة جامعة للشرائط ، ومقتضى الأصل عدم إبطال المتأخرة لها ، فتختص هي بالبطلان ، لأنّ الجمع إنّما حصل من ناحيتها ونظير المقام ما سبق في عدم تقدم المرأة على الرجل في مكان المصلّي . ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين العلم والجهل والسهو والنسيان . وأما كفاية السبق بتكبيرة الإحرام ، فيظهر من كشف اللثام الإجماع عليه.

(٢٢) بلا خلاف معتد به ـ كما في الجواهر ـ لأنّ الحكم بصحتهما معاً مخالف لإطلاق أدلة الاشتراط وصحة إحداهما دون الأخرى ترجيح بلا مرجح ، فيتعيّن البطلان فيهما ، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين علمهما معاً أو جهلهما معاً أو الاختلاف.

فروع ـ (الأول) : المدار في هذا الشرط على الجمعة الصحيحة ، فلو تعددت الجمعة في أقل من فرسخ وبطلت إحداهما من جهة من الجهات لا يوجب ذلك بطلان الصحيحة.

(الثاني) : لا فرق في هذا الشرط بين الجمعة الواجبة والمندوبة ، وما نسب إلى ابن فهد من عدم اعتباره في المندوبة مخالف للإطلاق والاتفاق .

(الثالث) : لا فرق بين البلدان والقرى ، فلو كان بلد مساحته تسع فراسخ يصح انعقاد جمعة في كل رأس فرسخ منها.

(الرابع) : لو انعقدت جمعتان في أقلّ من فرسخ واشتبه السبق والتأخر بينهما يعاد ظهراً على المشهور نقلاً وتحصيلاً ، وعن غاية المرام نفي الخلاف فيه ، لقاعدة الاشتغال.

(الخامس) : يصح الاعتماد في إحراز عدم السبق على الأمارات والاصول المعتبرة كما في سائر الأمور الشرعية.

(فصل في من تجب عليه الجمعة)

(**مسألة ١**) : يشترط في من تجب عليه شروط سبعة : الكمال بالبلوغ ، والعقل ، والذكورية ، والحرية ، والحضر ، والسلامة من العمى والمرض والعرج ، وأن لا يكون شيخاً كبيراً يشق عليه السعي إليها ، وأن لا يكون بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين(١) .

(فصل في من تجب عليه الجمعة)

(١) أما الأولان ، فلضرورة المذهب إن لم يكن من الدِّين ، مضافاً إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام ـ الدال على البقية أيضاً ـ : « والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبيّ ، والمريض ، والمجنون ، والشيخ الكبير ، والأعمى ، والمسافر ، والمرأة ، والعبد المملوك ، ومن كان على رأس فرسخين »(١) ، وقول أبي جعفر الباقر عليه السلام : « صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجل في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير ، والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض والأعمى ، ومن كان على رأس فرسخين »(٢) .

وأما العرج فيدل عليه ـ مضافاً إلى دعوى الإجماع عن المنتهى ـ مرسل السيد المنجبر : « إنّ العرج عذر »(٣) . والمتيقن من الإجماع ما لو كان فيه حرج ، والمرسل محمول عليه أيضاً ، بل كل ما كان حرجياً موجباً لسقوط التكليف يوجب سقوط الجمعة أيضاً كالمطر ، والحر ، والبرد ونحوها ، وعليه يحمل قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح عبد الرحمن : « لا بأس أن تدع الجمعة في المطر »(٤) .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ٦ و ١ .
(٣) مستدرك الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ١ .
(٤) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ٢ .

(**مسألة ٢**) : من سقطت عنه الجمعة ممن تقدم في المسألة السابقة لو حضرها صحت منه(٢).

(**مسألة ٣**) : لو وجبت الجمعة وزالت الشمس يحرم تفويتها ولو بالسفر إلا إذا كان أهمّ(٣) ، وكذا يحرم تفويت بعضها ولو بالاشتغال

(فرع) : البُعد المذكور إنّما يلاحظ بين ما يكون منزل الشخص وبين محل إقامة الجمعة ، لأنّه المنساق من الأدلة عرفاً ، وسيأتي في صلاة المسافر ما يناسب المقام . .

(٢) لما في المدارك من أنّه مقطوع به بين الأصحاب ، فالسقوط رخصة لا عزيمة ، ويدل عليه خبر حفص بن غياث أيضاً(١) هذا في غير المجنون وأما الصبيّ فالحكم فيه مبنيّ على شرعية عباداته وقد تقدم .

(فرع) : إذا حضرها الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به ، لفقد شرط الصحة الذي هو الإسلام ، ثم إنّه لا فرق في جميع ما تقدم بين أهل البلدان والقرى والبوادي ، والخيم لظهور الإطلاق والاتفاق .

(٣) لحرمة تفويت كل واجب منجز ، ولو كان العذر أهمّ سفراً كان أم غيره فلا إشكال حينئذ ووجب الإتيان بالظهر .

ويكره السفر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة ، لقول أبي الحسن عليّ بن محمد عليه السلام : « يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة ، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به »(٢) ، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام : « ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه الله تعالى في سفره ، ولا يخلفه في أهله ، ولا يرزقه من فضله »(٣) .

(فرع) : كل مسافر وجب عليه التمام تجب عليه صلاة الجمعة أيضاً مع

---

(١) الوسائل باب : ١٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ١ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ١ و ٥ .

بالبيع ونحوه ، ولكن لو خولف يصح البيع وإن أثم(٤).

(**مسألة ٤**) : يشترط في إمام الجمعة جميع ما تقدم اعتباره في إمام الجماعة ويجري هنا جميع ما تقدم هناك من أحكام الجماعة وآدابها وشرائطها(٥) .

تحقق الشرائط ، لأنّه بحكم الحاضر ، والمفروض وجوبها لكل حاضر ومن بحكمه.

(٤) لما ثبت في محله من أنّ النهي في المعاملات لا يوجب البطلان إلا إذا تعلق بالعوضين.

(٥) لإطلاق أدلة ما اعتبر في الجماعة وإمامها وضعاً وتكليفاً وجوباً وندباً وكراهة الشامل للمقام أيضاً.

(فصل في صلاة الاستسقاء)

(مسألة ١) : تستحب صلاة الاستسقاء عند الجدب ، وغور الأنهار ، وقلة الأمطار[١] . وهي مثل صلاة العيدين[٢] .

(فصل في صلاة الاستسقاء)

(١) نصوصاً كثيرة ، وإجماعاً . **منها** : قول أبي جعفر عليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد »[١] .

(٢) نصوصاً مستفيضة ، وإجماعاً ، **منها** صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام : «سألته عن صلاة الاستسقاء، فقال عليه السلام: «مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبّر فيها كما يقرأ ويكبّر فيها ، يخرج الإمام ويبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ، ويبرز معه الناس ، فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ، ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر ، والذي على الأيسر على الأيمن ، فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كذلك صنع »[٢] ، وفي خبر ابن المغيرة : « فكبّر في صلاة الاستسقاء كما تكبِّر في العيدين ، في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، ويصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ، ويستسقي وهو قاعد »[٣] ، وفي خبر قرب الإسناد عن عليٍّ عليه السلام : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يكبّر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، ويصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة »[٤] . إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث : ٦ و ١ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة الاستشقاء حديث : ٣ و ٨ .

(**مسألة ٢**) : يسأل في القنوتات الرحمة من الله تعالى بإرسال الغيث واستعطافه عزّ وجل على خلقه[٣] ، وليس فيه شيء معيّن فيصح بكلّ ما تيسّر وجرى على اللسان[٤] ، والأفضل ما ورد عن المعصومين عليهم السلام[٥].

(**مسألة ٣**) : يستحب فيها أمور - :

(**الأول**) : أن يصوم الناس ثلاثة أيام ، وأن يكون الخروج يوم الثالث[٦] ، وأن يكون ذلك الثالث يوم الاثنين أو يوم الجمعة[٧] .

وأما موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : « الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ، وتكبِّر في الأولى سبعاً ، وفي الأخرى خمساً »[١] ، الدال على أنّ الخطبة قبل الصلاة ، فهو شاذ مطروح.

(٣) لأنّ ذلك هو الداعي لهذه الصلاة والحكمة لتشريعها.

(٤) للأصل ، والإطلاق ، وما ورد في قنوت الفرائض.

(٥) لأنّهم أعرف بكيفية مخاطبة الله تعالى في كل الجهات خصوصاً في الأمور النوعية.

(٦) ففي خبر السراج قال : « أرسلني محمد بن خالد إلى أبي عبد الله عليه السلام أقول له : الناس قد أكثروا عليّ في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً ؟ فقلت : ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال لي : قل له : ليس الاستسقاء هكذا ، قل له : يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام - الحديث »[٢] ، مضافاً إلى ما ورد عن النبيّ صلّى الله عليه وآله : « إنّ دعوة الصائم لا ترد »[٣].

(٧) لخبر ابن سيار عن العسكري عليه السلام : « إنّ المطر احتبس فقال له

---

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الدعاء حديث : ٢ .

(الثـاني) : يستحب الخروج إلى الصحـراء[٨] ، حفـاة[٩] على

المأمون : لو دعوت الله عزّ وجل ، فقال له الرضا عليه السلام : نعم ، قـال : فمتى تفعل ذلك ؟ وكان يوم الجمعة . فقال عليـه السلام : يـوم الإثنين ، فإنّ رسـول الله صلّى الله عليه وآلـه أتاني البـارحة في منـامي ومعـه أميـر المؤمنين عليه السلام فقال : يا بنيّ انتظر يوم الإثنين وابرز إلى الصحراء واستسق فإنّ الله سيسقيهم »[١].

وفي خبر مرّة : « صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء ، فقال لي : إنطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فاسـأله مـا رأيك فـإنّ هؤلاء قد صاحوا إليَّ ، فأتيته فقلت لـه فقال لي : فليخـرج قلت : متى يخرج جعلت فداك ؟ قال عليه السلام يوم الإثنين ـ الحديث ـ »[٢] . وأما يوم الجمعة فلأنّها من أفضل أوقات الاستجابة ، حتى ورد : « إنّ المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخر الله حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة »[٣] . وحيث إنّ الإثنين منصوص بالخصوص قلنا بتقدمه على الجمعة.

(٨) لخبر ابن أبي عمير عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام عن عليٍّ عليه السلام : « مضت السنة أنّه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء ، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة »[٤] ، وقد تقدم في خبر ابن سيار عن الرضا عليه السلام : « وابرز إلى الصحراء واستسق ».

(٩) لقوله عليه السلام : « ويمشي كما يمشي يوم العيدين »[٥] ، وقد تقدم استحباب المشي حافياً في صلاة العيدين[٦].

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث : ٢ .
(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث : ٢ .
(٣) الوسائل باب : ٤١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث : ١ .
(٤) الوسائل باب : ٤ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث : ١ .
(٥) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث : ٢ .
(٦) تقدم في صفحة : ٦٥ .

سكينة ووقار[١٠] .

(الثالث) : يستحب إخراج الشيوخ والأطفال والعجائز معهم[١١] وأهل الصلاح والتقوى[١٢] ، وأن يفرقوا بين الأطفال وأمهاتهم[١٣] .

(المسألة ٤) : إذا فرغ الإمام من الصلاة يستحب تحويل ردائه ، بأن يجعل ما على يمينه على يساره وبالعكس[١٤] ثم يستقبل القبلة ويكبِّر مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ثم يلتفت إلى يمينه ويسبِّح مائة تسبيحة ، ثم إلى يساره ويهلل مائة تهليلة ، ثم استقبل الناس وحمد الله

---

(١٠) ففي صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام : « يخرج الإمام ويبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ، ويبرز معه الناس ـ الحديث ـ »[١] . المحمول على الندب إجماعاً .

(١١) للإجماع ، ولأنّهم أقرب إلى رحمة الله وأسرع للإجابة ، ففي الدعاء : « اللهم ارحمنا بمشايخ ركّع ، وصبيان رضّع ، وبهائم رتّع وشباب خضّع » .

(١٢) لأنّهم مظنة الاستجابة وأقرب إلى نزول الرحمة ، مضافاً إلى الإجماع .

(١٣) إجماعاً ، ولأنّ ذلك أقرب إلى البكاء والضجيج فيوجب نزول الرحمة والرأفة ، وقد نقل أنّ قوم يونس فعلوا ذلك فكشف الله عنهم العذاب .

(١٤) للتأسّي بالنبيّ صلّى الله عليه وآله ، وللتفأل بتحويل الجدب خصباً ، كما في خبر ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام : « سألته لأيِّ علة حوّل رسول الله صلّى الله عليه وآله في صلاة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره ، والذي على يساره على يمينه ؟ قال عليه السلام : أراد بذلك تحول الجدب خصباً »[٢] ، ونحوه غيره .

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث : ٤ .

مائة تحميدة(١٥). والمأمومون يتابعونه في ذلك كله(١٦)، ثم يخطب

(١٥) لخبر مرّة عن أبي عبد الله عليه السلام : « ثم يستقبل القبلة فيكبِّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ، ثم يدعون »[1] .

(١٦) لأنّ ذكر الله حسن في كل حال ، خصوصاً في مثل هذه الأحوال ، مع أنّه أبلغ في التضرّع والخشوع وأرجى للإجابة . وينبغي أن يكون ذلك كله بعد التوبة ورد المظالم ، وإخراج الحقوق ، والتواصل والتراحم والتصدق ، ومن أعظم الأسباب التوبة والاستغفار ، فإنّهما الماحيان للذنب الذي هو السبب الأقوى للجدب والغلاء . قال تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرُوْا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَآءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾[2] . وقال عليّ عليه السلام : « إنّ الله ابتلى عباده عند ظهور الأعمال السيئة بنقص الثمرات وحبس البركات ، وإغلاق طرق الخيرات ليتوب تائب ويقلع مقلع ـ الحديث ـ »[3] . وكل ذلك من المعدات ، وأما أسرار استجابة الدعوات فغير معلومة لغيره تعالى أو من علمه الله تعالى بعض الأسرار ، قال الصادق عليه السلام : « إنّ سليمان بن داوود خرج ليستسقي فرأى نملة قد استلقت على ظهرها ، وهي تقول : اللهم أنا خلق من خلقك ولا غنىً بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم ، وهي رافعة قائمة من قوائمها إلى السماء . فقال : « ارجعوا فقد سقيتم بغيركم »[4].

(فرع) : يستحب الاستسقاء لأهل الخصب لأجل أهل الجدب ، لشمول الإطلاقات لذلك أيضاً ، والظاهر عدم الفرق بين الدعاء المجرد والصلاة بنحو ما

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث : ٢ .

(٢) سورة هود : ٥٢ .

(٣) مستدرك الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث : ٢ .

(٤) مستدرك الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث : ٦ .

الإمام ويبالغ في تضرعاته[١٧] ، وإن تأخرت الإجابة كـرّر ذلك حتى تدركهم الرحمة[١٨] .

مر ، ولكن الأحوط في الأخير قصد الرجاء .

(١٧) أما استحباب أصـل الخطبـة فلما سبق من النص[١] ، مضـافاً إلى الإجماع . وأما المبالغة في التضرّع فلأنّ صلاة الاستسقاء موضوعة لذلك .

(١٨) لأنّ السبب المقتضي للاستحباب باقٍ بعد ، مع ما ورد من أنّ الله يحب الملحّ في الدعاء[٢] .

---

(١) تقدم في صفحة : ٩١ .

(٢) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الدعاء .

(فصل في صلاة الاستخارة)

(**مسألة ١**) : الاستخارة هي الطلب من الله تعالى أن يوفقه ويرشده إلى خير الأشياء وأحسنها[١] ، وهي مستحبة في جميع الأشياء[٢] .

(فصل في صلاة الاستخارة)

(١) يستفاد هذا المعنى لها من اللغة والعرف والشرع .

(٢) لأنّها دعاء ومسألة من الله تعالى ، وإيكال الأمر إلى علمه ومشيئته ، وإظهار ذل العبودية لدى حضرة المعبود وتسليم الأمور إلى القهار على طبق أحسن الحكمة وأتم النظام ، فالاستخارة بهذا المعنى نحو توحيد فعليّ وإظهار عملي لمعنى إنّه « لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين الأمرين »[١] ، فإنّ الروح عند الحيرة تتوجه إلى عالمها الذي نزلت منه لعلها تستفيد منه شيئاً ، فإن كانت موحدة يلزمها التوجه إلى الله تعالى وإلا فتقف في الغيب الممكن ، ولا يمكنها التوجه إلى الغيب الواجب بالذات لقصور ذاتها عن ذلك . ومنه يعرف أنّ الاستخارة لا اختصاص لها بمذهب الإسلام بل كل من يعترف بالله تعالى له طريق في رفع حيرته وجلب الخير ودفع الشر ، ومثلها في ذلك مثل الصدقة والمشورة الجارية بين البشر ، فكل من يعتقد بعالَم غيب في الجملة يكون له توجهات إلى ما يعتقد به عند التحير والضرورة سواء كان موحداً أم لا ، والكل جائز للأصل ما لم يرد نهي عنه في الشرع ، لفرض أنّهم يسندون وصول الخير ودفع الشر إلى الله تعالى ، فلا موضوعية لهذا السبب الذي جعلوه سبباً ، ولم أظفر على نهي إلا ما في خبر

---

(١) الكافي ج : ١ صفحة : ١٦٠ حديث : ١٣ .

الحميري عن الحجة عليه السلام : « عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدري أن يفعلها أم لا ، فيأخذ خاتمين فيكتب في أحدهما : نعم إفعل ، وفي الآخر لا تفعل ، فيستخير الله مراراً ثم يرى فيهما فيخرج أحدهما فيعمل بما يخرج فهل يجوز ذلك أم لا ؟ والعامل به والتارك له ، أهو يجوز مثل الاستخارة أم هو سوى ذلك ؟ فأجاب عليه السلام : « الذي سنه العالِم عليه السلام في هذه الاستخارة بالرقاع والصلاة»[١] . وهو مضافاً إلى قصور سنده مجمل في دلالته أيضاً ، وغايته الدلالة على أفضلية الاستخارة بالرقاع والصلاة ، ولا يدل على مرجوحية غيرهما ، ولعل السّر في الحديث أنّ الخاتم كان يلعب به أحياناً فلا ينبغي أن تقع به الاستخارة.

ويدل على استحباب الاستخارة ـ مضافاً إلى ما ذكرناه ـ الأخبار الكثيرة الدالة على الترغيب إلى الاستخارة ، وهي على **أقسام** :

الأول : المطلقات وهي كثيرة ، كقول الصادق عليه السلام في خبر هارون ابن خارجة : « من استخار الله راضياً بما صنع خار الله له حتماً »[٢] وفي خبر عمرو بن حريث عن أبي عبد الله عليه السلام : « فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة »[٣] ، وفي وصية النبيّ صلّى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام : « يا علي ما خار من استخار ، ولا ندم من استشار »[٤] . وفي خبر ابن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام : من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر »[٥] ، وعنه عليه السلام أيضاً قال الله عزّ وجل : « من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال فلا يستخيرني »[٦] ، وعنه عليه السلام : « كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن ، ثم قال عليه السلام : « ما أبالي إذا استخرت على أيِّ جنبي وقعت »[٧].

القسم الثاني : الاستخارة بالصلاة ، وهي أيضاً كثيرة منها خبر عمرو بن

---

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها حديث : ١ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ٢ و ١ .

(٤) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ١١ .

(٥) و (٦) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها حديث : ١ و ٢ .

(٧) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها حديث : ١٠ .

حريث عن أبي عبد الله عليه السلام: « صلِّ ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة »[١] . وفي خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام : « كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا همّ بأمر حج وعمرة ، أو بيع أو شراء ، أو عتق تطهر ثم صلّى ركعتي الاستخارة ـ الحديث ـ »[٢] وعن عليٍّ بن أسباط : « قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك ما ترى آخذ برّاً أو بحراً فإنّ طريقنا مخوف شديد الخطر ؟ فقال عليه السلام : أخرج برّاً ، ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وتصلِّي ركعتين في غير وقت فريضة ، ثم تستخير الله عليه السلام ـ الحديث ـ »[٣] .

القسم الثالث : الاستخارة بالرقاع ، ففي خبر هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أردت أمراً فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة افعل ، وفي ثلاث منها : بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة لا تفعل ، ثم ضعها تحت مصلاك ، ثم صلّ ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة : أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالساً ، وقل : اللهم خر لي واختر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية ، ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوِّشها وأخرج واحدة واحدة فإن خرج ثلاث متواليات إفعل ، فافعل الأمر الذي تريده ، وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله ، وإن خرجت واحدة إفعل والأخرى لا تفعل ، فأخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ، ودع السادسة لا تحتاج إليها »[٤] . وإليها ترجع الأخبار الواردة في الاستخارة بالبنادق التي جمعها المجلسي (قدس سره) في البحار ، فراجع .

القسم الرابع : الاستخارة بالحصى والسبحة ، ففي مرسل ابن طاووس عن الصادق عليه السلام : « من أراد أن يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات ـ إلى أن قال عليه السلام : ثم تأخذ كفّاً من الحصى أو سبحة ويكون قد قصد بقلبه

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها حديث : ١ و٣ و٥ .

(٤) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ١ .

إن خرج عدد الحصى والسبحة فرداً كان إفعل ، وإن خرج زوجاً كان لا تفعل »[١].

القسم الخامس : بالدعاء ، والأخبار الواردة في هذا القسم كثيرة جدّاً ، فراجع مجامع الأخبار ، كالبحار وغيره ، ويمكن أن يرجع إليها ما ورد من « أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يعلّم أصحابه الاستخارة ، كما يعلّمهم السورة من القرآن »[٢].

القسم السادس : الاستخارة بالقرآن ، ففي خبر القمّي : « **قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أريد الشيءَ فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي ، أفعله أو أدعه ؟ فقال عليه السلام : « انظر إذا قمت إلى الصلاة ، فإنّ الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة ، أيّ شيءٍ يقع في قلبك فخذ به ، وافتتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله** »[٣].

القسم السابع : الاستخارة بمشورة الناس ، لقول الصادق عليه السلام ـ في خبر هارون بن خارجة ـ : « إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى ، قال قلت : جعلت فداك وما مشاورة الله ؟ قال عليه السلام : « تبتدىء فتستخير الله فيه أولاً ثم تشاور فيه ، فإنّه إذا بدأ بالله أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق »[٤].

القسم الثامن : الاستخارة لحدوث العزم له على ما كان متحيّراً فيه ، فعن ابن فضال : « سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال : ما ترى له ـ وابن أسباط حاضر ـ ونحن جميعاً نركب البحر أو البر إلى مصر ، وأخبره بخبر طريق البر ، فقال عليه السلام : البر ، وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصلِّ ركعتين فاستخر الله مائة مرة ، ثم انظر أيّ شيءٍ يقع في قلبك

---

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ٢ .
(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ٣ .
(٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ١ .
(٤) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ٢ .

فاعمل به »[١] . ويمكن تقليل هذه الأقسام بالأخذ بالجامع القريب بينها ، كما لا يخفى .

والظاهر أن ما ذكر في هذه الأخبار من السبحة والحصى والمشورة ، وحدوث العزم وغيرها مما مرّ من باب الغالب والمثال لا الخصوصية ، ومقتضى الأصل جواز استكشاف خيرة الله تعالى بكل وجهٍ أمكن ذلك ما لم يكن فيه نهي شرعيّ أو عنوان محرّم أو مكروه ، إذ لا دليل على حرمة استكشاف الغيب بلا جزم ويقين ، بل بطريق الرجاء ، وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يحب الفأل ويكره الطيرة[٢].

وقال صاحب **الجواهر** في كتاب البيع : « ولعل ذلك كله من فضل الله على عباده وهدايته لهم بنحو ما جاء عنهم في الرقى ، لأنّها تدفع القَدَر ، فقال : إنّها من القَدَر ، وإنّ هذا الباب باب عظيم ليس المقام مقام ذكره ، خصوصاً ما يتعلق بالحروف والطلسمات وخواص الحروف ، وبعض الأشياء وغيرها » .

وعليه ، فيجوز أن يجعل كل شيء مباح طريقاً للاستكشاف بعد الدعاء والتوجه ، فإنّ ظهور الأخبار في أنّ جميع ذلك من طرق الاستكشاف مما لا ينكر . وبناء الفقهاء على أنّ القيود الواردة في المندوبات إنّما هي من باب تعدد المطلوب ، ولكن الأولى الاقتصار على ما ورد في الأخبار ، وما عليه سيرة العلماء الأبرار .

ثم إنّ الظاهر أنّ الدعوات الواردة في الأخبار من باب الأفضلية فيجزي بكل دعاء يشتمل على الثناء على الله تعالى وطلب الخير منه عزّ وجل وإيكال الأمر إليه ، والصلاة على محمد وآل محمد بأيّ وجهٍ كان ذلك ، كما أنّ الظاهر أنّ عدد مائة مرّة في ذكر أستخير الله ، أو سبع مرات ، أو ثلاث مرات وغيرها من الأعداد من باب الأفضلية ، فيجزي غيرها .

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ٤ .

(٢) سفينة البحار ص :١٠٢ ج : ٢ .

(مسألة ٢) : وهي ركعتان مثل صلاة الصبح[٣] ، يصح الإتيان بها في كل وقت، ويؤتى فيها في كل ركعة الحمد وأيّ سورة شاء[٤]، ويجوز بلا سورة[٥] . وما ورد فيها من سورة مخصوصة[٦] ومقدار خاص من السور[٧] ....

---

(٣) إجماعاً ، وقد تقدم في جملة من الأخبار ما يدل على ذلك ، وسيأتي بعض الأخبار أيضاً .

(٤) لظهور الإطلاق والاتفاق في ذلك وفي خبر مرازم : « فسألته أيّ شيء أقرأ فيهما ؟ فقال : اقرأ فيها ما شئت »[١] . وأما ما ورد من أنّه « تصلي ركعتين في غير وقت فريضة »[٢] ، فهو محمول على كراهة التطوع في وقت الفريضة ، وقد تقدم الكلام في كتاب الصلاة بحث الأوقات فراجع .

(٥) لجواز ذلك في كل صلاة مندوبة مطلقاً .

(٦) ففي خبر مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام : « سألته عن أيّ شيء أقرأ فيهما ؟ فقال عليه السلام : إقرأ فيهما ما شئت ، وإن شئت فاقرأ فيهما بـ﴿قل هو الله أحد﴾ ، و﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ ، و﴿قل هـو الله أحد﴾ تعـدل ثلث القرآن »[٣] ، وفي خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام : « كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا همّ بأمر حج وعمرة ، أو بيع أو شراء أو عتق تطهّر ثم صلّى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر ، وسورة الرحمن ، ثم يقرأ المعوذتين ، وقل هو الله أحد ـ الحديث ـ »[٤] .

(٧) كما في خبر محمـد بن محمد الآوي عن صاحب الأمر (عجـل الله فرجه) : « تقرأ الفاتحة عشر مرّات ، وأقلّه ثلاثة ، ودونه مرّة ، ثم تقرأ القدر عشر مرات »[٥] ، وفي خبره الآخر عن الصادق عليه السلام : « من أراد أن يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات وإنا أنزلناه عشر مرات »[٦] .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ٧ و ٥ و ٧ و ٣ .
(٥) و (٦) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ١ و ٢ .

محمول على الفضل[٨] ، ويجوز الاكتفاء بهما عن بعض النوافل ، كنافلة الليل ، ونافلة الزوال ، ونافلة الفجر[٩] .

(**مسألة ٣**) : يجوز الاستنابة في الاستخارة مطلقاً[١٠] ، بل هو

---

(٨) كما هو الشأن في كل مندوب لا سيّما في هذا الأمر الذي رغب الشارع إليه في كل أمر وبالنسبة إلى كل شخص ، فيقتضي التسهيل ، وقد ورد في بعض الأخبار الاكتفاء بالمرّة ، كما تقدم بعضها.

(٩) لإطلاق جملة من الأخبار ، كقوله عليه السلام : « ولتكن استخارة بعد صلاتك ركعتين »[١] .

وفي صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام « أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ـ الحديث ـ »[٢] .

وفي خبر القسري عنه عليه السلام : « استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل وأنت ساجد مائة مرّة ومرّة ـ الحديث ـ »[٣] .

وفي خبر الأمالي عن الصادق عليه السلام : « يسجد عقيب المكتوبة ، ويقول : اللهم خر لي مائة مرة »[٤] .

وإطلاق قوله عليه السلام : انظر إذا قمت إلى الصلاة ، فإنّ الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة أيّ شيء يقع في قلبك فخذ به »[٥] .

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « الاستخارة في كل ركعة من الزوال »[٦] .

(١٠) لإطلاق أدلة الوكالة من غير ما يصلح لتقييدها في المقام . مع أنّ بعض الأخبار ظاهرة في ذلك ، ففي خبر محمد بن أحمد بن يحيى عن الصادق

---

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ٨ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ٤ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ٢ و ١ و ٣ .

(٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ١ .

(٦) الوسائل باب : ١٠ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ١ .

الأولى فيما إذا كان النائب من أهل الورع والتقوى ولم يكن المنوب عنه كذلك[١١] ، ويمكن أن يكون ذلك أصيلاً لا نائباً[١٢] .

(مسألة ٤) : يستحب أن يطلب العافية في الاستخارة مطلقاً[١٣] .

(مسألة ٥) : يستحب الإتيان بها مطلقاً في الأمكنة المتبركة كالمساجد والمشاهد المشرّفة ، لا سيّما عند قبر الحسين عليه السلام[١٤] ....

عليه السلام : « وتجعل في ثلاث بنادق ـ شمع أو طين ـ على هيئة واحدة ، وادفعها إلى من تثق به وتأمره أن يذكر الله ويصلّي على محمد وآله ويطرحها إلى كمّه ـ الحديث ـ »[١] .

(١١) لأقربيته إلى وصول الغيب إليه من غيره .

(١٢) لإطلاق قوله عليه السلام في خبر هارون بن خارجة : « إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى ، قلت : جعلت فداك وما مشاورة الله ؟ قال عليه السلام تبتدىء فتستخير الله فيه أولاً ثم تشاور فيه فإنّه إذا بدأ بالله أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق »[٢] . فإذا جازت الاستنابة في الدعاء واختار الداعي شيئاً يصير أصلاً من هذه الجهة .

(١٣) ففي موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : « ولتكن استخارتك في عافية فإنّه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله »[٣] .

(١٤) لأنّها أقرب إلى عنايات الله عزّ وجل وألطافه الخاصة ، مع ذكر

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ٦ .

والأزمنة الشريفة ، كيوم الجمعة مثلاً[١٥] .

(**مسألة ٦**) : يكره العمل بلا استخارة[١٦] ، وترتفع الكراهة بقول : اللهم خر لي في فعلي خيراً[١٧] ، ويكفي خطوره في القلب

المسجد في خبر الحسن بن الجهم[١] ، ورأس الحسين في خبر صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام : « ما استخار الله عبد قط في أمره مائة مرّة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويثني عليه إلا رماه الله بخير الأمرين »[٢] .

(١٥) ففي صحيح زرارة : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : إذا أردت أمراً وأردت الاستخارة كيف أقول ؟ فقال عليه السلام : إذا أردت ذلك فصم الثلاثاء والأربعاء والخميس ثم صلِّ يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين »[٣] . وفي صحيحه الآخر : « فإذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي ويلبس أدنى ما يلبس من يعول من الثياب إلا أنّ عليه في تلك الثياب إزاراً »[٤] . وهناك آداب أخر مذكورة في محالها .

(١٦) لجملة من الأخبار ، ففي صحيح محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام : « من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلي لم يوجر »[٥] وفي المرسل عنه عليه السلام : « قال الله عزّ وجل : من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال فلا يستخيرني »[٦] . وهو محمول على الكراهة إجماعاً ، وعلى بعض مراتب الشقاء ، إذ له مراتب كثيرة جدّاً .

(١٧) للإطلاقات الشاملة لهذا أيضاً ، وقد تقدم في بعض الأخبار ما يدل على ذلك .

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ٤ و ٥ .
(٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ١ .
(٣) و (٤) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ١١ و ١٢ .
(٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ١ .
(٦) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ٢ .

أيضاً ولو بنحو الإجمال والارتكاز[١٨].

(**مسألة ٧**) : لا بأس بتكرار الاستخارة في شيءٍ واحد وفي مجلس واحد[١٩].

(**مسألة ٨**) : **تستحب الاستخارة على المباحات مطلقاً[٢٠] بل وللمندوبات أيضاً[٢١].**

---

(١٨) لأنّه أيضاً نوع من الاستخارة ، لأنّ ضمائر القلوب مكشوفة لمن يستخير منه فتشمله الإطلاقات .

(١٩) لأنّ الدعاء والتوجه إلى الله مطلوب على كل حال .

(٢٠) للإطلاقات والعمومات المستفيضة .

(٢١) لقول أبي جعفر عليه السلام : « كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا همّ بأمر حج وعمرة ، أو بيع أو شراء ، أو عتق تطهّر ثم صلّى ركعتي الاستخارة ـ الحديث ـ »[١].

ثم إنّه من الاستخارات ما تسمّى بالجلالة على التفصيل المذكور في البحار[٢] ، وقيل إنّها مجرّبة . وما ينسب إلى الحجة (عجل الله فرجه) : « تقرأ الفاتحة عشر مرات وأقله ثلاثاً ودونه مرة » ثم تقرأ القدر عشراً ثم تقول هذا الدعاء ثلاثاً : « اللهم إنّي أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور ، اللهم إن كان الأمر الفلاني مما قد نيطت بالبركة أعجازه وبواديه ، وحفّت بالكرامة أيامه ولياليه فخر اللهم لي فيه خيرة ترد شموسه ذلولاً ، وتقعض أيامه سروراً ، اللهم إما أمر فأئتمر وإما نهي فأنتهي ، اللهم إنّي أستخيرك برحمتك خيرة في عافية ، ثم تقبض على قطعة من السبحة تضمر ، فإن كان عدد القطعة زوجاً فهو إفعل ، وإن كان فرداً لا تفعل أو بالعكس »[٣].

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة الاستخارة حديث : ٣ .

(٢) ـ كتاب الصلاة ـ صفحة : ٩٢٠ الطبعة الحجرية .

(٣) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة الاستخارة حديث ١ .

ولنا استخارة أخذناها عن بعض مشايخنا (قدس سره) وقال : إنّها مجرّبة وهي أن تقرأ التوحيد مرّة واحدة ، وتقول : يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين صلِّ على محمد وآله ، ثم تأخذ قبضة من السبحة وتعدّ زوجاً زوجاً وتقول : إفعل ، ثم تعد زوجاً آخر وتقول : لا تفعل . فإن بقي في الآخر زوج إفعل فحسن جدّاً ، وإن بقي زوج لا تفعل فهو ترك ، وإن بقي واحد إفعل فيكون فعله أرجح من تركه وإن بقي واحد لا تفعل يكون تركه أرجح من فعله . وهذه كلها من طرق الجعل والمواضعة ، ويجوز أن يجعل طريقة أخرى غير ما ذكرناه .

(فصل في صلاة ليلة الدفن)

وهي : ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي إلى « هم فيها خالدون »[١] وفي الثانية بعد الحمد سور القدر عشر مرات ، ويقول بعد السلام : « اللهم صلِّ على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان » ، ويسمّي الميت ، ففي مرسلة الكفعمي ، وموجز ابن فهد قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : « لا يأتي على الميت أشدّ من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فإن لم تجدوا، فليصلِّ أحدكم يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشراً فإذا سلّم قال : اللهم صلِّ على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان » ، فإنّه تعالى يبعث من ساعته ألف ملَك إلى قبره مع كل ملَك ثوب وحلة ومقتضى هذه الرواية أنّ الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدق به ، فالأولى الجمع بين الأمرين مع الإمكان ، وظاهرها أيضاً كفاية صلاة واحدة فينبغي أن لا يقصد الخصوصية في إتيان أربعين ، بل يؤتى بقصد الرجاء ، أو بقصد إهداء الثواب .

(**مسألة ١**) : لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة وإعطاء الأجرة ، وإن كان الأولى[٢] للمستأجر الإعطاء بقصد التبرع أو الصدقة وللمؤجر

(فصل في صلاة ليلة الدفن)

(١) تقدم ما يتعلق بآية الكرسي[١] .

(٢) أما **الأول** ، فلوجود المقتضي من عموم أدلة الإجارة ، ووجود المنفعة

---

(١) راجع ج : ٣ صفحة : ٣٧٣ .

الإتيان تبرعاً ، وبقصد الإحسان إلى الميت.

(**مسألة ٢**) : لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرعاً[٣]، أو إذا أذن له المستأجر[٤] وأما إذا أعطى دراهم للأربعين ، فاللازم استئجار أربعين[٥] إلا إذا أذن المستأجر ، ولا يلزم مع إعطاء الأجرة إجراء صيغة الإجارة ، بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلّي[٦] .

المحللة وقد ثبت في محله جواز أخذ الأجرة على الواجب ، فكيف بالمندوب مع عدم منافاة أخذ الأجرة للقربة.

وأما **الثاني** فللخروج عن شبهة الخلاف مضافاً إلى أنّ الإشكال في شرعية هذه الصلاة يوجب كون أخذ الأجرة عليها باطلاً وحراماً ، ولذا أشكل في المقام من لم يشكل في الأجرة على العبادات مطلقاً قال في **الحدائق** : « وهذه الصلاة لم نظفر لها في كتب الأخبار مسنداً عن الأئمة الأطهار » والإشكال مبنيّ على عدم كفاية قاعدة التسامح للشرعية وإلا فلا وجه له ، مع أنّه لا ريب في صحة العمل إن أتى به بعنوان الرجاء ، فتقع الأجرة بإزاء إتيانه بعنوان الرجاء.

وأما ما يقال : من أن الخطاب في المقام متوجه إلى الغير ، فيستحب على الغير إتيان الصلاة وإهداء ثوابها إلى الميت ولا وجه للاستئجار في مثله.

(ففيه) ـ **أولاً** : أنّ الخطاب إلى أولياء الميت بعنوان الأعمّ من المباشرة أو التسبيب ويصح في مثله الاستئجار بلا إشكال.

وثانياً أنّه ـ وإن كان متوجهاً إلى الغير أولاً وبالذات ـ ولكنّه لا ينافي ذلك الاستئجار أيضاً إلا إذا ثبت أنّ ذلك بعنوان المجانية المحضة وهو أول الكلام وخلاف ظاهر الإطلاق والأصل.

(٣) لكونه مطلوباً على كل حال ما لم يزاحمه أمر آخر .

(٤) لكونه صاحب المال ، فلا بد من مراعاة إذنه ونظره.

(٥) لأصالة عدم التصرّف في مال الغير إلا بنحو ما أذن فيه كماً وكيفاً .

(٦) لكفاية المعاطاة ـ كما تأتي الإشارة إليها في كتاب الإجارة ـ وهي

(**مسألة ٣**) : إذا صلّى ونسي آية الكرسي ـ في الركعة الأولى أو القدر في الثانية ، أو قرأ القدر أقلّ من العشرة نسياناً ـ فصلاته صحيحة ، لكن لا يجزي عن هذه الصلاة ، فإن كان أجيراً وجب عليه الإعادة(٧) .

(**مسألة ٤**) : إذا أخذ الأجرة ليصلِّي ، ثم نسي فتركها في تلك الليلة يجب عليه ردها إلى المعطي(٨) ، أو الاستئذان منه لأن يصلي فيما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب(٩) ولو لم يتمكن من ذلك ، فإن علم برضاه بأن يصلِّي هدية ، أو يعمل عملاً آخر أتى بها ، والا تصدق بها عن صاحب المال(١٠) .

(**مسألة ٥**) : إذا لم يدفن الميت الا بعد مدة ، كما إذا نقل إلى أحد المشاهد فالظاهر أنّ الصلاة تؤخر إلى ليلة الدفن ، وإن كان

تحصل في مثل المقام بالإعطاء والقبول والبناء على العمل والالتزام به .

(٧) أما أصل صحة الصلاة ، فلحديث : « لا تعاد » . وأما عدم إجزائها عن هذه الصلاة ، فلظهور الإجارة في الإتيان بتمام الأجزاء إلا إذا كانت قرينة في البين على أنّها وقعت في مقابل العمل الصحيح الشرعيّ مطلقاً فلا تجب الإعادة حينئذ ، لفرض أنّها صحيحة شرعيّة .

(٨) لعدم العمل بمقتضى الإجارة ، فلا وجه لاستحقاقه الأجرة ـ كما يأتي في [مسألة ١٢] من كتاب الإجارة ـ نعم ، لو علم أنّ الدفع كان بعنوان الصدقة يصح له التصرف فيها .

(٩) لإحراز رضاء المالك حينئذ ، فيجوز له التصرف فيه .

(١٠) لكون المال من مجهول المالك حينئذ وحكمه ذلك ، لأنّ المراد بمجهول المالك ما لا يتمكن من وصوله إلى مالكه سواء كان لأجل الجهل بمالكه أصلاً ، أم لجهة أخرى.

الأولى[١١] أن يؤتى بها في أول ليلة بعد الموت.

(**مسألة ٦**) : عن الكفعمي إنّه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة ما ذكر قال : « وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى ، وفي الثانية بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشراً ، ثم الدعاء المذكور » ، وعلى هذا فلو جمع بين الصلاتين ، بأن يأتي اثنتين بالكيفيتين كان أولى[١٢].

(**مسألة ٧**) : الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة في أيِّ وقت كان من الليل ، لكن الأولى[١٣] التعجيل بها بعد العشاءين ، والأقوى جواز الإتيان بها بينهما ، بل قبلهما أيضاً بناءاً على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة . هذا إذا لم يجب عليه بالنذر ، أو الإجارة ، أو نحوهما، والا فلا إشكال .

---

(١١) لأنّ قوله صلى الله عليه وآله : « أول ليلة »[١] ظاهر عرفاً في أول ليلة الدفن ، ويحتمل الشمول لأول ليلة الموت أيضاً.

ثم إنّه ليس المراد بالدفن خصوص الدفن في الأرض ، بل يشمل الإلقاء في البحر أيضاً لمن كان التكليف فيه ذلك ، ولو فرض تلف جثة الميت بعد الموت ، فالمدار على أول ليلة الموت.

(١٢) لأنّه احتياط وحسن على كل حال ، ويصح أن يأتي بصلاة واحدة ويجمع فيها بين الكيفيتين ، لإطلاق الخبرين المذكورين .

(١٣) أما **الأول** ، فلإطلاق قوله صلّى الله عليه وآله : « أول ليلة » . وأما التعجيل ، فلأنّها خير محض ولا ريب في حسن تعجيل الخير.

وأما **الأخير** ، فلأنّها من ذوات الأسباب التي يصح إتيانها في كل وقت ، وقد تقدم في [مسألة ١٨] من (فصل أوقات اليومية ونوافلها) كما تقدم في [مسألة ١٦] من ذلك الفصل ما يتعلق بصحة إتيان التطوع لمن عليه الفريضة فراجع .

---

(١) مستدرك الوسائل باب : ٣٦ من أبواب بقية الصلاة المندوبة حديث : ١ .

(فصل في صلاة جعفر)

وتسمّى : صلاة التسبيح ، وصلاة الحبوة[١] ، وهي من المستحبات الأكيدة ، ومشهورة بين العامة[٢] والخاصة ، والأخبار متواترة فيها ، فعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام : « أنّه قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لجعفر : ألا أمنحك ، ألا أعطيك ، ألا أحبوك ، فقال له جعفر : بلى يا رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً أو فضة، فتشوّف الناس لذلك، فقال له : إنّي أعطيك شيئاً إن أنت صنعته كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما » .

وفي خبر آخر قال صلّى الله عليه وآله : « ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلّمك صلاة إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف

(فصل في صلاة جعفر)

(١) أما تسميتها بصلاة التسبيح ، فلتكرر التسبيحات فيها . وأما صلاة الحبوة ، فلأنّها حباها رسول الله صلّى الله عليه وآله لجعفر كما في الحديث[١] .

(٢) وإن نسبها إلى عباس[٢] والنسبة غير صحيحة ، لأنّ أهل البيت أدرى بما في البيت .

---

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة جعفر حديث : ٥ .

(٢) راجع سنن ابن ماجة صفحة : ٤٤٢ باب : ١٩٠ ج : ١ .

وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك قال : بلى يا رسول الله صلّى الله عليه وآله » والظاهر أنّه حباه إياها يوم قدومه من سفره ، وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر ، فقال صلّى الله عليه وآله : « والله ما أدري بأيِّهما أنا أشدّ سروراً بقدوم جعفر ، أو بفتح خيبر ، فلم يلبث أن جاء جعفر ، فوثب رسول الله صلّى الله عليه وآله فالتزمه وقبّل ما بين عينيه ثم قال صلّى الله عليه وآله : ألا أمنحك ـ الحديث » .

وهي : أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل منها الحمد وسورة ، ثم يقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » خمس عشرة مرّة، وكذا يقول في الركوع عشر مرّات ، وبعد رفع الرأس منه عشر مرّات وفي السجدة الأولى عشر مرّات ، وبعد الرفع منها عشر مرّات وكذا في السجدة الثانية عشر مرّات ، وبعد الرفع منها عشر مرّات ففي كل ركعة خمس وسبعون مرّة ، ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة .

(**مسألة ١**) : يجوز إتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليلة ، ولا فرق بين الحضر والسفر[٣] وأفضل أوقاتها يوم الجمعة ، حين ارتفاع الشمس[٤] ويتأكد إتيانها في ليلة النصف من شعبان[٥] .

---

(٣) لقوله عليه السلام في خبر ذريح : « إن شئت صلِّ صلاة التسبيح بالليل ، وإن شئت بالنهار ، وإن شئت في السفر ، وإن شئت جعلتها من نوافلك »[١] .

(٤) لقوله عليه السلام : « أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة »[٢] .

(٥) لقول أبي الحسن الرضا عليه السلام : « إن أحببت أن تتطوّع في ليلة النصف من شعبان بشيءٍ ، فعليك بصلاة جعفر بن أبي طالب »[٣] .

---

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة جعفر حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب صلاة جعفر حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة جعفر حديث : ١ .

(**مسألة ٢**) : لا يتعيّن فيها سورة مخصوصة[٦] ، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى : إذا زلزلت ، وفي الثانية **والعاديات** ، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة . قل هو الله أحد .

(**مسألة ٣**) : يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً[٧] ، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضرورية ، بأن يأتي بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين أخريين[٨] .

---

(٦) أما **الأول** ، فلإطلاق جملة من الأخبار[١] . وأما **الثاني** ، فعلى المشهور لقول الرضا عليه السلام في خبر إبراهيم بن عبد الحميد : « يقرأ في الأولى إذا زلزلت ، وفي الثانية والعاديات ، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله والفتح ، وفي الرابعة بقل هو الله أحد »[٢] ، ومثله غيره المحمول على الأفضلية إجماعاً ، وفي بعض الأخبار ذكر العاديات في الركعة الأولى[٣] ويمكن الحمل على التخيير ، وفي الفقه الرضوي : « وإن شئت صلّيت كلها بقل هو الله أحد »[٤].

(٧) لقول أبي عبد الله عليه السلام : « مَن كان مستعجلاً يصلّي صلاة جعفر مجرّدة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه »[٥].

(٨) للأصل ، وخبر عليٍّ بن الريان أنّه قال : « كتبت إلى أبي الحسن الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلّى صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أيقطع ذلك لحادث يحدث ؟ أيجوز له أن يتمّها إذا فرغ من حاجته وإن قام من مجلسه أو لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلاة ويصلّي الأربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب عليه السلام : « بلى إن قطعه

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة جعفر حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة جعفر حديث : ٣ .

(٣) مستدرك الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة جعفر حديث : ١ .

(٤) مستدرك الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة جعفر حديث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة جعفر حديث : ١ .

(**مسألة ٤**) : يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءًا وقضاءًا ، فعن الصادق عليه السلام : « صلِّ صلاة جعفر أيّ وقت شئت من ليل أو نهار ، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر » ، والمراد من الاحتساب تداخلهما ، فينوي بالصلاة كونها نافلة وصلاة جعفر ، ويحتمل أنّه ينوي صلاة جعفر ويجتزىء بها عن النافلة ، ويحتمل أنّه ينوي النافلة ويأتي بها بكيفية صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضاً[٩] .

وهل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفية أو لا ؟ قولان لا يبعد الجواز على الاحتمال الأخير[١٠] ، دون الأولين . **ودعوى أنّه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفية مدفوعة** : بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضة ، ومع ذلك الأحوط الترك[١١] .

(**مسألة ٥**) : يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من

عن ذلك أمر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي إن شاء الله »[١] .

(٩) ومقتضى الإطلاق جواز الجميع وصحة الاجتزاء لهما ، ولكن احتمال الأول أقرب إلى ظاهر النص ، ويمكن الإشكال في الأخيرين معاً بانصراف الإطلاق عنهما .

(١٠) لأنّه حينئذ قصد مجرّد الفريضة وأتى بالتسبيحات بكيفية خاصة فيشمله قوله عليه السلام : « كل ما ذكرت الله عزّ وجل به والنبيّ فهو من الصلاة »[٢] .

(١١) لكون هذه الكيفية غير مأنوسة في الفريضة عند المتشرعة خَلَفاً عن سلف .

---

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة جعفر حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الركوع حديث : ٤ .

الصلاتين ، للعمومات ، وخصوص بعض النصوص[١٢] .

(**مسألة ٦**) : لو سها عن بعض التسبيحات أو كلها في محل ، فتذكر في المحل الآخر يأتي به ، مضافاً إلى وظيفته وإن لم يتذكر إلا بعد الصلاة قضاه بعدها[١٣] .

(**مسألة ٧**) : الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود ، بل يأتي به أيضاً فيهما قبلها أو بعدها[١٤] .

---

(١٢) كخبر رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام : « أنّه كان يصلّي صلاة جعفر أربع ركعات ، يسلّم في ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح »[١] .

وأما ما في خبر الاحتجاج عن صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) : « والقنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع ، وفي الرابعة بعد الركوع »[٢] فلم أجد عاجلاً من أفتى به ، فليرد علمه إلى أهله .

(١٣) أما **الأول** : فلما عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) فيما سئل عنه عن السهو في تسبيح صلاة جعفر : « إذا سها في حالة عن ذلك ثم ذكره في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره »[٣] .

أما **الثاني** : فيمكن استفادته من أصل تشريع القضاء في التسبيحات بعد الصلاة في الجملة ـ كما تقدم في صورة الاستعجال ـ مضافاً إلى إطلاق الفقه الرضوي : « وإن نسيت التسبيح في ركوعك ، أو سجودك ـ أو في قيامك ، فاقض حيث ذكرت على أيِّ حال تكون »[٤] والأحوط قصد الرجاء .

(١٤) لإطلاق أدلة اعتبار الذكر في الركوع والسجود مطلقاً ، وقصور أدلة

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب صلاة جعفر حديث : ٣ و ١ .

(٣) الوسائل باب : ٩ من أبواب صلاة جعفر .

(٤) مستدرك الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة جعفر حديث : ١ .

(**مسألـة ٨**) : يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات : « يـا من لبس العزّ والـوقار ، يـا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من أحصى كل شيءٍ علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكـرم أسألك بمعاقد العز من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك وباسمـك الأعظم الأعلى وبكلماتك التامات أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » ويذكر حاجاته(١٥) .

المقام عن صحة الاكتفاء بالتسبيحات عنه ، مضافاً إلى أصالة عدم التداخل .

(١٥) وفي بعض الأخبار : « سبحان من لبس العزّ والوقار »[١] وهكذا ذكر لفظ « سبحان » بدل « ياء » النداء في جميع الفقرات ، ولعل ذلك أولى بمناسبة التسبيح المذكور في سائر موارد هذه الصلاة وتسميتها بصلاة التسبيح .

---

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة جعفر حديث : ١ .

(فصل في صلاة الغفيلة)

وهي : ركعتان بين المغرب والعشاء[١] يقرأ في الأولى بعد الحمد : ﴿ وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين * فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين ﴾ ، وفي الثانية بعد الحمد : ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ﴾ ثم يرفع يديه ويقول : « اللهم إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا ـ ويذكر حاجاته ، ثم يقول ـ اللهم أنت وليّ نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي وأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي » ويسأل حاجاته والظاهر أنّها غير نافلة المغرب[٢] ، ولا يجب جعلها منها بناءاً على المختار من جواز النوافل لمن عليه فريضة[٣] .

(فصل في صلاة الغفيلة)

(١) تقدم ما يتعلق بصلاة الغفيلة ، وصلاة الوصية في [مسألة ٢] من (فصل أعداد الفرائض ونوافلها) ولا وجه للتكرار[١] .

(٢) لما تقدم في [مسألة ٢] من (فصل أعداد الفرائض ونوافلها) في أول كتاب الصلاة .

(٣) لما تقدم في [مسألة ١٦] من (فصل أوقات الرواتب) .

---

(١) راجع السجلد الخامس صفحة ٢٤ ـ ٢٦ .

(فصل في صلاة أول الشهر)

يستحب في اليوم الأول من كل شهر[١] أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الحمد، قل هو الله ثلاثين مرّة، وفي الثانية بعد الحمد : إنّا أنزلناه ثلاثين مرة ، ثم يتصدق بما تيسر فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا ، ويستحب أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات[٢] : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرّها ومستودعها كل في كتاب مبين ﴾ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم ﴾ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسراً ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل ، وافوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد لا إله إلا أنت سبحانك إنِّي كنت من الظالمين ربِّ إنِّي لما أنزلت إليَّ من خير فقير ربِّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ﴾ ، ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم ، وليس لها وقت معيَّن .

(فصل في صلاة أول الشهر)

(١) إجماعاً ، ونصّاً[١].

(٢) كما رواه السيد ابن طاووس (قدس سره)[٢].

---

(١) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب بقية الصلوات وآدابها حديث : ١ .

(٢) مستدرك الوسائل باب : ٢٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث : ٢ .

(فصل في صلاة الوصية)

وهي(١) : ركعتان بين العشاءين يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ، فعن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : أوصيكم بركعتين بين العشاءين ـ إلى أن قال : ـ فإن فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين ، فإن فعل كل سنة كان من المحسنين ، فإن فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين ، فإن فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى .

(فصل في صلاة الوصية)

(١) تقدم ما يتعلق بها في المسألة الثانية من (فصل أعداد الفرائض ونوافلها) .

(فصل في صلاة يوم الغدير)

وهو : الثامن عشر من ذي الحجة ، وهي : ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرّات قل هـو الله أحد ، وعشـر مرّات آيـة الكرسي ، وعشر مرّات إنا أنزلناه ، ففي خبر عليّ بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلام : « من صلّى فيه أي في يوم الغدير ـ ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزّ وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرّة ، وعشر مرّات قل هو الله أحد ، وعشر مرّات آية الكرسي ، وعشر مرّات إنا أنزلناه عدلت عند الله عزّ وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة ، وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة ، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك » .

وذكر بعض العلماء[1] أنّه يخرج إلى خارج المصر، وأنّه يوتى بها جماعة ، وأنّه يخطب الإمام خطبة مقصورة مشتملة على حمد الله والثناء والصلاة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم ، لكن لا دليل على ما ذكره[2] وقد مرّ الإشكال في إتيانها جماعة في باب صلاة الجماعة .

(فصل في صلاة يوم الغدير)

(١) نسب ذلك إلى أبي الصلاح.

(٢) ولعله استفاد ذلك فيما ورد في صلاة العيدين[1] بإلغاء الخصوصية.

---

(١) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة العيد.

(فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات)[١]

وقد وردت بكيفيات[٢] :

(فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات)

(١) يدل على استحباب هذه الصلاة الأدلة **الأربعة** :

فمن **الكتاب** قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾[١] .

ومن **السنة** : الأخبار المستفيضة ، بل المتواترة بين الفريقين **منها** قول الصادق عليه السلام : « من توضأ فأحسن الوضوء وصلّى ركعتين ، فأتم ركوعهما وسجودهما ، ثم جلس فأثنى على الله عزّ وجل وصلّى على رسوله فقد طلب الخير في مظانّه ، ومن طلب الخير في مظانّه لم يخب »[٢] ، وعنه عليه السلام : « ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غم من غموم الدنيا أن يتوضأ ثم يدخل المسجد ، فيركع ركعتين ، فيدعو الله فيها ـ الحديث ـ »[٣] هذه هي المطلقات . وقد وردت أخبار خاصة لصلاة الحاجة بكيفيات مخصوصة راجع مصباحي الشيخ والكفعمي وغيرهما .

ومن **الإجماع** : إجماع الفريقين . ومن **العقل** حكم كل ذي شعور بأنّه نعم الشيء الهدية أمام الحاجة .

(٢) تعرضوا لجملة كثيرة منها في كتب الأدعية ، والبحار ، وعيرها من المجامع .

---

(١) سورة البقرة : ٤٥ .

(٢) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب بقية الصلاة المندوبة حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٣١ من أبواب بقية الصلاة المندوبة حديث : ٣ .

منها : ما قيل إنّه مجرب مراراً ، وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله قلت : ما أصنع ؟ قال عليه السلام : تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة ، فإذا فرغت من التشهد وسلّمت قل : اللّهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام اللهم صلِّ على محمد وآل محمد وبلِّغ روح محمد منّي السلام وبلغ أرواح الأئمة الصالحين سلامي واردد عليَّ منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم إنّ هاتين الركعتين هدية منّي إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فأثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك يا وليَّ المؤمنين ، ثم تخر ساجداً وتقول يا حيّ يا قيوم يا حيّاً لا يموت يا حيّ لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين أربعين مرّة ، ثم ضع خدك الأيمن فتقولها : أربعين مرّة ، ثم ضع خدك الأيسر ، فتقولها : أربعين مرّة ، ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول : أربعين مرّة ، ثم ترد يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة ، ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل : يا محمد يا رسول الله صلّى الله عليه وآله أشكو إلى الله وإليك حاجتي وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي ، ثم تسجد وتقول : يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صلِّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ، قال أبو عبد الله عليه السلام فأنا الضامن على الله عزّ وجل أن لا يبرح حتى تُقضى حاجته .

(فصل الصلوات المستحبة كثيرة)

وهي أقسام : منها نوافل الفـرائض اليوميـة ، ومجموعهـا ثلاث وعشرون ركعة بناءاً على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة :[١] .

منـها : نافلة الليل إحدى عشرة ركعة[٢] .

ومنها : الصلوات المستحبة في أوقات مخصوصة ، كنوافل شهر رمضـان[٣] ....

(فصل الصلوات المستحبة كثيرة)

(١) تقدم في (فصل أعداد الفرائض ونوافلها) .

(٢) تعرضنا له في الفصل المزبور فراجع .

(٣) نصوصاً متواترة في الجملة ، وإجماعاً ـ إلا ما نسب إلى ابن بابويه ـ وأمـا الأخبـار الـدالـة على المشهـور فكثيـرة منهـا خبـر المفضـل عن الصـادق عليه السلام : « تصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة قال : قلت : ومن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب ، أليس تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعـة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وفي ليلة إحدى وعشرين مأة ركعة ، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، وتصلّي في ثمان ليال منه في العشر الأواخـر من كل ليلة ثـلاثين ركعة ، فهـذه تسعمائة وعشرون ركعة .

قال : قلت : جعلني الله فداك فرّجت عنّي ـ إلى أن قال ـ : فكيف تمام الألف ركعة ؟ قال : تصلّي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلّى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار . . . إلى أن قال : اسمع وعه وعلّم ثقات إخوانك هذه الأربع

والركعتين ، فإنّهما أفضل الصلوات بعد الفرائض ، فمن صلاها في شهر رمضان أو غيره انفتل وليس بينه وبين الله عزّ وجل من ذنب ـ الحديث ـ »[١] ومثله غيره.

وبإزاء هذه الأخبار أخبار مستفيضة ظاهرة في نفي مشروعية الزيادة على سائر الشهور منها : صحيح الحلبي قال : « سألته عن الصلاة في رمضان ، فقال : ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي وأنا كذلك أصلّي ، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلّى الله عليه وآله »[٢].

وقد جمع بين القسمين من الأخبار تارة : بحمل الثاني على نفي الوجوب .

واخرى : بحمله على عدم تأكد الاستحباب . **وثالثة** : بالحمل على التقية .

ورابعة : برده إلى أهله ، لعدم إمكان طرح القسم الأول من جهة التواتر الإجمالي .

ولتوزيعها كيفيتان : **إحداهما** : أن يصلّي في كل ليلة من الشهر عشرين ركعة ثمان بعد المغرب ، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء ، لجملة من الأخبار منها خبر أبي بصير[٣] ، ويجوز العكس ، لخبر سماعة بن مهران[٤] . وعن غير واحد من المتأخرين الحمل على التخيير ، لأنّ الحكم من أصله استحبابيّ يناسب التسهيل والتيسير . ويزيد في كل ليلة ـ في العشر الأواخر ـ عشر ركعات ، وفي الليالي الثلاث القدرية كل ليلة مائة ركعة مضافة إلى وظيفتها وذلك تمام الألف . خمسمائة في العشرين ، وخمسمائة في العشرة .

ثانيهما : عين هذه الكيفية ، لكن بالاقتصار على المائة في كل ليلة قدر وتفريق الثمانين المتخلفة وهي العشرون من ليلة القدر الأولى ، والستون من ليلتي القدر بعدها على الجمع الأربع بصلاة عليٍّ عليه السلام ـ وهي أربع ركعات ـ وفاطمة ـ وهي اثنتان ـ وجعفر ـ وهي أربع ركعات . ولو اتفق في الشهر جمعة خامسة تخيّر في الساقطة ، ويصح أن يجعل لها قسطاً بما شاء وفي ليلة آخر جمعة

---

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث : ١ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث : ٥ و ٣.

ونوافل شهر رجب وشهر شعبان[٤] ونحوها ، وكصلاة الغدير ، والغفيلة ، والوصية وأمثالها .

ومنها : الصلوات التي لها أسباب ، كصلاة الزيارة ، وتحية المسجد ، وصلاة الشكر ونحوها[٥].

ومنها : الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء وصلاة طلب قضاء الحاجة ، وصلاة كشف المهمات ، وصلاة طلب الرزق ، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها.

ومنها : الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت كصلاة جعفر ، وصلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، وصلاة فاطمة عليها السلام ، وصلاة سائر الأئمة عليهم السلام.

ومنها : النوافل المبتدئة فإنّ كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحب إتيانها وبعض المذكورات ، بل أغلبها لها كيفيات مخصوصة مذكورة في محلها .

عشرون بصلاة عليٍّ عليه السلام ، وفي ليلة آخر سبت عشرون بصلاة فاطمة ، كل ذلك لخبر المفضل ـ كما تقدم ـ[١] وقد فصل القول فيما ذكرناه في الجواهر.

(٤) وهي كثيرة ، فلتراجع كتب الأدعية ، وما الف في أعمال الشهور الثلاثة.

(٥) كصلاة ليلة الفطر ، وليالي العشرة الأولى من ذي الحجة وغيرهما مما هو كثير جدّاً أغنتنا كتب الأدعية عن التعرض لها.

---

(١) تقدم في صفحة : ١٢٤ .

(فصل جميع الصلوات المندوبة)

يجوز إتيانها جالساً اختياراً[١] ، وكذا ماشياً وراكباً ، في المحمل والسفينة[٢] ، لكن إتيانها قائماً أفضل[٣] حتى الوتيرة ، وإن كان الأحوط الجلوس فيها[٤] وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار إشكال[٥].

(فصل جميع الصلوات المندوبة)

(١) للإجماع ، والنصوص منها خبر سهل بن اليسع عن أبي الحسن الأول عليه السلام : « عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر ، أو حضر قال عليه السلام : لا بأس به »[١].

(٢) لما تقدم في (فصل فيما يستقبل له) عند قوله رحمه الله : « ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال »[٢].

(٣) للإجماع ، ولأنّ القيام بين يدي المولى عند عبادته من أهمّ مظاهر ذل العبودية.

(٤) لما تقدم في أول (فصل أعداد الفرائض ونوافلها) .

(٥) ظاهر المحقق ، وصريح الشهيد عدم الجواز ، لأصالة عدم شرعية الصلاة بهذه الكيفية ، وصريح العلامة في النهاية الجواز ، ويظهر ذلك من الجواهر ومصباح الفقيه أيضاً للمسامحة في الكيفية كالمسامحة في أصلها ما لم يرد

---

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب القيام حديث : ٢ .

(٢) راجع ج : ٥ صفحة : ـ ٢٠١ .

(مسألة ١) : **يجوز في النوافل إتيان ركعة قائماً وركعة جالساً ، بل يجوز إتيان بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً**(٦) .

(مسألة ٢) : يستحب إذا أتى بالنافلة جالساً أن يحسب كل ركعتين بركعة ، مثلاً إذا جلس في نافلة الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين . وهكذا(٧) .

دليل على المنع عنها ، وللنبوي : « من صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد »[١] وما ورد من جواز في إتيان نوافل شهر رمضان مستلقياً[٢] ، ولفحوى ما ورد من جواز إتيانها ماشياً[٣] ، ويكفي في المندوب تسامحاً ، وتقتضيه أيضاً سهولة الشريعة وسعة رحمة الله تعالى بما لا نهاية له ، مؤيداً بما ورد من جواز فعلها ماشياً ، وعلى الراحلة[٤] . اختياراً مع استلزامه الإخلال بجملة من أفعالها وكيفيتها ، ولقاعدة الميسور، ولما ورد عن أبي بصير في نوافل شهر رمضان عن الصادق عليه السلام : « قلت : جعلت فداك فإن لم أقو قائماً ؟ قال عليه السلام : جالساً قلت : فإن لم أقو جالساً ؟ قال : فصلّ وأنت مستلق على فراشك »[٥] فإنّ الظاهر منه إرادة الضعف في الجملة لا عدم القدرة الموجبة لانقلاب التكليف ، وطريق الاحتياط أن يأتي برجاء المطلوبية لا التوظيف الشرعي .

(٦) كل ذلك لإطلاق أدلة الجلوس والقيام الشامل للمركب منهما أيضاً بأيّ نحو كان التركيب ما لم يدل دليل على الخلاف وهو مفقود ، بل يجوز التمسك بالأصل بعد عدم كون القيام فيها شرط الصحة .

(٧) لقول الصادق عليه السلام في الصحيح : « إذا صلّى الرجل جالساً وهو

---

(١) راجع سنن أبي داود ج : ١ صفحة : ٣٤٤ ط : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث : ٥ .

(٣) و (٤) راجع الوسائل باب : ٤ من أبواب القيام .

(٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث : ٥ .

(مسألة ٣) : إذا صلى جالساً وأبقى من السورة آية أو آيتين فقام وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ، ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين بركعة(٨) .

(مسألة ٤) : لا فرق في الجلوس بين كيفياته فهو مخيَّر بين

يستطيع القيام فليضعف »(١) ، وعن عليٍّ بن جعفر عليه السلام : « سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلّي ؟ قال عليه السلام : يصلِّي النافلة وهو جالس ويحتسب كل ركعتين بركعة ، وأما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة »(٢) ويحمل الأول على شدّة تأكد الاستحباب بالنسبة إلى من يستطيع القيام ، وفي خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام : « قلت له : إنّا نتحدث نقول من صلّى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة ، فقال : ليس هو هكذا هي تامّة لكم »(٣) ويظهر منه أنّ الحكم الأول وإن كان كذلك أي احتساب ركعتين بركعة ولكن يحتسب تماماً بالنسبة إلى بعض خواص المؤمنين تفضلاً عليهم .

(٨) للإجماع ، والنص ، قال أبو الحسن عليه السلام في الصحيح : « فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم »(٤).

فرعان ـ (الأول) : لو اقتصر في النافلة على الفاتحة فقط وأبقى من آخرها آية وقام وأتمها وركع يمكن شمول الحكم له أيضاً ، لأنّ المناط الركوع عن قيام مع قراءة شيء وقد حصل ، والاحتياط في أن يفعل ذلك رجاء .

(الثاني) : في الصلاة التي يؤتى فيها بسور متعدّدة لو قرأ السور وأبقى واحدة منها وفعل ذلك يلحقها الحكم أيضاً ، ويمكن شمول الحكم لصلاة جعفر أيضاً إذا أتى بها جالساً وأبقى تسبيحة وقام وأتى بها وركع .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب القيام حديث : ٤ و ٥ .
(٣) الوسائل باب : ٥ من أبواب القيام حديث : ١ .
(٤) الوسائل باب : ٩ من أبواب القيام حديث : ٣ .

أنواعها حتى مد الرجلين : نعم ، الأولى أن يجلس متربعاً ويثني رجليه حال الركوع ، وهو : أن ينصب فخذيه وساقيه من غير إقعاء ـ إذ هو مكروه ـ وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه ، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب(٩).

(**مسألة ٥**) : إذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها(١٠) وإذا نذرها جالساً ، فالظاهر انعقاد نذره ، وكون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً غايته أنّها أقّل ثواباً ، لكنّه لا يخلو عن إشكال(١١).

(**مسألة ٦**) : النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقيصة ، إلا في صلاة الأعرابي والوتر(١٢).

(**مسألة ٧**) : تختص النوافل بأحكام(١٣) :

---

(٩) لإطلاق الأخبار ، وقد تقدم في [مسألة ٣١] من (فصل القيام) أيضاً ، و[مسألة ١] من (فصل مستحبات السجود) ، و[مسألة ٢ و٥] من (فصل التشهد) فراجع إذ لا وجه للتكرار.

(١٠) للإطلاقات الشاملة لما إذا وجبت بالعرض أيضاً ، مع أنّ النذر تعلق بما هو المشروع والمفروض مشروعية الجلوس فيها إلا إذا كانت في البين قرينة دالة على تعين خصوص القيام وهي مفقودة ، إلا دعوى عدم جواز الجلوس في الصلاة الواجبة وهو باطل ، لأنّ الوجوب عرض على ما يتخيّر المكلف به بين الجلوس والقيام.

(١١) بناءً على أنّه يعتبر في متعلق النذر الرجحان من كل حيثية وجهة ولكنّه لا دليل عليه كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١٢) لما تقدم في [مسألة ١] من أول كتاب الصلاة .

(١٣) أنهاها في البحار إلى سبعة عشر فراجع ، ولكن بعضها مخدوشة .

منها : جواز الجلوس والمشي فيها اختياراً كما مر.

ومنها : عدم وجوب السورة فيها إلا بعض الصلوات المخصوصة(١٤) بكيفيات مخصوصة.

ومنها : جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها.

ومنها : جواز قراءة أزيد من سورة من غير إشكال(١٥).

ومنها : جواز قراءة العزائم فيها.

ومنها : جواز العدول فيها من سورة إلى أخرى مطلقاً.

ومنها :عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً.

ومنها : عدم بطلانها بالشك بين الركعات ، بل يتخير بين البناء على الأقل أو على الأكثر.

ومنها : أنّه لا يجب سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهد المنسيين ، ولا صلاة الاحتياط(١٦).

ومنها : لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبة أو سطحها(١٧).

ومنها : أنّه لا يشرع فيها الجماعة إلا في صلاة الاستسقاء وعلى قول في صلاة الغدير(١٨).

---

(١٤) راجع [مسألة ٥] من (فصل القراءة) .

(١٥) راجع [مسألة ١٠] من (فصل القراءة) ، ولجواز قراءة العزائم [مسألة ٦] من ذلك الفصل ، ولجواز العدول [مسألة ١٨] منه .

(١٦) راجع لكل ذلك السابع من الشكوك التي لا اعتبار بها والمسألة العاشرة بعده .

(١٧) تقدم في [مسألة ٣٠] من (فصل مكان المصلّي) فراجع .

(١٨) تقدم في [مسألة ٢] من (فصل الجماعة) .

ومنها : جواز قطعها اختياراً(١٩) .

ومنها : أنّ إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد إلا ما يختص به على ما هو المشهور وإن كان في إطلاقه إشكال(٢٠) .

---

(١٩) تقدم في (فصل لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً) فراجع[1] .

(٢٠) لا إشكال فيه لإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح : « كل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره ، وكل ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه »[2] ، وقول مولانا الرضا عليه السلام : « المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة والمذيع بالسيئة مخذول ، والمستتر بها مغفور له »[3].

وهذه من القواعد الكلية التي تجري في جميع المندوبات إلا إذا كانت قرينة معتبرة على الخلاف ، مع أنّ استتار العبادة أبعد عن تدخل الرياء فيها . ثم إنّه قد أنهى المجلسي رحمه الله في الصلاة من البحار الفرق بين الفريضة والنافلة إلى سبعة عشر[4] .

---

(١) راجع الجزء : ٧ صفحة : ٢٣٦ .

(٢) الوسائل باب : ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٨٤ من أبواب جهاد النفس.

(٤) راجع كتاب الصلاة من البحار صفحة ٥٣٣ الطبعة الحجرية.

(فصل في صلاة المسافر)

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر(١) ـ مع اجتماع الشرائط

(فصل في صلاة المسافر)

لا ريب في ملازمة السفر للمشقة وتغير الأحوال في الجملة خصوصاً الأسفار القديمة ، فيناسب التسهيل في التكاليف العامة البلوى لعامة المكلفين ـ كالصلاة والصوم ـ وهذا التسهيل حكمة الجعل لا أن يكون علة تامة منحصرة ـ كما في سائر علل التكاليف الواردة في الشريعة ـ فلا ينافي أن لا تكون المشقة في جملة الأسفار ، بل كانت فيها الراحة من كل جهة ، لأنّ حِكَم التكاليف ملحوظة بالنسبة إلى الغالب والنوع .

(١) بضرورة المذهب ، وللنصوص المتواترة ففي صحيح زرارة وابن مسلم : « قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي ؟ وكم هي ؟ فقال: إنّ الله عزّ وجل يقول : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر . قالا : قلنا له : أما قال الله عزّ وجل وليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا ؟!! فكيف أوجب ذلك ؟ فقال عليه السلام : أَوَ ليس قد قال الله عز وجل في الصّفا والمروة : ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ﴾ ألا ترى أنّ الطواف بهما واجب مفروض ، لأنّ الله عزّ وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه ، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبيّ وذكره الله في كتابه »(١) .

---

(١) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

الآتية ـ[٢] بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات[٣].

وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما[٤] وأما شروط القصر **فأمور** :

(الأول) : المسافة[٥] وهي ثمانية فراسخ امتدادية[٦] ذهاباً أو

---

(٢) لما يأتي من الأدلة على اعتبارها .

(٣) للضرورة ، **والنصوص** :

منها : قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث »[١] .

ومنها : قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة : « عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر ، وركعتان من الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الأخيرة ليس فيهنّ الوهم ـ إلى أن قال ـ : فرضها الله عزّ وجل ـ إلى أن قال ـ : فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الأخيرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر»[٢].

(٤) للإجماع ، والنصوص التي تقدم بعضها .

(٥) للأدلة **الأربعة** :

أما الكتاب فلقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٣] .

وأما **السنة** : فقد مر التعرض لبعضها .

وأما **الإجماع** : فهو من المسلمين .

وأما **العقل** : فحكمه بأنّ منشأ الاختلاف هو السفر . نعم ، هذا من الأحكام غير المستقلة له كما لا يخفى .

(٦) البحث في هذه المسألة من **جهات** :

---

(١) الوسائل باب : ١٦ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث : ١٢ .

(٣) سورة النساء : ١٠١.

الجهة الأولى: في تحديد أصل المسافة وقد حدّت في الروايات بتحديدات ـ إجمالية ، وتفصيلية زمانية ، ومكانية ـ كلها ترجع إلى حدٍّ واحد ، ومقتضى المتعارف بين الناس تحديد المسافة بالمساحة المكانية ، فيكون التحديد الزماني طريقاً إليها ، لا أن يكون له موضوعية خاصة ـ كما أنّه يحمل المجمل على المفصّل في المحاورات العرفية ـ فيكون مرجع الكل إلى واحد وهو التحديد بحسب المساحة المكانية ، وبذلك يجمع بين الشتات من الأخبار.

فمن **الأول** : قول الرضا عليه السلام : « التقصير في ثمانية فراسخ وما زاد ، وإذا قصرت أفطرت »[1]ونحوه غيره.

ومن **الثاني** : المشتمل على الأخيرين أيضاً، موثق سماعة : « سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال عليه السلام : « في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ »[2] ، وعن الصادق عليه السلام في خبر الكاهلي « التقصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً ـ إلى أن قال ـ : «وقد سافر رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً ، فقصر وأفطر ، فصار سنة»[3] والمراد بالسنة فرض النبيّ صلّى الله عليه وآله بالنسبة إلى الموضوع لا فرض الله ولا السنة الاصطلاحية.

وعن الرضا عليه السلام : « إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر ، لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال ، فوجب التقصير في مسيرة يوم ـ الحديث ـ »[4] وهذه الأخبار من محكمات أخبار الباب ومجمع عليها بين الأصحاب ، فإن أمكن إرجاع ما خالفها إليها وإلا فلا بد من طرحها.

وأما الأخبار المخالفة فهي : خبر زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام : « التقصير في مسيرة يوم وليلة »[5] ، وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام : « لا بأس للمسافر أن يتم الصلاة في سفره مسيرة يومين »[6] ، وخبر أبي نصر عن

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٦ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٨ و ٣ و ٤ و ١ .

(٥) و (٦) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٥ و ٩ .

الرضا عليه السلام : « في كم يقصر ؟ فقال : « في ثلاثة برد »[١] وخبر عمرو بن سعيد قال : « كتب إليه جعفر بن محمد (أحمد) يسأله عن السفر في كم التقصير ؟ فكتب عليه السلام بخطه وأنا أعرفه قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر أو خرج في سفر قصر في فرسخ ، ثم أعاد إليه المسألة من قابل ، فكتب إليه في عشرة أيام »[٢] ، وخبر المروزي عن الفقيه عليه السلام : « والتقصير في أربعة فراسخ »[٣].

فيحمل الأول على ما إذا سار في يوم وليلة ثمانية فراسخ ، والثاني عليه ، وعلى التقية أيضاً ، أو على ما إذا سافر فيهما أقلّ من ثمانية فراسخ . والثالث ليس في مقام الحصر حتى ينافي الأخبار السابقة ، وقد ثبت أنّ مفهوم العدد ليس بحجة خصوصاً في مثل المقام . والرابع على أنّ القصر في فرسخ ، لأنّه مثل القصر في حدِّ الترخيص بعد تحقق شروط المسافة لا أن يكون الفرسخ تحديداً للمسافة ، وذيله مجمل لا وجه للاستناد إليه في مقابل المحكمات المفصّلات ، ويحمل الأخير على الفراسخ الخراسانية التي تكون ضعف غيرها ، أو على ما إذا ذهب أربعة فراسخ ورجع كذلك.

فرع : الظاهر أنّ المراد باليوم في الأخبار هو اليوم الصومي ، لأنّ المتعارف في السير في الأزمنة القديمة كان من أول طلوع الفجر إلى المغرب مع أنّه قد ذكر في بعض الأخبار (بياض يوم)[٤] وهو ظاهر في ذلك.

الجهة الثانية : أنّ الثمانية أعمّ من الامتدادية ذهاباً وإياباً والتلفيقية المركبة منهما كما نسب إلى القدماء والمشهور ، **ويدل عليه أولاً** : **إطلاق ما تقدم من** الأخبار ، فإنّ مقتضاه الشمول للملفقة أيضاً.

وثانياً : جملة من الأخبار الخاصة وهي على **قسمين** :

الأول : صحيح ابن وهب : « **قلت لأبي عبد الله عليه السلام** : أدنى ما

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٠ .
(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .
(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .
(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ قال عليه السلام : « بريد ذاهباً وبريد جائياً »[١] ، وعن زرارة : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير ، فقال عليه السلام : بريد ذاهب وبريد جائي كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصر ، وذباب على بريد ، وإنّما فعل ذلك ، لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ »[٢] ، وعن معاوية بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « في كم أقصر الصلاة ؟ فقال عليه السلام : « في بريد ألا ترى أنّ أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير »[٣] ، الظاهر في البريد ذاهباً والبريد جائياً بقرينة أخبار المقام من صحيح ابن وهب وغيره .

الثاني : ما حكم التقصير فيها بالبريد كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الشحام : « يقصر الرجل الصلاة في مسير اثني عشر ميلاً »[٤] ، وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «التقصير في بريد والبريد أربع فراسخ »[٥] ، وعن الخزاز : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال عليه السلام : « بريد »[٦] إلى غير ذلك ، ومقتضى الجمع العرفي حملهما على ما إذا ذهب بريداً ورجع كذلك بقرينة ما تقدم من صحيح ابن وهب وغيره .

وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « سألته عن التقصير قال عليه السلام : في بريد . قلت : بريد ؟ قال عليه السلام : « إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه »[٧] ، وفي صحيح ابن شاذان عن أبي الحسن عليه السلام « لأنّ ما نقصر فيه الصلاة بريدان ذاهباً أو بريد ذاهباً وبريد جائياً ، والبريد أربعة فراسخ »[٨] وعن أبي الحسن عليه السلام في خبر إسحاق بن عمار : « لأنّ التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك ، فإذا كانوا قد ساروا

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٥ .

(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ و ١ و ١٠ و ١١ و ٩ و ١٨ .

بريداً وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير »[١].

ويظهر من ذلك كله ضعف ما عن الشهيد ، وصاحب المدارك وغيرهما من الميل إلى التخيير في الثمانية الملفقة جمعاً بين الأخبار ، لأنّه خلاف ظاهرها خصوصاً أخبار عرفة المشتملة على التوبيخ على ترك التقصير لأهل مكة إن خرجوا إلى عرفة ويكون الجميع بمنزلة الشارحة والمشروحة فلا تنافي بينها حتى يحمل على التخيير.

كما يظهر ضعف ما عن ابن زهرة ، وأبي الصلاح من تعين التمام في الأربعة مطلقاً ، لكونه طرحاً لجملة من الأخبار المعتبرة بلا وجه.

وأما ما نسب إلى الكليني من الاكتفاء بالأربعة الامتدادية مطلقاً ، **(ففيه)** ما ذكره في الجواهر : من أنّ الظاهر الاتفاق على وجوب التمام في مثل الفرض ـ كما اعترف به المقدّس البغدادي ، وصرّح به ابن حمزه في وسيلته ـ لظاهر النصوص ، خصوصاً ما اشتمل منها على أنّ أدنى المسافة بريد ذاهب وبريد جائي[٢] . ومن نظر إلى مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض وملاحظة جهة الشارحية والمشروحية فيها لا يجد بداً إلا من الاعتراف بما قلناه.

الجهة الثالثة : هل يشترط في المسافة التلفيقية كون الذهاب أربعة فراسخ ، فلا يجري التلفيق في الأقلّ منها أو يكفي مطلقاً ولو كان الذهاب فرسخاً والإياب سبعة ـ مثلاً ـ ؟ ذهب جمع إلى الأخير جموداً على إطلاق الثمانية ، وإطلاق شغل اليوم فيما تقدم من صحيح ابن مسلم لتحققهما بالملفقة مطلقاً.

وفيه : أنّ ظاهر الأخبار الدالة على التحديد بالبريد ، والدالة على التحديد ذاهباً وجائياً يصح أن يكون مقيداً لهذه المطلقات ولا وجه مع وجودها للتمسك بهذه المطلقات لا أقلّ من الشك في إطلاقها ، فلا يصح حينئذ التمسك بها.

إن قلت : التحديد ورد بالنسبة إلى الذهاب والإياب معاً ، فيعتبر في كل منها أن يكون أربعة فراسخ لا أقلّ ولا أكثر جموداً على أربعة فراسخ المذكورة في الأخبار.

---

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٤ .

قلت : أما بالنسبة إلى الأكثر ، فهو مقطوع بالخلاف ولم ينقل ذلك عن أحد ، وأما بالنسبة إلى الإياب ، فظاهرها يقتضي التحديد بالأربعة أيضاً لو لم تحمل على الغالب للملازمة الغالبية بين الذهاب أربعة فراسخ والإياب كذلك أيضاً ، ويكون التحديد بالأربعة ذهاباً مما لا إشكال فيه : إلا أن **يقال** : إنّ ذكر الأربعة إنّما هو من باب المثال لا الخصوصية بقرينة « شغل اليوم » في صحيح ابن مسلم[١] مع أنّه لا يتصوّر وجه للتعبدية المحضة في تحديد الذهاب بالأربعة المحضة بعد إيكال الرضا عليه السلام ذلك إلى المتعارف في قوله عليه السلام : « إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر ، لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال ، فوجب التقصير في مسيرة يوم »[٢].

فيكون المراد مقدار مسيرة يوم بأيِّ وجه تحقق ، ولا بد وأن يكون كذلك لكثرة اختلاف الأسفار امتداداً وتلفيقاً واختلاف أقسام التلفيق جدّاً.

وبالجملة : إطلاق قولهم عليهم السلام : « أربعة وعشرون ميلاً »[٣] ، و « بريدان »[٤] ، و « ثمانية فراسخ »[٥] يشمل جميع الأقسام المتصوّرة إلا مع دليل معتبر سنداً ومتناً على الخلاف وهو مفقود ، مع أنّ سكوت الأئمة عليهم السلام عن الفروع العامة البلوى غير مأنوس عنهم ، كيف وقد بينوا الآداب والسنن المتعلقة بالسفر ، والقصر ، والتمام ، فكيف ترك ما هو كالأصل والقوام.

والحاصل : لا فرق بين التلفيق الزماني ـ كأيام الحيض والخيار ، والإقامة ، ونحوهما ـ والتلفيق المكاني مطلقاً في صحة استفادته من الإطلاقات.

الجهة الرابعة : هل يشترط اتصال السير ذهاباً وإياباً في المسافة الملفقة ـ بأن يكون في يوم واحد ، أو ليلة واحدة ، أو في الملفق منهما ـ أو لا يشترط ذلك ، فيجزي مطلقاً ما لم تتخلل إقامة عشرة أيام بينهما كالمسافة الامتدادية ؟ المشهور فيما قارب هذه الأعصار هو الثاني ؟ واختاره صاحب الحدائق ونسبه إلى جملة من أفاضل متأخري المتأخرين ، ونسبه العماني إلى آل الرسول.

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٩.

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ و ٤ و ٨ و ١.

ويدل عليه أولاً : نسبة العماني إلى آل الرسول التي هي أصرح من دعوى الإجماع ـ كما في الجواهر ـ .

وثانياً : إطلاقات الأدلة الواردة في مقام البيان في هذا الأمر الابتلائي الذي قلّ اتصال السير فيه في الأزمنة القديمة.

وثالثاً : أخبار وجوب التقصير على أهل مكة عند خروجهم إلى عرفات التي هي كالنص في عدم الاعتبار[١].

ونسب الأول إلى المشهور بين المتأخرين وبه صرّح المرتضى ، وابن إدريس ـ كما في الحدائق ـ واستدل له **تارة** : بما تقدم في صحيح ابن مسلم من التعليل بشغل اليوم **بدعوى** : كونه ظاهراً في فعلية الشغل ولا يتم ذلك إلا بالرجوع ليومه .

وفيه : أنّ المتفاهم من هذا التعبير عرفاً أنّ شغل اليوم طريق وكاشف عن تحقق المسافة المعتبرة شرعاً ، وملحوظ طريقاً للتحديد لكمية خاصة من الزمان تفرقت أو اجتمعت ما لم تكن في البين قرينة على الاتصال . وأما اعتبار فعلية شغل اليوم ، فلا يدل عليه هذا الصحيح بشيءٍ من الدلالات المعتبرة ، فهو مثل موثق أبي بصير : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقصر الرجل ؟ قال : في بياض يوم ، أو بريدين »[٢] ، وكذا غيره الظاهر في مجرد المعرفية والكاشفية المحضة.

وأخرى : بما روي : « من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام خرج من الكوفة إلى النخيلة ، فصلّى بالناس الظهر ركعتين ثم رجع من يومه »[٣] بناءً على أنّ للرجوع من يومه دخل في القصر.

وفيه : أنّه مضافاً إلى قصور السند فإنّ الدعوى من مجرد الادعاء ، ولا إشارة في الحديث إليه بوجه.

وثالثة : بموثق سماعة : « عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال

---

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ و٣ و ٥ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

(٣) البحارج : ١٨ ص : ٦٨٦ الطبعة الحجرية.

عليه السلام : « في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ، ومن سافر قصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون مشيِّعاً لسلطان جائر ، أو خرج إلى صيد ، وإلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر »[1] **بدعوى** : أنّ مسيرة يوم ظاهر في الفعلية امتدادية كانت أو ملفقة ، ولكنه لا يقصر ولا يفطر ، لانقطاع سفره بقصد محله من قريته أو أهله .

وفيه : أنّه لا إشارة فيه إلى ما نحن فيه ، فكيف بالدلالة . ونِعمَ ما قاله في **الجواهر** : « إنّه يحتاج في انطباقه على ما نحن فيه إلى تجسمات عديدة طويناها مخافة التطويل » .

ورابعة : بمرسل المقنع : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أتى سوقاً يتسوق وهو من منزله على أربع فراسخ ، فإن هو أتاها على الدابة أتاها في بعض يوم ، وإن ركب السفن لم يأتها في يوم ، قال عليه السلام : « يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوماً ، ويقصر صاحب السفن »[2] **بدعوى** أنّ المراد يتم الراكب الذي لا يرجع من يومه ، أو المراد يتم الراكب الذي يتمكن من الرجوع ولم يرجع .

وفيه : أنّه من المأوّل الذي ليس بحجة ، بل من أحسن أفراده ـ كما في **الجواهر** ـ فمقتضى ما تقدم من الأدلة تعيّن القصر مطلقاً ولا دليل على وجوب التمام ، كما لا دليل على ما نسب إلى المشهور من التخيير بينهما لمن لم يرد الرجوع ليومه ، لأنّ التخيير بعد تمامية الدليل على كل واحد من طرفيه ، وتقدم عدم الدليل على التمام .

نعم ، في الفقه الرضوي : « وإن سافرتَ إلى مقدار أربع فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك ، فأنت بالخيار فإن شئت تممت وإن شئت قصرت »[3] ولكن الإشكال في اعتباره .

ودعوى : انجباره بدعوى الشهرة ممنوعة في مثل هذه المسألة التي كثرت

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٣ وباب : ٨ منها حديث : ٤ .
(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٣ .
(٣) مستدرك الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

إياباً، أو ملفقة من الذهاب والإياب[٧] إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد، بل مطلقاً على الأقوى[٨] ، وإن كان الذهاب فرسخاً والإياب سبعة ، وإن كان الأحوط في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع[٩] ، والأقوى عدم اعتبار كون الذهاب والإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو في الملفق منهما[١٠] ، مع اتصال إيابه بذهابه[١١] وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء[١٢] ، بل إذا كان

الأقوال فيها ، بل عن بعض المناقشة في تحقق الشهرة على التخيير ، وعلى فرض التحقق ، فهي اجتهادية ، ويظهر من ذلك ضعف سائر الأقوال التي ذكرها في الحدائق ، فراجع.

(٧) كل ذلك للإطلاقات والعمومات من غير ما يصلح للتقييد والتخصيص.

(٨) تقدم ما يتعلق به في الجهة الثالثة .

(٩) للخروج من مخالفة من نسب إليه القول باعتبار عدم كون الذهاب أقل من أربعة.

(١٠) تقدم ما يتعلق بعدم كون الذهاب والإياب في يوم واحد في الجهة الرابعة ، والمراد باليوم الواحد ـ كما في أكثر العبارات ، أو ليلة واحدة كما عن جمع التصريح بها أيضاً ، بل عن المصابيح دعوى الإجماع على الاكتفاء بها أيضاً ـ مجرد اتصال السير عرفاً ، فيشمل الملفق منهما قهراً ، كما أنّ المراد بشغل اليوم ، أو بياض اليوم الواردين في النص ذلك أيضاً وإنّما ذكرا في النص تغليباً لا تقييداً ، بل المنساق من مثل هذه التعبيرات الكمية الزمانية أي [١٢ ساعة] متصلة كانت أو منفصلة ما لم يكن في البين قرينة على الاتصال ولم يكن تحديد شرعيّ في البين.

(١١) أي : لم يتخلل في البين أحد قواطع السفر التي يأتي التعرض لها في الفصل التالي.

(١٢) أي : لا يقطع هذا القسم من الثمانية بمبيت ليلة فصاعداً كما لا يقطع الثمانية الامتدادية أيضاً كذلك .

من قصده الذهاب والإياب ولو بعد تسعة أيّام يجب عليه القصر[١٣]، فالثمانية الملفقة ـ كالممتدة ـ في إيجاب القصر ، إلا إذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيّام في المقصد أو غيره ، أو حصل أحد القواطع الاخر ، فكما أنّه إذا بات في أثناء الممتدة ليلة أو ليالي لا يضّر في سفره ، فكذا في الملفقة فيقصِّر ويفطر[١٤] ، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط[١٥] ، ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان متردداً في الإقامة في الأثناء عشرة أيّام وعدمها لم يقصِّر[١٦] ، كما أنّ الأمر في الامتدادية أيضاً كذلك .

---

(١٣) لما مر من شمول الأدلة للتلفيقية مطلقاً كشمولها للامتدادية .

(١٤) هذه العبارات كلها تفصيل لما أجمله عند قوله : « بل مطلقاً على الأقوى » .

(١٥) للخروج عن مخالفة من اعتبر الرجوع في اليوم أو ليلته في المسافة التلفيقية من الذهاب والإياب ، وإن لم يكن لهم دليل يصح الاعتماد عليه على ما مر .

(١٦) راجع الشرط الرابع عند قوله رحمه الله : « وكذا يتم لو كان متردداً في نية الإقامة أو المرور على الوطن » .

ثم إنّ المعروف عند الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) التمسك بأصالة التمام عند الشك فيه وفي القصر ، لأنّ وجوب القصر قُيِّد في الأدلة بقيود خاصة ، ومع الشك في تحققها يكون مقتضى الأصل عدمه ويرجع إلى إطلاقات أدلة التمام وعموماته كما هو مقتضى القاعدة في كل ما إذا شك في تقييد المطلق أو تخصيص العام ، وقد يجري الأصل الموضوعيّ بالنسبة إلى التمام كما إذا كان الشك في الخروج عن حدِّ الترخص وعدمه على ما يأتي في [مسألة ٦٦] وليس موضوع القصر السفر العرفي مطلقاً حتى يصح التمسك بإطلاقات وجوب القصر على المسافر، بل يكون موضوعه سفراً خاصاً محدداً بحدود خاصة وقيود مخصوصة،

(**مسألة ١**) : الفرسخ ثلاثة أميال[١٧] ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً[١٨] ، كل إصبع عرض سبع شعيرات ، كل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون[١٩] .

ومع هذا الأصل لا يفرض مورد يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام ، لانحلال العلم الإجمالي بهذا الأصل كما لا يخفى ، إلا إذا فرض مورد لا يجري فيه هذا الأصل كما يأتي في [مسألة ٤] في ثبوت المسافة بالعدل الواحد وفي [مسألة ٧] ونحوهما.

(١٧) إجماعاً ، ونصوصاً منها قولُ أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن الحجاج : « أربعة وعشرون ميلاً »[١].

(١٨) على المشهور بين الناس كما في الشرائع ، وفي المستند المشهور المعروف بين اللغويين والفقهاء ، والعرف وقال رحمه الله أيضاً : « استعمال الفرسخ في اثني عشر ألف ذراع بذراع اليد مقطوع به مشهور بين الفقهاء واللغويين ».

(١٩) على المشهور بين الناس والفقهاء . ثم إنّ في مرسل الخزاز تحديد الميل بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع[٢] ، وفي مرسل ابن بابويه : « أنه ألف وخمسمائة ذراع »[٣] ، وعن بعض اللغويين تحديده بغير ما هو المشهور ، ويمكن جعل النزاع لفظياً بالنسبة إلى الاختلاف في الذراع ، لأنّ للذراع إطلاقات كثيرة عرفاً ولغة ، وليس الذراع في شيءٍ مما هو مخالف المشهور مقيد بذراع اليد ، فيمكن أن يكون العدد الذي حدِّد به مطلقاً هو بعينه أربعة آلاف بذراع اليد فلم يعلم المعارضة لما هو المشهور ، مع أنّ الاعتماد في مثل هذا الأمر العام البلوى

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٥ .
(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٣ .
(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٦ .

(**مسألة ٢**) : لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ـ ولو يسيراً ـ لا يجوز القصر ، فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية[٢٠] .

على الأقوال النادرة والأخبار الشاذة مما لا وجه له أصلاً .

ثم إنّه لا ريب في اختلاف الإصبع والشعر والشعير حتى المتوسط منها فيمكن أن يرجع إلى ذلك اختلافات المقام أيضاً كما لا يخفى . وكل هذه الاختلافات ساقطة بالمساحة المعروفة في هذه الأعصار ، فإنّه يصير ثمانية فراسخ بالمساحة المعروفة وكل فرسخ خمسة كيلو مترات ونصف تقريباً .

فروع ـ **(الأول)** : لا فرق في المسافة الموجبة للقصر بين السير الجوي في الفضاء ، أو في البر والبحر ، أو في المراكب منهما ، كما لا فرق في قطع المسافة الموجبة للقصر بين قطعها في ساعة واحدة أو أقل أو أكثر .

(الثاني) : كلما تحققت المسافة بالأذرع المتوسطة المتعارفة يجب القصر سواء كانت أقل بأذرع متوسطة أخرى أم أكثر كذلك ، وسواء علم بذلك أم لا ، لتحقق الموضوع ، فيشمله إطلاق الأدلة قهراً ، لأنّ ثمانية فراسخ في الأدلة لم تلحظ بالنسبة إلى ذراع خاص ، بل لوحظت بالنسبة إلى مطلق ما كانت متوسطة عرفاً .

(الثالثة) : لو كانت المسافة ثمانية فراسخ من الأرض ولم تبلغ إليها من الفضاء ـ مثلاً ـ يلحق كلاً حكمه ، فيقصر من سافر من الأرض بخلاف من سافر من الفضاء ، وكذا في البر والبحر .

(٢٠) التحديدات إما دقية عقلية ، أو دقية عرفية ، أو مسامحية عرفية والظاهر منها في الشرعيات هو الوسط ، لأنّ الأدلة الشرعية منزلة على المتعارف إلا ما دل الدليل على الخلاف . وضبط الميل في المقام حتى بالشعرة ليس لأجل كونه مبنيّاً على الدقة العقلية ، حتى أنّه لو كان أقل بشعرة أو شعرات لا يتحقق الموضوع مع صدق الميل عرفاً ، بل إنّما هو لأجل بيان المساحة الدقية العقلية أيضاً لا من جهة اعتبارها في موضوع الحكم الشرعي .

نعم ، لا يضّر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية[٢١] .

(مسألة ٣) : لو شك في كون مقصده مسافة شرعية أو لا ، بقي على التمام على الأقوى[٢٢] ، بل وكذا لو ظنّ كونها مسافة .

(مسألة ٤) : تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار ، وبالشياع المفيد للعلم ، وبالبينة الشرعية[٢٣] وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال[٢٤] ، فلا يُترك الاحتياط بالجمع[٢٥] .

---

(٢١) تقدم وجهه في الفرع الثالث فراجع .

(٢٢) لما تقدم من أصالة التمام ، وعن صاحب الجواهر نفي وجدان الخلاف في المقام ، ولا فرق فيه بين الظنّ بالمسافة وعدمه ، لأنّ الظن غير المعتبر لا يمنع عن جريان الأصل كما ثبت في الأصول .

(٢٣) أما الثبوت بالعلم ، فلأنّه وجدانيّ لكل أحد ، وكذا الشياع إن كان مفيداً للعلم ، والظاهر ثبوته بالشياع الاطمئناني أيضاً وإن لم يكن مفيداً له قال في **الجواهر** : « ولو بالشياع المفيد للنفس الاطمئنان الذي يجري مجرى اليقين الخالص عن الاحتمال قريبه وبعيده عند الناس ، ولعله لذا عطفه غير واحد من الأصحاب على العلم » وأما الثبوت بالبينة ، فلما ثبت في أول الكتاب من عموم اعتبارها إلا ما خرج بالدليل .

(٢٤) منشؤه الشك في ثبوت بناء العقلاء على اعتبار العدل الواحد في الموضوعات مطلقاً ، والشك في الثبوت يكفي في عدم الاعتبار ، وعلى فرض الثبوت **قد يقال** : إنّ خبر مسعدة بن صدقة[١] يصلح للردع . ويمكن جعل النزاع لفظياً ، فإن أفاد الاطمئنان العرفيّ يعتبر وإلا فلا اعتبار به ، وكذا الإشارات والعلامات المنصوبة على الطرق لتحديد المسافات الشائعة في جملة من الدول .

(٢٥) للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما ، فيجب الجميع حينئذ أما للعامي

---

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٤ .

(**مسألة ٥**) : الأقوى عند الشك وجوب الاختبار[٢٦] أو السؤال لتحصيل البينة أو الشياع المفيد للعلم ، إلا إذا كان مستلزماً

فلعدم قدرته على الفحص في الأدلة ، فلا يتحقق موضوع جريان أصالة التمام بالنسبة إليه حتى ينحل العلم الإجمالي . وأما للمجتهد ، فلبقاء علمه الإجمالي وعدم انحلاله بعد الفحص أيضاً ، لأنّ جريان أصالة التمام في العلم الإجمالي المردد بين التمام والقصر يوجب الانحلال إذا صار الفحص في الأدلة موجباً لصحة الاعتذار بالأصل الجاري بعد الفحص ، لا فيما إذا كان الشك في صحة الاعتذار باقياً بعد الفحص أيضاً كما في المقام ، فإنّه إذا تحيّر المجتهد في حجية قول العدل الواحد حتى بعد الفحص في الأدلة يكون بمنزلة العامي من هذه الجهة ، فليس له الرجوع حينئذ إلى أصالة التمام ، فمقتضى العلم الإجمالي هو الاحتياط لا محالة بالنسبة إلى كل منهما هذا إذا لم يحصل الاطمئنان منه ، وإلا فلا وجه لوجوب الاحتياط .

(٢٦) لأنّ الشك الذي يكون مجرى الأصول مطلقاً حكمية كانت أو موضوعية ـ كأصالة التمام أو عدم تحقق المسافة ـ إنّما هو الشك المستقر ، ولا استقرار له قبل الفحص خصوصاً إن كان سهلاً يسيراً ، مع أنّ الشك في شمول أدلة الأصول لما قبل الفحص يكفي في عدم الشمول ، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية . نعم ، خرج الشبهة التحريمية الموضوعية لقيام الدليل من الإجماع وغيره على الترخيص فيها قبل الفحص ، وكذا بالنسبة إلى أصالة الطهارة في الشبهات الموضوعية وبقي الباقي إلا أنّه قد ادعي الإجماع على عدم وجوبه في الشبهات الموضوعية مطلقاً وعهدته على مدعيه ، وقد اختلف نظره (قدّس سرّه) في الشبهات الموضوعية في الكتاب ، ففي بعضها أفتى بوجوب الفحص ، وفي بعضها احتاط وجوباً ، وفي بعضها احتاط استحباباً فراجع [مسألة ٣] من زكاة النقدين فيما لو شك في النصاب ، و [مسألة ١٣] من كتاب الخمس (المعدن) ، وفي الحج فيما إذا شك في الاستطاعة إلى غير ذلك مع وحدة المدرك في الجميع .

للحرج[٢٧].

(**مسألة ٦**) : إذا تعارض البينتان فالأقوى سقوطهما ووجوب التمام[٢٨] ، وإن كان الأحوط الجمع.

(**مسألة ٧**) : إذا شك في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع[٢٩] ، إلا إذا كان مجتهداً وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه ، فإنّ الأصل هو الإتمام.

(**مسألة ٨**) : إذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصّر لم يجز[٣٠] ، بل وجب عليه الإعادة تماماً . نعم ، لو ظهر بعد ذلك

---

(٢٧) الظاهر كفاية استقرار الشك بالفحص عرفاً ولو لم يكن مستلزماً للحرج ، لفرض أنّ مورد جريان الاصول الشك المستقر الثابت.

(٢٨) أما السقوط ، فلأنّه الأصل في المتعارضين بناءً على سقوط الترجيح والتخيير في غير الأخبار المتعارضة . نعم ، لو كانت إحدى البينتين مستندة إلى الأصل ، أو كان مفادها نفي العلم فقط ، والأخرى مستندة إلى أمارة معتبرة ، أو كان مفادها الشهادة بالعلم يؤخذ بما استندت إلى الأمارة المعتبرة أو شهدت بالعلم إذ لا تعارض حينئذ كما لا يخفى . وأما وجوب التمام ، فلما تقدم من أصالة التمام في الصلاة إلا ما ثبت القصر فيها والمفروض عدم ثبوته ، وأما الاحتياط بالجمع ، فلأنّه حسن على كل حال.

(٢٩) للعلم الإجمالي ، وعدم جريان أصالة التمام لتوقفها على الفحص في الأدلة ، والعامي بمعزل عن ذلك . وأما المجتهد ، فحيث إنّه قادر عليه فيتحقق مجراها له ، وينحل العلم الإجمالي بذلك . هذا في الشبهة الحكمية وأما الموضوعية ، فتجري أصالة التمام بالنسبة إليهما لعدم توقف جريانها فيها على الفحص في الأدلة حتى يختص بالمجتهد ، بل تتوقف على الفحص عن جهات أخرى يكون المجتهد وغيره فيها سواء.

(٣٠) لقاعدة الاشتغال ، وعدم الإتيان بالمأمور به ، ويجزي لو ظهر كونه

كونه مسافة أجزأ إذا حصلٍ منه قصد القربة مع الشك المفروض ، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً.

(**مسألة ٩**) : لو اعتقد كونه مسافة فقصّر ، ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة ، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ ثم ظهر كونه مسافة ، فإنّه يجب عليه الإعادة(٣١).

(**مسألة ١٠**) : لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم ، ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقصّر وإن لم يكن الباقي مسافة(٣٢).

(**مسألة ١١**) : إذا قصد الصبيّ مسافة ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر(٣٣) ، وإن لم يكن الباقي مسافة ، وكذا يقصر إذا أراد

مسافة مع حصول قصد القربة لوجود المقتضي وفقد المانع بناءً على ما ثبت في محله من عدم الدليل على اعتبار الجزم بالنية والأولى الإعادة خروجاً عن خلاف من اعتبره ومنه ظهر الوجه في تمام هذه المسألة.

(٣١) لقاعدة الاشتغال في الصورتين ، وعدم كفاية امتثال الأمر الاعتقادي خصوصاً مع تبيّن الخلاف.

(٣٢) لأنّ الظاهر من الأدلة أنّ المناط في وجوب القصر قصد مسافة تكون في الواقع ثمانية فراسخ سواء علم بها المكلف أم لا وهذا موجود في الواقع من أول الأمر ، ولا دليل على قصد عنوان ثمانية فراسخ بنحو الموضوعية والخصوصية ، ويأتي نظير المقام في [مسألة ١٤] من (فصل قواطع السفر) وعلى هذا ، فلو أتمّ اعتماداً على أصالة التمام ، أو لأجل الاعتقاد بعدم المسافة يعيدها ، أو يقضيها قصراً بعد تبيّن الخلاف .

(٣٣) لتحقق القصد، فتشمله إطلاقات الأدلة وعموماتها. واحتمال عدم الاعتبار بِقصده ، لما ورد من أنّ « عمد الصبيّ خطأ »[١] ، و « رفع القلم عنه »[٢]

---

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب العاقلة حديث : ٣.

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١٠ .

التطوّع بالصلاة مع عدم بلوغه . والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثم أفاق في الأثناء يقصر . وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته[٣٤] .

(**مسألة ١٢**) : لو تردد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرّات حتى بلوغ المجموع ثمانية لم يقصر[٣٥] ، ففي التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية .

(مخدوش) بأنّه على خلاف العرف ، والحديث مختص بالجنايات فقط ، كما أنّ المراد برفع القلم الإلزام والعقاب ، لا الصحة والثواب .

ومنه يظهر لزوم التقصير عليه إن أراد التطوّع لوجود المقتضي وفقد المانع سواء قلنا بشرعية عباداته أم لا . ومن ذلك يظهر حكم المجنون أيضاً .

وخلاصة القول : أنّه متى تحقق قصد المسافة بالقصد الصحيح العرفي يترتب عليه الحكم الشرعي ـ كما في سائر الأمور التي يعتبر فيها القصد عرفاً ـ وليس فعلية التكليف بالقصر شرطاً في صحة قصد المسافة وإلا لدار ، فلو قصدت الحائض المسافة ثم طهرت في الأثناء وجب عليها القصر .

(٣٤) لفرض عدم تحقق القصد منه والمفروض تقوّم المسافة الشرعية بالقصد .

(٣٥) لظهور الأدلة ، وإجماع فقهاء الملة في أنّ تشريع التقصير ليس إلا في بريدين ذاهباً وجائياً على ما تقدم ، ولأصالة التمام ، وعدم صدق المسافر على كثير من أفراده ، والمراد بشغل اليوم الوارد في صحيح ابن مسلم[١] ليس مطلق شغله بأيٍّ وجه اتفق ، بل في خصوص ما إذا تحققت سائر الشرائط أيضاً ، فما عن العلامة رحمه الله من الحكم بالتقصير لمن لم يصل في تردده إلى محل الترخص على إشكال تمسكاً بالإطلاق ضعيف جدّاً .

---

(١) تقدم ذكره في صفحة : ١٣٧ .

(**مسألة ١٣**) : لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة ، فإن سلك الأبعد قصر[٣٦] ، وإن سلك الأقرب لم يقصر الا إذا كان أربعة أو أقل[٣٧] وأراد الرجوع من الأبعد.

(**مسألة ١٤**) : في المسافة المستديرة الذهاب فيها للوصول إلى المقصد[٣٨] ، والإياب منه إلى البلد ، وعلى المختار يكفي كون

---

(٣٦) لعموم الأدلة ، وإطلاقها مضافاً إلى دعوى الإجماع ، ونسب الخلاف إلى القاضي : لأصالة التمام، (**وفيه**): أنّه لا وجه لها في مقابل الإطلاق والعموم.

ولأنّه من السفر اللهو. (**وفيه**): أنّ مثل هذا السفر أعمّ من اللهو قطعاً، إذ قد تكون فيه أغراض عقلائية ولو للفرار من الصوم أو للتقصير في الصلاة . ويمكن أن يجعل النزاع بين القاضي والمشهور لفظياً ، فمع تحقق اللهو بمثل هذا السفر يجب التمام اتفاقاً ، ومع عدمه وجب القصر كذلك.

(٣٧) تقدم اعتبار عدم كون الذهاب أقلّ والمناقشة فيه .

(٣٨) المسافة المستديرة **تارة** : تكون خارج المحل بأن خرج عن حدّ الترخص من محله وسار مستديراً ، **وأخرى** : تكون حول المحل بأن يسافر خارج حدّ الترخص عن محله مستديراً.

وعلى كل منهما **تارة** : يكون له مقصد خاص في الأثناء بأن يصدق الذهاب إليه والإياب عنه عرفاً . **وأخرى** يكون مقصده السير في الدائرة بأن يكون نفس السير في تمام الدائرة مقصده ومرامه ، ولا ريب في شمول الإطلاقات والعمومات للجميع ولا وجه لدعوى الانصراف ولو فرض ، فهو بدعوى لا يعتنى بها . وحينئذ ، فإن كان له مقصد في البين تكون من صغريات المسافة المركبة من الذهاب والإياب ، فمن اكتفى فيها بكفاية التلفيق مطلقاً ولو كان الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ يقول به في المقام أيضاً . ومن اعتبر عدم كون الذهاب أقلّ يقول به هنا أيضاً . وإن لم يكن له مقصد في البين ، فلا ريب في أنّ هذه المسافة أيضاً تتركب من الذهاب والإياب إلا أنّه في الأول قصديّ التفاتيّ في الجملة ، وفيها واقعيّ قهريّ فيكون مبدأ الذهاب ما حدث السير عنه ، ومبدأ العود ما يكون مسامتاً له

المجموع مسافة مطلقاً وإن لم يكن إلى المقصد أربعة . وعلى القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدإ السير إليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة .

(**مسألة ١٥**) : مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات[٣٩] ، وآخر المحلة في

عرفاً في الحركة السيرية ، فإن كان في البين مقصد يكون للمسافة ذهاب وإياب قصديّ في الجملة وواقعيّ وإلا فالثاني فقط .

ثم إنّ المحسوب من مسافة الثمانية ما وقع السير والحركة في الدائرة بحسب المتعارف لا قطرها الذي لم يقع مورد السير أصلاً ـ كما هو المفروض ـ فلو كان مجموع الدائرة تسع فراسخ ـ مثلاً ـ يكون كل من الذهاب والإياب أربعاً ونصف ، ولو كان التنصيف بلحاظ القطر يكون كل منهما ثلاث فراسخ ، ولكنّه خلاف المتفاهم العرفي في المقام الذي يكون المدار فيه على فعلية السير ووقوعه خارجاً .

(٣٩) نسب ذلك إلى المشهور ، لأنّ تحديد المسافات إنّما يلحظ بين البلاد على ما هو المتعارف بين الناس ، وإطلاقات الأدلة منزلة عليه أيضاً بل ذلك ظاهر بعضها ، ففي صحيح زرارة : « سافر رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً ، فقصر وأفطر فصارت سنّة »[١] .

ونسب إلى الصدوق بأنّ مبدأ المسافة من المنزل حين تلبّسه بالسفر ، لذكر الخروج من المنزل في بعض الأخبار كخبر المروزي : « فإذا خرج الرجل من منزله »[٢] ، وخبر صفوان : « ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان »[٣] . **وفيه** :

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(٣) الوسائل باب : ٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

البلدان الكبار الخارقة للعادة(٤٠) ، والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من

أنّ حملها على المنزل الذي ليس في البلد والقرية كما كان كثيراً في الأزمنة القديمة أسهل طريق للجمع بينها وبين غيرها خصوصاً موثق عمار : « لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ »[1].

ونسب إلى الشهيد رحمه الله أنّ العبرة بالخروج عن حدّ الترخص ، لانقطاع حكم السفر بالدخول فيه حين الرجوع من المسافرة . **وفيه** : أنه قياس ، لأنّ الخطاب بالتقصير شيء قد حدِّد بالدليل المخصوص بحدٍّ خاص ، ومبدأ تقدير المسافة شيء آخر لا ربط لأحدهما بالآخر ، فتحديد مبدإ القصر ذهاباً ومبدإ الإتمام إياباً غير تحديد مبدإ المسافة .

وعن صاحب الكفاية رحمه الله أنّ مبدأها الشروع في السير بقصد السفر . **وفيه** : أنّه خلاف المتعارف ، والنصوص المنزلة عليه كما تقدم ، فما نسب إلى المشهور هو الصحيح .

(٤٠) كما صرّح به غير واحد ، وفي المستند نسبته إلى جماعة ، لأنّ مبدأ المسافة إنّما يلاحظ من البلاد لو لم يكن البلد نفسه مورداً للحاظ المسافة فيه بأن **يقال** : من محلة كذا إلى كذا ميل أو أقل أو أكثر ـ مثلاً ـ ، وإذا كان نفس البلد من حيث هو مورد تحديد المسافة وتقديرها بحسب المتعارف يكون تحديد المسافة من آخره بلا وجه ، بل يكون منافياً لملاحظة المسافة في نفس البلد أيضاً ، فيكون مبدأ المسافة من المحلة قهراً.

وما **يقال** : من عدم صدق المسافر عليه ما دام في البلد.

مدفوع ـ **(أولاً)** : بصدقه عليه ولو ببعض مراتبه قطعاً.

(وثانياً) : أنّ حكم التقصير والإفطار ليس معلقاً على صدق عنوان المسافر ، لأنّ الحكم علق في الأخبار على بريدين وثمانية فراسخ ، وبريد ذاهباً ، وبريد جائياً ، ومسيرة يوم ، ونحو ذلك من التعبيرات .

---

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

آخر البلد الجمع(٤١) ، وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة.

نعم ، ذكر في بعض الأخبار لفظ المسافر متعقباً بما مرّ من التحديدات الموضوعية أيضاً[1] ، والمستفاد من الجميع أنّ موضوع الحكم طيّ المسافة المحدودة بالحدود الشرعية صدق المسافر عليه أم لا، ويكون بينهما عموم من وجه ، فمورد الاجتماع كثير ، ومورد الافتراق من طرف القيود الشرعية ما إذا سار الشخص سبعة فراسخ ونصفاً ـ مثلاً ـ فيصدق عليه المسافر عرفاً ، مع عدم تحقق السفر الشرعي ، ومورد الافتراق بالعكس ما إذا كان بلده تسع فراسخ ـ مثلاً ـ وسافر من ابتدائه إلى آخره ، فيمكن أن لا يصدق عليه المسافر عرفاً خصوصاً إن كان السفر بالوسائل السريعة الحديثة ، ومنه يظهر أنّه لا وجه لتوهم الرجوع إلى أصالة التمام ، لفرض صدق العناوين الواردة في الأخبار عليه ، مع تحقق السفر الشرعي ، للإطلاق والعموم الشامل لمثله أيضاً.

ثم لا يخفى أنّ لنا عناوين **ثلاثة** : المسافر ، ومبدأ السير ، وحدَّ الترخص ولا دليل على لزوم اتحادها خارجاً ، بل تقدم استظهار الاختلاف فراجع.

فروع ـ (الأول) : ظهر مما تقدم أنّه لو كان البلد بمقدار المسافة فسافر من أوله إلى آخره ، أنّ مقتضى الإطلاق والعموم : القصر والإفطار مع تحقق سائر الشرائط.

(الثاني) : لو كان منزله في أول البلد ـ المذكور ـ ومحل شغله في آخره وتردد كل يوم بينهما ثم سافر فهل المناط في حساب مبدإ السفر هو المحل الذي فيه منزله أو ما فيه محل شغله ، الظاهر أنّ المناط ما تحققت منه المسافرة عرفاً.

(الثالث) : يحسب مبدأ المسافة من آخر البلد لمن كان منزله في داخله عرفاً . وأما من كان منزله في خارجه ، فيحسب من منزله.

(٤١) خروجاً عن خلاف من جعل المناط آخر البلد مطلقاً وإن لم يكن له دليل في البلاد المتسعة جدّاً.

---

(١) راجع الوسائل باب : ٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ وباب : ٦.

الشرط الثاني : قصد قطع المسافة(٤٢) من حين الخروج فلو قصد أقل منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافة لم يقصر(٤٣) . نعم ، لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود(٤٤) . وكذا لا

---

(٤٢) للإجماع ، والنص ، ففي خبر صفوان قال : « سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصر ؟ قال : لا يقصر ولا يفطر ، لأنّه خرج من منزله ، وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه ، ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار ، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك(١) .

وفي موثق عمار قال عليه السلام : « لايكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة »(٢) يعني : عزم على أن يسير ثمانية فراسخ بقرينة الإجماع على عدم اعتبار فعلية السير ووقوعه خارجاً ، وما دل على وجوب القصر بعد الخروج عن حدِّ الترخص ، بل يصح الاستدلال بالعمومات الدالة على تحديد المسافة بدعوى ظهورها فيما هو المعهود المتعارف من القصد إليها حين إرادة المسافرة وعدم كفاية مطلق تحققها ولو بنحو الشرط المتأخر إجماعاً ، مع أنّه خلاف نوع المسافرات المتعارفة بين الناس .

وبالجملة : أصالة التمام جارية في غير ما هو المعهود من المسافرة عند الناس ، فلو لم يكن إلا نفس أدلة اعتبار المسافة لاستفيد منها اعتبار القصد إليها استفادة عرفية يأتي في [مسألة ٢٤] بعض ما يتعلق بالمقام .

(٤٣) لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط .

(٤٤) لأنّه من المسافة التلفيقية حينئذ ، فمن يعتبر فيها عدم كون الذهاب

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ و ٣ .

يقصر من لا يدري أيّ مقدار يقطع كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدر أنّه يقطع مسافة أم لا(٤٥) نعم ، يقصر في العود إذا كان مسافة ، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة ، وإن لم يكن أربعة كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ ، والمفروض أنّ العود يكون خمسة أو أزيد(٤٦) ولا يقصر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا ، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة(٤٧) إن حصل يسافر وإلا فلا . نعم ، لو اطمئنّ بتيسر الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخص(٤٨) .

(**مسألة ١٦**) : مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير ، فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيّام وإن كان ذلك اختياراً ، لا لضرورة من عدوّ أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك(٤٩) . نعم، لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر ، كما إذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جدّاً للتنزه أو نحوه(٥٠) ، والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع .

أقل من الأربع يعتبر ذلك في المقام أيضاً ، ومن لا يعتبره فكذلك في المقام ، وكذا فيما يأتي من الفروع ، وقد أثبتنا في أول الفصل عدم الاعتبار فراجع .

(٤٥) لعدم تحقق قصد المسافة مع الجهل بها ، أو الشك فيها .

(٤٦) لكونه حينئذ من المسافة التلفيقية وقد تقدم حكمها .

(٤٧) لأنّ المراد بالقصد في المقام كسائر موارد اعتباره العزم عليها والجزم بالوقوع وهو مفقود في مورد هذا النحو من التعليق .

(٤٨) لتحقق العزم على المسافرة والجزم بها حينئذ .

(٤٩) كل ذلك للإطلاق ، وظهور الاتفاق ، وعدم دليل على التقييد والتخصيص بقيد خاص وجهة مخصوصة .

(٥٠) الظاهر صدق سفر التنزه عليه وهو خلاف المتعارف بالنسبة إلى سائر

(مسألة ١٧) : لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً ، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة ـ كالزوجة والعبد ـ أو قهراً ـ كالأسير والمكره ونحوهما ـ أو اختياراً ـ كالخادم ونحوه(٥١) ـ بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة ، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام(٥٢) ويجب الاستخبار مع الإمكان(٥٣) . نعم ، في

الأسفار لا بالنسبة إلى نوعه ، لأنّ الأسفار التنزهية نوع خاص من الأسفار ، فتشمله إطلاقات الأدلة ، ولو فرض عدم الشمول ، فمقتضى أصالة التمام تعيينه ، لانحلال العلم الإجمالي بها كما تقدم.

(٥١) لتحقق القصد في التابع أيضاً إلا أنّ منشأ تحققه في المتبوع شيء ، ومنشأ تحققه في التابع جهة التبعية وذلك لا يوجب اختلافاً في أصل تحققه . هذا مضافاً إلى ظهور الإطلاق والاتفاق.

(٥٢) أما اشتراط العلم بقصد المتبوع ، فلأنّه لا يتحقق القصد ولو تبعاً إلا بذلك . وأما البقاء على التمام فلعدم تحقق شرط القصر ، فالمقتضي للتمام موجود والمانع عنه مفقود ، فيجب لا محالة . نعم ، لو اطمأنّ بتحقق قصد المسافة من المتبوع بحيث يحصل منه القصد التبعي لزم القصر لأنّ المراد بالعلم ما يعمّ الاطمئنانات المتعارفة.

(٥٣) لأنّ الاستخبار كالتوجه إلى المكلف به المردد الذي يمكن رفع التردد بالتوجه إليه في الجملة . وفي مثله يحكم العقل إما بالاحتياط ، أو بالتوجه والتعلم . ومنه يظهر بطلان توهّم أنّ المقام من الشبهات الموضوعية التي لا يجب الفحص فيها ، أو أنّ قصد المسافة من المقدمات الوجوبية التي لا إشكال في عدم وجوب تحصيلها ، مع أنّه لا دليل لهم على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلا دعوى الإجماع ، والمتيقن منه ما اتفقوا عليه لا ما اختلفوا فيه ، فكل شبهة لها معرضية الوقوع في خلاف الواقع معرضية عرفية يجب الفحص فيها حكمية كانت أو موضوعية ، مع أنّ العرف يحكمون في التكاليف التبعية العرفية بوجوب الاستخبار ويلومون التابع مع عدمه وتبين المخالفة.

وجوب الإخبار على المتبوع إشكال ، وإن كان الظاهر عدم الوجوب(٥٤).

(**مسألة ١٨**) : إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقي على التمام ، بل لو ظنّ ذلك(٥٥) **فكذلك** . نعم ، لو شك في ذلك فالظاهر القصر(٥٦) ، خصوصاً لو ظن العدم ، لكن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع(٥٧) .

(**مسألة ١٩**) : إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر ـ كالعتق أو الطلاق ونحوهما ـ فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر(٥٨) فأما مع ظنه فالأحوط الجمع ، وإن كان الظاهر التمام ، بل وكذا مع الاحتمال(٥٩) الا إذا كان

---

(٥٤) للأصل بعد عدم دليل عليه . **إلا أن يقال** : بوجوب إرشاد الجاهل لموضوع التكليف كوجوب إرشاده إلى نفس الحكم ، ويمكن القول به إذا عدّ ذلك من شؤون الإرشاد إلى نفس الحكم عرفاً .

(٥٥) لأنّ مناط القصر قصد المسافة ، ولا يتحقق في صورة العلم بالمفارقة ولا الظنّ بها ، بل وكذا في صورة الشك أيضاً إلا إذا كان موهوماً جدّاً بحيث لا ينافي تحقق القصد التبعي عرفاً .

(٥٦) إذا كان بحيث لا ينافي العزم على طيّ المسافة الشرعية كما إذا نوى الصوم مع احتمال عروض ما يمنع عن إتمامه وكذا في سائر الموارد التي يتحقق فيها القصد مع هذه الاحتمالات .

(٥٧) لأنّ الاحتياط حسن على كل حال ولو مع الدليل .

(٥٨) لتحقق قصد المسافة التبعية . وأما مع الظن والشك ، فإن كانا بحيث لا ينافيان صدق قصد المسافة يقصر ، ومع المنافاة يتم ، وكذا إن تردد في المنافاة وعدمه ، لأصالة التمام عند الشك ، ولكن الأحوط الجمع في الأخير .

(٥٩) تقدم أنّ المناط في ذلك كله صدق تحقق العزم على المسافة

بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة ، ومع ذلك أيضاً لا يترك الاحتياط[٦٠] .

(مسألة ٢٠) : اذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك ، وفي الأثناء علم أنّه قاصد لها ، فالظاهر وجوب القصر[٦١] عليه ، وإن لم يكن الباقي مسافة ، لأنّه إذا قصد ما قصده

وعدمه ، فمع التحقق يقصر ، ومع عدمه أو الشك فيه يتم .

(٦٠) لما يظهر من المنتهى من الاتفاق على القصر ، ولأنّ مثل هذه الاتفاقات اعتبارها أول الكلام في مقابل أصالة التمام في موارد الشك .

(٦١) مع عدم تحقق قصد المسافة من التابع لا استقلالاً ولا تبعاً كيف يجب عليه القصر ، مع أنّ مجرّد قصد المصاحبة مع الاعتقاد تفصيلاً أنّ متبوعه لم يقصد المسافة لا يوجب تحقق قصد المسافة التبعية من التابع ، بل يوجب عدم تحققه فيجب حينئذ التمام لعدم موضوع القصر لا استقلالاً ولا تبعاً .

والتنظير بما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة مع الفارق ، لأنّ المثال من باب الخطإ في التطبيق ، ولا إشكال فيه بخلاف المقام الذي يكون من التقييد المحض . نعم ، إن رجع إلى الخطإ في التطبيق يكون متحداً مع المثال ، وبذلك يمكن أن يجعل النزاع لفظياً .

فروع ـ (الأول) : من يسافر به ولا يدري إلى أين يذهب به ، فإن أمكنه الاستعلام يستعلم وإلا وجب عليه التمام بلا فرق فيه بين الجندي وغيره .

(الثاني) : كما أنّ التابع تابع للمتبوع في أصل قصد المسافة تابع له في استمرار القصد وما يأتي من الفروع المتفرّعة عليه .

(الثالث) : لا فرق في التبعية بين أن تكون بلا واسطة أو معها ـ كما إذا تبع الولد للوالد ، والوالد للجدّ وهو لشخص آخر وهكذا ـ ويمكن أن يكون شخص واحد تابعاً لأشخاص كما إذا كان خادماً لشخص واحد في فرسخين مثلاً مع قصد المتبوع المسافة ثم عزله المتبوع وخدم شخصاً آخر كذلك وهكذا .

متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً(٦٢) ، فهو كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة ، فبان في الأثناء أنّه مسافة ، ومع ذلك فالأحوط الجمع.

(**مسألة ٢١**) : لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه(٦٣) . وأما إذا أركب على الدابة ، أو القي في السفينة من دون اختياره ، بأن لم يكن له حركة سيرية ، ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال وإن كان لا يخلو عن قوة(٦٤) .

(**الرابع**) : يمكن أن يكون المتبوع مكرهاً على السفر دون التابع كما يمكن العكس ، ويمكن أن يقع الإكراه بالنسبة إليهما أيضاً.

(٦٢) قصد المسافة الواقعية الجزئية التبعية مع الاعتقاد بأنّ المتبوع لم يقصد المسافة أوشك فيه مما لا يجتمعان وجداناً . نعم ، القصد التبعيّ التعليقيّ يجتمع مع الاعتقاد بالخلاف فضلاً عن الشك به ، ولكن ظاهر النص والفتوى عدم كفاية التعليقي من القصد ، بل لا بد فيه من العزم الفعلي سواء كان استقلالياً أم تبعياً وحينئذ ، فإن حصل العزم الفعليّ على السفر الشرعيّ ولو بغفلته عن اعتقاده يقصر وإلا فلا وجه لتقصيره.

(٦٣) لإطلاقات الأدلة الشاملة لكل منهما بعد علمه بالمسافة الشرعية.

(٦٤) لأنّ مقتضى إطلاقات أدلة القصر ، وتسالم الفقهاء على وجوب القصر على الأسير ـ الذي يعلم بأنّه يسار به بقدر المسافة ـ أنّ المراد بالقصد هنا كقصد إقامة العشرة أعمّ من الإرادة الجدية الحقيقية ـ سواء كانت استقلالية، أم تبعية، أم العلم بالمسافة والشروع في السير فيها مع تحقق سائر الشرائط ، ولا دليل على اعتبار أزيد منه ولم يتردد فيه أحد غير صاحب المستند ،ولكنه (رحمه الله) استظهر التقصير في الجميع من الإطلاق ، والإجماع فراجع.

وعلى هذا لو خرج مركوبه عن اختياره وعلم بأنّه لا يقف إلا بعد طيّ المسافة

(الثالث) : استمرار قصد المسافة[٦٥] فلو عدل عنه قبل بلوغ

الشرعية وجب عليه القصر ،ويدل عليه أيضاً خبر إسحاق بن عمار المنجبر بالعمل : « في قوم خرجوا في سفر ـ إلى أن قال ـ تخلف منهم رجل ، قال عليه السلام : بلى إنّما قصروا في ذلك الموضع ، لأنّهم لم يشكوا في مسيرهم وإنّ السير يجدّ بهم »[١] فهو ظاهر في أنّ المناط العلم بالمسافة ومعه يتحقق القصد والإرادة ، لأنّ من يعلم بصدور شيءٍ منه يحصل له بذلك الشيء القصد والإرادة في الجملة إلا أنّه قد لا يرضى ، فالمراد والمقصود وحصول الإرادة والقصد شيء ، والرضا بمتعلقهما شيء آخر وقد يجتمعان ، وقد يفترقان ، فلا وجه لما يتوهم في المقام من عدم الإرادة فيهما ، كما لا وجه للمناقشة في خبر عمار بعد الانجبار ، وكذا المناقشة في أنّه لا يمكن أن يراد بالقصد هنا العلم لا وجه لها أيضاً لتلازمهما في مثل الفرض عرفاً ولو في الجملة .

(٦٥) للإجماع ، ولظهور الأدلة الأولية بحسب المتفاهم العرفي ، فإنّ المنساق من اعتبار القصد والإرادة ، بل العلم بالنسبة إلى المتدرجات الوجودية سفراً كانت أم غيرها المستمر منها دون مجرّد الحدوث فقط ما لم يدل دليل على الخلاف . هذا مضافاً إلى جملة من الأخبار ، منها : قول أبي الحسن عليه السلام في خبر إسحاق بن عمار : « في القوم الذين تخلف عنهم في أثناء الطريق من لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه ـ إلى أن قال ـ : قال عليه السلام : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ ، فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا فإذا مضوا فليقصروا ـ »[٢].

ومنها : قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح أبي ولاد ـ فيمن خرج قاصداً قصر أبي هبيرة ، فبدا له في الليل الرجوع ـ « إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك ـ الحديث ـ »[٣].

---

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٠ .

(٣) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

الأربعة أو تردد أتم(٦٦) . وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة لكن كان عازماً على عدم العود أو كان متردداً في أصل العود وعدمه ، أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام(٦٧) وأما إذا كان عازماً على العود من غير نيّة الإقامة عشرة أيّام فيبقى على القصر(٦٨) .

ومنها : قول الفقيه في خبر المروزي : « وإن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام ، فعليه التمام »[1].

إن قلت : لا وجه للعمل بهذه الأخبار ، لضعف سند الأول ، واشتمال الثاني على إعادة ما صلاه قصراً وهو خلاف المشهور ، ومعارض مع صحيح زرارة كما يأتي ، وإجمال الثالث.

قلت : ضعف الأول منجبر بالعمل والثاني محمول على الندب ، والثالث محمول على سائر الأخبار المفصّلة المبينة ، مع عدم الاحتياج إلى هذه الأخبار ، لكفاية العمومات والإطلاقات بالتقريب الذي تقدم ، بل وشهادة العرف بذلك أيضاً ، لأنّهم مع العلم بالموضوع تحصل لهم الإرادة في الجملة وإن لم يكن لهم رضاء وطيب نفس بالمراد .

(٦٦) لعدم تحقق استمرار قصد المسافة ، فينتفي المشروط بانتفاء شرطه حينئذ.

(٦٧) أما **الأول** : فلعدم تحقق المسافة الشرعية بالعزم على عدم العود وأما **الثاني** : فلزوال استمرار قصد المسافة بالتردد . وأما **الثالث** : فلانقطاع استمرار قصد المسافة بالتردد . وأما **الأخير** : فلانقطاع استمرار القصد بالإقامة عشرة أيام والكل من موانع وجوب القصر نصاً ، وإجماعاً على ما مرّ ويأتي .

(٦٨) لوجود المقتضي للقصر ، وفقد المانع عنه ، ويكون سفره حينئذ ملفقاً من الذهاب والإياب فيبتني على ما تقدم في السفر التلفيقي من اعتبار الرجوع

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

وإن لم يرجع ليومه ، بل وإن بقي متردداً[٦٩] إلى ثلاثين يوماً . نعم ، بعد الثلاثين متردداً يتم .

(**مسألة ٢٢**) : يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص[٧٠] ، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة فإنّه يقصر حينئذ على الأصح كما أنّه يقصر[٧١] لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص ، فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ، ولم يعين من الأول أحدهما بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر

ليومه ، فمن اعتبره يعتبره في المقام أيضاً ، وقد تقدم عدم الاعتبار مطلقاً في الشرط الأول فراجع

(٦٩) يعني التردد في زمان العود بعد العزم على أصله . وأما وجوب التمام بعد التردد ثلاثين يوماً ، فيأتي في القاطع الثالث من (فصل قواطع السفر) فراجع .

(٧٠) لأنّ الحكم معلق على طبيعيّ المسافة ، وذات قصد ثمانية فراسخ والبريدين ونحو ذلك من التعبيرات ولا ريب في شمولها لجميع الأفراد المتصوّرة التي يمكن تحققها خارجاً ، فكل ما كان منافياً لاستمرار طبيعيّ المسافة ونوعه يضرّ باستمرار القصد ، وما لا يكون منافياً له لا يضرّ به ، والظاهر مساعدة العرف لذلك أيضاً ، فمن قصد مسافة ثمانية فراسخ مثلاً وكان بانياً على هذا القصد ، ولكنّه عدل عند الوصول إلى كل فرسخ إلى فرسخ آخر يعد قاصداً للمسافة ، بخلاف ما إذا عدل عن أصل قصد المسافة أو تردد فيه ، فإنّه لا يعد عند العرف قاصداً للمسافة ، فما نسب إلى **الرياض** من احتمال عدم القصر في المسافة النوعية **مخدوش** ، فكيف بما نسب إلى المقدّس البغدادي رحمه الله من الجزم بالعدم فيما لو بلغ بريداً وأراد الرجوع وإن كان ليومه .

(٧١) لما تقدم من شمول إطلاق الأدلة لجميع الصور شخصية كانت أو نوعية ، أو المركب منهما في الابتداء ، أو في الأثناء .

الحد المشترك كفى في وجوب القصر.

(**مسألة ٢٣**) : لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم ، فإما أن يكون قبل قطع شيءٍ من الطريق ، أو بعده ، ففي الصورة الأولى يبقى على القصر(٧٢) إذا كان ما بقي مسافة ولو ملفقة وكذا إن لم يكن مسافة في وجه(٧٣) ، لكنَّه مشكل فلا يُترك الاحتياط بالجمع(٧٤) وأما في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة يقصر أيضاً(٧٥) ، وإلا

---

(٧٢) لوجود المقتضي له وفقد المانع ، فتشمله أدلة التقصير قهراً .

(٧٣) لأنّ استمرار القصد وإن انقطع بحسب الدقة العقلية والذي وجد ثانياً غير ما حدث أولاً بحسب الدقة ، ولكنه بنظر العرف المنزل عليه الأدلة بقاء للقصد الأول وعود له ، فالعرف يراه باقياً وإن تعدد بالدقة العقلية ، ولذا جزم في الجواهر وغيره بوجوب القصر حتى في هذه الصورة ، فإن كان وجه إشكاله رحمه الله إلى ما ذكرناه من التعدد بحسب الدقة العقلية « ففيه » : أنّ الأدلة غير منزلة عليها .

وإن كان نظره (قدِّس سرّه) إلى انقطاع حكم العام وأنّ المقام من موارد الرجوع إلى استصحاب الخاص لانقطاع استمرار العام . (ففيه) : أنّه بعد حكم العرف ببقاء الاستمرار في القصد يشمله العام لا محالة، فلم ينقطع استمرار العام بنظر العرف الذي هو المناط في شمول الحكم ، مع أنّ كون العام في المقام استمرارياً بحسب هذه الدقيات أول الكلام ، ومجرد الشك في كونه كذلك يكفي في العدم .

فرع : لو صلّى في حال التردد يتم ، لفقد شرط القصر حينئذ .

(٧٤) إن لم نقل : إنّه بجريان أصالة التمام ينحل العلم الإجمالي وإلا فلا وجه لوجوب الاحتياط بالجمع .

(٧٥) لوجود المقتضي للقصر وفقد المانع عنه ، فيشمله إطلاق الأدلة ، وإجماع الأجلة .

فيبقى على التمام[٧٦] نعم ، لو كان ما قطعه حال الجزم أولاً مع ما بقي بعد العود إلى الجزم ـ بعد إسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد ـ مسافة ففي العود إلى التقصير وجه ، لكنّه مشكل[٧٧] فلا يترك الاحتياط

---

(٧٦) لانقطاع استمرار القصد في السير الخارجي عرفاً ، وعدم بلوغ مجموع ما سار مع القصد مما قبل حصول التردد ، وبعد العود إلى الجزم بمقدار المسافة كما هو المفروض فلا مقتضي للقصر حينئذ أصلاً ، فتجري أصالة التمام بلا مانع ، ولا وجه لجريان أصالة القصر لزوال موضوعه وهو استمرار القصد ، وبعد العود إلى الجزم يكون الشك في أصل حدوث وجوب القصر لا في بقائه .

وبالجملة انقطعت المسافة الشرعية بفقد شرطها ولا يمكن ضم البقية إلى ما مضى ، لفرض عدم بلوغ المجموع المسافة ، فلا محيص إلا من التمام **إن قلت** : نعم ، ولكنّه منافٍ لإطلاق قول أبي الحسن في خبر إسحاق بن عمار : « فإذا مضوا فليقصروا »[١] .

قلت : كونه في مقام البيان حتى من هذه الجهة ممنوع مضافاً إلى قصور سنده وعدم الانجبار من هذه الجهة .

(٧٧) اختار العود إلى التقصير جمع منهم صاحب الجواهر ، واستظهر من المحقق الأنصاري أيضاً ، وعمدة الدليل إطلاق أدلة التقصير الشامل لمثل ذلك أيضاً ، إذ لا دليل على اعتبار استمرار القصد بحيث لا يتخلل في أثنائه تردد أصلاً ، بل مقتضى إطلاق البريدين ، وثمانية فراسخ ونحوهما عدمه . هذا وجه العود إلى التقصير وضم السير المقصود ثانياً إلى ما قصد أولاً .

وأما **وجه الإشكال** ، فاحتمال إرادة المسافة المتصلة من الإطلاقات بلا تخلل التردد في البين أصلاً كعدم تخلل الإقامة والعبور على الوطن ، ويكفي الشك في الشمول وفي عدم الشمول ، لأنّه حينئذ من التمسك بالدليل فيما لم يحرز موضوعه .

---

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٠ .

بالجمع(٧٨).

(**مسألة ٢٤**) : ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا تجب إعادته في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه(٧٩).

فروع - (**الأول**) : لو تردد في الأثناء وسار مع قصد التردد بعنوان الجزئية للسفر والوصول إلى المقصد ثم عاد إلى الجزم وقصده الأول فلا يبعد شمول الإطلاقات له وهذا هو المتيقن من قول مثل صاحب الجواهر لصحة دعوى عدم الانقطاع عرفاً . وأما لو كان سيره لا لأجل الجزئية للسفر ، بل لداعٍ آخر من التنزه ونحوه ، فالظاهر هو الانقطاع ، ويمكن أن يجعل النزاع بذلك لفظياً .

(**الثاني**) : لو قطع مقداراً من المسافة مع التردد ثم رجع إلى أول محل حدوث التردد فيه لحاجة ، فعاد إلى عزمه السابق وسافر ، فالظاهر تعين القصر ، لكونه حينئذ بمنزلة من تردد ولم يقطع شيئاً ثم رجع إلى عزمه .

(**الثالث**): لو تردد في المسافرة بزعم شيءٍ فسار مقداراً ثم بان فساد زعمه ، فالظاهر كونه من صغريات المقام .

(٧٨) وجوب هذا الاحتياط مبنيّ على عدم جريان أصالة التمام في أمثال المقام .

(٧٩) لتحقق الامتثال وهو يقتضي الإجزاء ، ولصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام : « عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده ، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين ، فصلوا وانصرف بعضهم في حاجته ، فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال عليه السلام : تمت صلاته ولا يعيد »[1] وقد عمل به المشهور ، وظاهرهم الإجماع عليه .

وأما خبر المروزي : « وإن كان قصّر ثم رجع عن نيّته أعاد الصلاة »[2] فهو - مع ضعفه ، ومخالفته للمشهور ، ومعارضته للصحيح - محمول على الندب

---

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(الرابع) : أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية[٨٠] ، وأن لا يكون من قصده المرور على

كصحيح أبي ولاد : « وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك »[١] ، فيحمل على الاستحباب جمعاً بينه وبين غيره.

وأما ما يقال: من أنّ صحيح زرارة دليل للمشهور لو كان السؤال عن حال من صلّى ثم رجع عن قصده . وأما لو كان السؤال عمن صلّى ولم يرجع ، فهو أجنبي عن المقام ، فيتعيّن العمل بغيره حينئذ.

فمردود : بأنّ الاحتمال الثاني خلاف الظاهر كما لا يخفى . وهل يجري هذا الحكم فيما إذا سافر بقصد الطاعة فصلّى القصر ثم عدل إلى المعصية ؟ يأتي التعرض له في [مسألة ٣٣].

(٨٠) هذا الشرط تارة : يلحظ بالنسبة إلى ابتداء قصد المسافة . **وأخرى** : بعد تحققه ، والمقصود في المقام هو الأول ـ ويأتي البحث عن الثاني بعد ذلك ـ واستدل عليه في المقام بالإجماع ، وبأصالة التمام ، وبأنّ قصد السفر ، وقصد الإقامة متباينان عرفاً ، فكيف يجتمعان لا أقلّ من الشك في حصول قصد المسافة الشرعية ، فكيف تشمله أدلة القصر مع عدم إحراز الموضوع ، ويقول أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة : « من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فإذا خرج إلى منى وجب عليه القصر ، فإذا زار البيت أتم الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر »[٢].

وأشكل على الإجماع بعدم كونه مفيداً للعلم بالحكم **(وفيه)**: أنّه يكفي حصول الاطمئنان العرفي كما في سائر الموارد وهو حاصل.

وعلى أصالة التمام بكونها محكومة بأدلة القصر . **(وفيه)** : أنّ التمسك بأدلة

---

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

وطنه كذلك[٨١] ، وإلا أتمّ ، لأنّ الإقامة قاطعة لحكم السفر[٨٢]

القصر في المقام من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، إذ ليس المراد السفر العرفي ، بل الشرعي وهو مشكوك.

واشكل على الصحيح أولاً : بأنّ قوله عليه السلام : « فإذا زار البيت » مما لا قائل به فيسقط عن الاعتبار من هذه الجهة . (وفيه) أنّ التفكيك في أجزاء الخبر الواحد بالأخذ ببعضها وطرح الآخر شائع لا بأس به.

وثانياً : أنّ قوله عليه السلام : « وهو بمنزلة أهل مكة » فيه إجمال ، والمتيقن منه إنّما هو حين الإقامة فقط ، فلا يشمل مورد قصد الإقامة ولو لم تتحقق بعد.

(وفيه): أنّ التنزيلات الشرعية إما ظاهرة في العموم إلا ما خرج بالدليل ، أو بلحاظ الآثار الظاهرة المتعارفة ، وعلى أيّ فرض منهما يصير دليلاً للمقام ، والمنساق منه ومن غيره هو التعميم إلا ما خرج بالدليل ، بل الظاهر المفروغية عن أصل هذا الحكم في الأدلة ، ففي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام : « عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر ، فيقيم الأيام في المكان عليه صوم ؟ قال عليه السلام : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام ـ إلى أن قال ـ : وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام »[١] . وكذا غيره من المستفيضة المستفاد منها أنّ محل الإقامة بمنزلة الوطن إلا ما خرج بالدليل ، ويأتي ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

(٨١) لأنّ السفر والحضر متنافيان قصداً وخارجاً ، شرعاً ، وعرفاً فلا يجتمعان في القصد كما لا يجتمعان في الخارج ، ويأتي التفصيل في الفصل التالي.

(٨٢) للمستفيضة من النصوص التي تأتي فيما بعد ، وضرورة المذهب بل

---

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه ، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة[٨٣] . وكذا يتم لو كان متردداً في نية الإقامة ، أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية[٨٤] .

نعم ، لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردداً فيه إلا أنّه يحتمل[٨٥] عروض مقتضٍ لذلك في الأثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر نظير ما إذا كان عازماً على المسافة الا أنّه لو عرض في الأثناء مانع ـ من لصّ أو عدوّ أو مرض أو نحو ذلك ـ يرجع ويحتمل عروض ذلك فإنّه لا يضر بعزمه وقصده[٨٦] .

(**مسألة ٢٥**) : لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه[٨٧]

الدِّين ، ولا يبعد أن يكون قاطعاً لموضوعه أيضاً ، لأنّ لقطع موضوع السفر مراتب شتّى ، فليكن قصد الإقامة من أدناها ، وبذلك يجمع بين الكلمات ، فمن ذهب إلى عدم قطعه لموضوعه أي ببعض مراتبه ، ومن أثبته أراده في الجملة ، ويأتي بعد ذلك ما ينفع المقام .

(٨٣) لأجل التنافي الوجداني الثابت بينهما ، فلا يجتمعان في القصد .

(٨٤) لأنّ التردد ينافي العزم على المسافرة والجزم بها وجداناً .

(٨٥) للاحتمال مراتب متفاوتة ، فإن كان بحيث لا ينافي العزم والقصد فلا محذور فيه ، وإن كان مانعاً عن حصول القصد وجب التمام لما تقدم في الشرط الثالث .

(٨٦) فيكون المقام كسائر الأعمال المتدرجة الوجود ـ كالصلاة والصوم ونحوهما ـ الذي لا يضرّ قصد إتيانها احتمال عروض ما يمنع عن إتمامها إن كان ذلك من مجرد الاحتمال الذي لا ينافي حصول القصد إجمالاً .

(٨٧) الظاهر عدم الاحتياج إلى ذكر الأثناء هنا ، لأنّ المسألة التالية متعرضة لحكم الأثناء . وقد أشكل (قدس سره) هناك وجزم بالفتوى هنا .

قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده ، أو كان متردداً في ذلك وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين . فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الإياب قصر ، وإلا فلا[٨٨] ، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربعة فراسخ وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والإياب ، بل وكذا لو كان أقلّ من أربعة ، بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب والإياب ، وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر[٨٩] .

(**مسألة ٢٦**) : لو لم يكن من نيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ، ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ، ثم عدل عمّا بدا له وعزم على عدم الأمرين ، فهل يضم ما مضى إلى ما بقي ـ إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة ـ فيقصر إذا كان المجموع مسافة ولو بعد إسقاطه ما تخلل بين العزم الأول والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً ؟ ـ إشكال، خصوصاً في صورة التخلل فلا يترك الاحتياط بالجمع ، نظير ما مر في الشرط الثالث[٩٠] .

---

(٨٨) أما القصر ، فلوجود المقتضي وفقد المانع ، فتشمله أدلة التقصير قهراً. وأما الإتمام فيما لو لم تكن مسافة ولو ملفقاً، فلأصالة التمام بعد عدم تحقق شرط التقصير وقد تقدم ما يتعلق باعتبار عدم كون الذهاب أقل من أربعة فراسخ .

(٨٩) راجع الشرط الأول من أول الفصل .

(٩٠) تقدم دليله وهو جار في المقام أيضاً بعينه ، فلا وجه للإعادة والتكرار.

فروع ـ (الأول) : المراد بالمرور على الوطن القاطع للسفر المرور على ما دون حدّ الترخص منه لا خارجه .

(**الخامس**): من الشروط : أن لا يكون السفر حراماً[٩١] وإلا لم يقصر ، سواء كان نفسه حراماً[٩٢] ـ كالفرار من الزحف ، وإباق العبد ،

(**الثاني**) : المراد بقصد المرور ، وقصد الإقامة مطلق العلم بهما لا خصوص القصد الاصطلاحي .

(**الثالث**) : الظاهر شمول الحكم للمكره والمجبور ونحوهما ويجري فيه الاستقلالية والتبعية كما تقدم في قصد المسافة .

(**الرابع**) : لو كان المرور بالطائرة ـ مثلاً ـ يلاحظ فيها مقدار حدّ الترخص أيضاً كغيرها مما يسير في الأرض .

(**الخامس**) : لو قصد المرور على الوطن ، فأخطأ ولم يمر به أو خالفه سائق السيارة ولم يمر به وجب التمام ، لعدم تحقق قصد المسافة منه في المقدار الذي يكون بين مبدإ سيره وبلده وبعده يقصر إن كان مسافة ولو تلفيقاً .

(٩١) للإجماع ، والنصوص المستفيضة التي يأتي بعضها .

(٩٢) لإطلاق معاقد الإجماعات ، وكثير من الفتاوى الشامل لجميع ما ذكره (قدّس سرّه) ، وكذا قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مروان : « من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد ، أو في معصية الله ، أو رسول لمن يعصي الله عزّ وجل ، أو في طلب عدوّ ، أو شحناء أو سعاية ، أو ضرر على قوم مسلمين »[١] ، فإنّ شمول قوله عليه السلام : « أو في معصية الله » لما إذا كان السفر بنفسه محرّماً مما لا ينكر خصوصاً بقرينة مقابلتها لسائر الفقرات ، واحتمال أن تكون كلمة (في) بمعنى (إلى) أو (اللام) ، أو السببية لا وجه له ، ويدل عليه أيضاً موثق عبيد بن زرارة : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم ؟ قال عليه السلام : « يتم لأنّه ليس بمسير حق »[٢] لأنّ ما كان بنفسه معصية ليس بمسير حق قطعاً ، ومثله قوله عليه السلام في موثق ابن

---

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

وسفر الزوجة بدون إذن الزوج(٩٣) في غير الواجب(٩٤) وسفر الولد مع

أبي عمير : « لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق »[١].

وخبر ابن بكير : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة ؟ قال عليه السلام : لا إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدِّين ، فإنّ التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه ، وقال : « يقصر إذا شيع أخاه »[٢] ، فإنّ إطلاق قوله عليه السلام : « مسير باطل » يشمل ما كان السفر حراماً ، وفي موثق سماعة : « إلا أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر »[٣] . فما نسب إلى الشهيد الثاني من التشكيك في هذا القسم (**مخدوش**) على فرض ثبوت النسبة .

ثم إنّ الحرمة **تارة** : في نفس الحركة السيرية . **وأخرى** : في غايتها **وثالثة** : فيهما معاً . **ورابعة** : لا تكون نفس الحركة ولا الغاية محرّمة ، بل يكون السفر علة لتحقق الحرام ومستلزماً له كما يأتي في المسألة اللاحقة . **وخامسة** : لا تكون الحرمة في شيءٍ من ذلك كله أصلاً ، بل يصاحبه المعصية كما إذا اشتغل في السفر بالملاهي كاشتغاله بها في الحضر . وظهر حكم القسم الأول ، ومنه يظهر القسم الثالث بالأولوية ، ويأتي حكم البقية إن شاء الله تعالى .

(٩٣) لما يأتي في كتاب النكاح من حرمة خروجها عن بيت الزوج بدون إذنه ، سواء كان ذلك منافياً لحق الاستمتاع أم لا .

(٩٤) لأنّه « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »[٤] ، ويأتي في [مسألة ٧٨] من كتاب الحج بعض ما ينفع المقام وتتمة الكلام في كتاب النكاح إن شاء الله .

---

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٧ .
(٣) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .
(٤) الوسائل باب : ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث : ٧ ـ كتاب الحج ـ .

نهي الـوالدين[٩٥] في غيـر الواجب[٩٦] ، كمـا إذا كان السفـر مضرّاً لبدنه ، وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك . أو كان غايته أمراً محرَّماً[٩٧] ، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة ، أو للسرقة أو

---

(٩٥) نهي الوالدين إما أن يكون اقتـراحياً محضـاً بلا غـرض شرعيّ ولا عقلائيّ ، ومقتضى الأصل عدم وجوب الإطاعة في مثله بعد انصراف الأدلة عنه.

وإما أن يكون فيه أغراض صحيحة شرعيـة كانت أو عقليـة ولا ريب في وجوب الإطاعة حينئذ خصوصاً مع إيذائهما بتركها.

وفي مورد الشك في أنّه من أيّهما ؟ مقتضى الأصل عدم الوجوب بعد عدم صحة التمسك بالأدلة ، لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه ، ولكن لا بد من مراعاة الاحتياط من كل جهة.

(٩٦) لما تقدم من أنّه « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ، ولكن لا بد من تقييد الواجب بما إذا كان مضيقاً هنا وفي سابقه.

(فرع) : لو سافر الولد مع نهي الوالدين ـ أو الزوجة مع نهي الزوج ـ وقصّر وحصل منه قصد القربة وبعد ذلك رضي الوالدان ورضي الزوج فـالمسألـة من صغريات جريان الفضولي في غير العقود وقد حرّرنا المسألة في البيع فراجع.

(٩٧) لـلإجماع ، ولنصـوص كثيرة ، **منهـا** : مـا تقـدم من صحيـح ابن مروان[١] **ومنها** : خبـر الخراسـاني : « دخل رجـلان على أبي الحسن الرضـا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير ، فقال عليه السلام لأحدهما : وجب عليك التقصير لأنّك قصدتني ، وقال للآخر وجب عليك التمام ، لأنّك قصدت السلطان »[٢].

وعن الصادق عليه السلام في موثق سماعة : « ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر ، أو خرج إلى صيد ـ الحديث ـ »[٣] إلى غير ذلك من النصوص.

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ و٦ و٤ .

للزنا أو لإعانة ظالم ، أو لأخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك . وأما إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام ، بل يجب معه القصر والإفطار(٩٨) .

(مسألة ٢٧) : إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب ، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر

---

(٩٨) لظهور الأدلة ، بل صراحتها في دوران الترخيص وعدمه مدار إباحة ذات السفر وغايته وعدم إباحتهما ، والمفروض في المقام إباحة الذات والغاية ، فيشمله أدلة الترخيص بلا مانع ، مع أنّه لا خلاف فيه من أحد ، وفي المستند نفي الشك عن الترخيص فيه .

فروع - (الأول) : لو سافر لأجل اللهو واللعب وارتكاب المحرّمات بحيث لو لم يكن ذلك لم يسافر أصلاً وجب التمام لحرمة مثل هذا السفر ، فيشمله ما تقدم من الأدلة .

(الثاني) : الغاية المحرّمة التي توجب الإتمام أعمّ من أن تكون في انتهاء السير - كما إذا سافر ، لأن يسرق في محل مثلاً - أو تكون في أثناء السير - كما إذا سافر لأن يسرق أموال المسافرين في أثناء السفر .

(الثالث): لو كان مكرهاً على السفر والمعصية فيه غاية أو نفساً يقصر ، ولو اكره على السفر دون المعصية ، فسافر لغاية محرّمة يتم ، ولو أكره على المعصية مطلقاً دون السفر ، فسافر لارتكاب المعصية المكره عليها يقصر .

(الرابع) : خادم العاصي بسفره يقصر إلا إذا كان سفر الخادم أيضاً معصية نفسياً أو غاية .

(الخامس) : يمكن انقسام السفر باعتبار نفس الحركة وباعتبار الغاية من السفر إلى الأحكام الخمسة التكليفية .

ونحو ذلك ، فهل يوجب التمام أو لا[٩٩] ؟ الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كـذلك ، ففي الأول يجب التمام[١٠٠] دون الثاني ، لكن الأحوط الجمع في الثاني[١٠١] .

(**مسـألـة ٢٨**) : إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية أو كان المشي في أرض مغصوبـة ، فالأقـوى فيه القصـر[١٠٢] وإن كان

---

(٩٩) مقتضى القاعدة عدم حرمته لا نفساً ولا غاية . أمـا **الأول** : فلعدم مقدمية ترك الضد للضد الآخر . وأما **الثاني** : فلعدم مقدمية فعل الضد لترك الضد الآخر كما ثبت كل ذلك في محله .

(١٠٠) لأنّ مقتضى الدقة العقلية وإن كان عدم مقدمية أحد الضدين للآخر وجوداً وعدماً إلا أنّ العرف خصوصاً المتشرعة يرى ترتب ترك الواجب على مثل هذا السفر ، فإذا سافر بقصد الفرار عن الواجب يصدق عرفـاً سفر المعصيـة ، فتشمله أدلة التمام المنزلة على المتعارف لا الدقة العقلية ، فإذا سافر بقصد الفرار عن الواجب المنجز الفعلي مع عدم تمكنه عن الإتيان له في السفر وعدم الدليل على جواز السفر يكون من سفر المعصية عند المتشرعة ، بخلاف ما إذا لم يكن بهذا القصد ، فيصح التفصيل عـرفاً وإن لم يكن لـه وجه دقـة ، ويجري هـذا التفصيل في كل واجب فعليّ لا يمكن إتيانه في السفر ولم يكن دليل على صحة الفرار عنه ولا اختصاص له بالدَّين ويأتي في [مسألة ٣٩] بعض ما يتعلق بالمقام .

(١٠١) خروجاً عن خلاف من قال بالمقدمية مطلقاً .

(١٠٢) لمـا أرسلوه إرسال المسلّمـات من أنّ المناط في وجـوب التمـام العصيان بالسفر نفساً أو غاية كما هو ظاهر الأدلة أيضاً لا العصيان فيه ، والمقام من الثاني دون الأول ، وهما عنوانان مختلفان عقلاً وشرعاً .

إن قلت : أيّ فرق بين السفر مع الضرر ، وعدم إذن الزوج ، ومع نهي الوالدين ، وبين السفر مع المركوب الغصبي .

قلت : الفرق بينهما أنّ الحرمة في الأمثلة من باب الوصف بحال الذات

الأحوط الجمع(١٠٣).

(**مسألة ٢٩**) : التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر(١٠٤) وأما إذا لم يكن كذلك ـ بأن كان مختاراً وكانت التبعية إعانة للجائر في جوره ـ وجب عليه التمام(١٠٥) وإن كان سفر الجائر طاعة ، فإنّ التابع حينئذ يتم مع أنّ المتبوع يقصر(١٠٦).

(**مسألة ٣٠**) : التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالاً لأمره ، فإن عد سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً ووجب عليه التمام ، وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة مباحاً ، والأحوط الجمع(١٠٧) وأما إذا لم يعد إعانة على

بخلاف المقام ، فإنّه الوصف بحال المتعلق ، ويكفي هذا الفرق الموضوعي فارقاً في الحكم أيضاً.

(١٠٣) لإمكان ، أن **يقال** : إنّ المتشرعة يرون هذا السفر أيضاً من سفر المعصية خصوصاً الثاني.

(١٠٤) لوجود المقتضي وفقد المانع فتشمله أدلة القصر لا محالة.

(١٠٥) لكونه من سفر المعصية حينئذ ، فيجب عليه التمام.

(١٠٦) لأنّه لا ملازمة عقلية ولا شرعية ولا عرفية بين صلاة المتبوع والتابع في القصر والإتمام ، فإن كان سفرهما سفر المعصية يتمان ، وإن كان سفر الطاعة يقصران ، وإن اختلفا ، فلكل واحد حكمه ، فإذا كان المتبوع يذهب إلى الحج ـ مثلاً ـ والتابع يذهب معه ويعَدّ ذلك زيادة في شوكته ويعدّ من أعوان الظلمة يجب عليه التمام مع أنّ المتبوع يقصر.

(١٠٧) لاحتمال كون المناط في القصر إباحة السفر بذاته وإن حرم من جهة أخرى ، فيصير حينئذ كوقوع الحرام في السفر ، ولكنه احتمال عقليّ إذ العرف يرى مثل هذا السفر حراماً.

الظلم فالواجب عليه القصر(١٠٨) .

(**مسألة ٣١**) : إذا سافر للصيد فإن كان لقوته وقوت عياله قصر ، بل وكذا لو كان للتجارة(١٠٩) وإن كان الأحوط فيه الجمع(١١٠) .

وإن كان لهواً ، كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام(١١١) ،

---

(١٠٨) أما التمام في الأول ، فلكونه من سفر المعصية ، وقد تقدم مناط صدق الإعانة على الإثم في أول الكتاب . وأما وجوب القصر في الثاني ، فلعدم كونه معصية بشرط أن لا يكون محرماً من جهة أخرى .

(١٠٩) **أما الأول** : فيدل عليه مضافاً إلى الإطلاق ، والاتفاق ، قول أبي عبد الله عليه السلام : « إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ، وليقصر »[١] .

وأما الثاني : فنسب إلى أكثر القدماء قصر الصوم دون الصلاة ، وفي المستند ادعى بعض مشائخنا عليه الشهرة القديمة القريبة من الإجماع ، وحكي عن **السرائر** : « أجمعوا على ذلك فتياً ورواية » ونسبه في المبسوط إلى رواية أصحابنا . وفي كفاية ذلك لتقييد إطلاقات الترخيص ، والتفكيك بين ملازمة القصر للإفطار والإتمام للصيام المستفادة من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن وهب : « إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت[٢] » إشكال ، إذ الإجماع المنقول موهون ، والمرسلتان مجهولتا المتن والدلالة .

(١١٠) في الصلاة . وأما الصوم فلا إشكال في وجوب الإفطار عند القدماء ، أيضاً . نعم ، في الفقه الرضوي : « وصاحب الصيد اذا كان صيده بطراً فعليه التمام في الصلاة والصوم ، وإذا كان للتجارة فعليه التمام في الصلاة والصوم »[٣] ولكنه ضعيف غير منجبر .

(١١١) إن كان الصيد اللهوي من اللهو المحرّم يكون السفر لأجله حراماً ،

---

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٧ .

(٣) ورد مضمونه في مستدرك الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

ولا فرق بين صيد البر والبحر، كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الأصح (١١٢).

فيدخل حينئذ في القسم الثاني من السفر المحرّم ، ويدل على عدم الترخيص فيه جميع ما تقدم ، وإن لم يكن كذلك ، فيدل على عدم الترخيص فيه ، مضافاً إلى الإجماع نصوص كثيرة .

منها : ما تقدم من صحيح ابن مروان [١] .

ومنها : موثق ابن زرارة : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصرٍ أم يتم ؟ قال عليه السلام : يتم لأنّه ليس بمسير حق » [٢].

ومنها : صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « سألته عمن يخرج من أهله بالصقورة ، والبزاة ، والكلاب ، يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته أم لا يقصر ؟ قال عليه السلام : إنّما خرج في لهو لا يقصر » [٣].

وعن جعفر عن أبيه عليه السلام : « سبعة لا يقصرون الصلاة ـ إلى أن قال ـ والرجل يطلب الصيد يريد لهو الدنيا » [٤] إلى غير ذلك من الأخبار .

(١١٢) كل ذلك لإطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتقيد . وأما خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام : « ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام ، وإذا جاز الثلاثة لزمه » [٥] فيمكن حمله على ما إذا لم يبلغ المسافة في الثلاثة ، ومثله قوله عليه السلام في صحيح العيص : « إن كان يدور حوله فلا يقصر وإن كان تجاوز الوقت فليقصر » [٦] فيحمل على عدم بلوغ المسافة وبلوغها .

---

(١) تقدم في صفحة : ١٧١ .

(٢) و (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ و ١ .

(٤) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

(٥) و (٦) الوسائل باب : ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ و٨ .

(مسألة ٣٢): الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصر(١١٣) ، وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه ، لكون العود جزءاً من سفر المعصية(١١٤) ، لكن الأحوط الجمع

ومثله صحيح صفوان[1] فلا وجه لما عن الأسكافي « من أنّ المتصيد ماشياً إذا كان دائراً حول المدينة غير مجاوز حدّ الترخص لم يقصر يومين ، فإذا جاوز الحد واستمر دورانه ثلاثة أيام قصر بعدها .

فروع ـ (الأول) : لو كان التصيد شغلاً له بحيث يصدق عليه كون السفر عملاً له يتم ، لأنّه عمله كما يأتي .

(الثاني) : هل المراد باقتيات الصيد الذي ورد فيه الترخيص خصوص الاقتيات بعينه أو يشمل ما إذا باعه واقتات بثمنه مقتضى الجمود هو الأول ، ومقتضى الإطلاق وسهولة الشريعة هو الأخير.

(الثالث): لو سافر للصيد لأجل القوت، فلما وصل المصطاد قصد للهو أيضاً يقصر ، وفي العكس يتم .

(١١٣) لزوال الحكم بزوال موضوعه بالتوبة ، فيكون المقتضي للقصر موجوداً والمانع عنه مفقوداً ، فتشمله الأدلة قهراً ، ولو شك في أنّه تاب أو لا ؟ فمقتضى ظاهر حال المسلم هو الأول .

(١١٤) الرجوع مع عدم التوبة **تارة** : يكون بنفسه سفر المعصية ـ كما إذا سافر إلى مكان ليشتري خمراً ـ مثلاً ـ للتجارة فاشتراها وحملها معه إلى بلده ليبيعها ، وكذا في آلات القمار والملاهي ونحوها ـ ولا إشكال في أنّه بنفسه سفر المعصية ، لأنّه يسافر لغاية محرّمة كما كان كذلك أولاً ، ولا وجه لاحتمال الترخيص فيه .

وأخرى : لا يكون الرجوع بنفسه محرّماً ولا لأجل غاية محرّمة ـ كما إذا سافر إلى مكان ليعصي فيه ، فعصى وفرغ من عصيانه ثم رجع إلى محله ـ وعده من سفر

---

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

حينئذ[١١٥] .

(**مسألة ٣٣**) : إباحة السفر كما أنّها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً[١١٦] ، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الإتمام وإن كان قد قطع مسافات[١١٧] ، ولو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصراً ، فهو

المعصية حينئذ مبنيّ على أن يلاحظ مجموع الذهاب والإياب في السفر شيئاً واحداً له غاية واحدة هي المعصية وهو احتمال حسن ثبوتاً ، ولكنه خلاف ظواهر الأدلـة ، وسهولة الشريعة خصوصاً إن بقي بعد صدور العصيان أياماً ثم رجع .

وثالثة : يشك في أنه من أي القسمين ، والمرجع فيه أصالة التمام ، وهكذا في القسم الثاني وإن كان الأحوط فيهما الجمع .

ورابعة : يكون إلى غير بلده ، بل إلى محل آخر لغرض مباح أو مندوب ثم يرجع منه إلى بلده ، وفي عدِّه جزءاً من سفر المعصية إشكال ، بل منع ، فالمناط كله على عدّ الرجوع من تتمة سفر المعصية عرفاً وعدمه .

(١١٥) لأنّه حسن على كل حال وإلا فمقتضى الأصل هو التمام .

(١١٦) لإطلاق الأدلة ، واتفاق أعلام الملة كما في سائر الشرائط حيث إنّها معتبرة حدوثاً وبقـاءً ، فلو عرض قصد المعصية في الأثناء انقطع الترخيص حينئذ وبالعكس بلا خلاف يعلم من الأصحاب في الموضعين ، كما في الذخيرة ، وكذا في المستند .

(١١٧) لأنّ موضوع التمام هو السفر الباطل ، وما كان في معصية الله تعالى ، ومهما تحقق هذا العنوان وجب التمام ، كما أنّ موضوع القصر السفر المباح وما كان من سير الحق وكل ما تحقق ذلك وجب القصر .

واحتمال أن يكون مجرّد حدوث السفر المباح موجباً للقصر مطلقاً حتّى يتحقق إحدى القواطع .

مدفوع : بأنّ إطلاق ما دل على وجوب الإتمام في السفر غير السائغ يجعل

كما لو عدل عن السفر وقد صلّى قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً أنّه لا يجب إعادتها(١١٨).

التلبس بسفر المعصية مطلقاً بمنزلة القاطع للسفر أيضاً حدوثاً وبقاءً ، مع أنّ ظاهرهم الإجماع عليه.

إن قلت : نعم ، ولكن المنساق من الأخبار ما إذا كان حدوث السفر بعنوان الباطل والمعصية ، فلا يشمل ما إذا كان في الأثناء ، والإجماع أيضاً لا يشمل ما إذا كان العدول إلى المعصية بعد بلوغ المسافة ، لأنّ المتيقن منه ما إذا كان قبله.

قلت : ظاهر الأخبار ، وكلمات المجمعين هو الأعم من ذلك كما هو أوضح من أن يخفى على من راجعها.

إن قلت : مقتضى الاستصحاب هو القصر بعد تحقق المسافة .

قلت : نعم ، لولا تبدل العنوان الدائر مداره الحكم المستلزم لتبدل الحكم قهراً.

فرعان ـ (الأول) : لا فرق في وجوب التمام بين كون ما بقي مسافة أو لا ، كما لا فرق بين كون ما سافر مقدار المسافة أو أقل أو أكثر.

(الثاني) : لو صلّى في حال قصد المعصية تماماً ثم عدل إلى الطاعة لا إعادة ولا قضاء عليه.

(١١٨) لما تقدم وجهه في [مسألة ٢٤] ، فراجع .

إن قلت : يحتمل أن تكون إباحة السفر قيداً للموضوع ، فلم يتحقق موضوع المسافة أصلاً ـ لا ظاهراً ولا واقعاً ـ وحينئذ فتكون هذه المسألة من صغريات ما تقدم في [مسألة ٩] ، وما تقدم من زرارة(١) لا من [مسألة ٢٤] ، فإنّ موردها ما إذا سافر بقصد المسافة ، مع تحقق المسافرة الشرعية ثم رجع عن قصدها فلا يشمل المقام.

قلت : الظاهر من الأدلة أنّها قيد للحكم لا الموضوع ومع ذلك ، فكونها قيداً

---

(١) راجع صفحة : ١٧٨ .

وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة . فلا إشكال في القصر[١١٩] ، وإن كانت ملفقة[١٢٠] من الذهاب والإياب ، بل وإن لم يكن الذهاب أربعة على الأقوى[١٢١] وأما إذا لم يكن مسافة ولو ملفقة ، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام ، وإن كان الأقوى القصر[١٢٢] بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو

للحكم معلوم وتقيد الموضوع بها مشكوك ويدفع ذلك بالأصل ويأتي بعد ذلك ما ينفع المقام.

(١١٩) لثبوت الموضوع مستجمعاً للشرائط كما هو المفروض ، فتشمله أدلة وجوب القصر قهراً.

(١٢٠) على ما تقدم في المسافة التلفيقية ، فمن اختار كفاية التلفيق مطلقاً يقول به في المقام أيضاً ـ كالماتن ـ ومن اعتبر عدم كون الذهاب أقل من أربعة يقول به هنا أيضاً ، فيكون المقام من صغريات ما تقدم موضوعاً وحكماً.

(١٢١) تقدم ما يتعلق به فراجع .

(١٢٢) بدعوى أنّ اشتراط إباحة السفر إما قيد للحكم بالترخيص فقط ، فتحقق حينئذ موضوع القصر ، فما دام عاصياً يتم ، وما دام مطيعاً يقصِّر ـ كما سيصرِّح رحمه الله بذلك ـ لإطلاق الدليلين الشامل للحالتين . وإما قيد للموضوع بلحاظ الحكم ، فيكون كذلك أيضاً.

وإما احتمال أن يكون قيداً للموضوع في حدِّ نفسه مع قطع النظر عن الحكم أصلاً ، فخلاف المنساق من الأدلة ، لأنّ تقييد الموضوعات بالقيود الشرعية إنّما يكون بلحاظ الأحكام المترتبة عليها دون نفسها من حيث هي : ولكن يرد عليه ظهور التسالم على اعتبار كون الباقي مسافة قال في **مصباح الفقيه** :

« ويعتبر فيه أيضاً كون الباقي مسافة بلا خلاف فيه على الظاهر ـ إلى أن قال ـ : وكيف كان ، فلا خلاف بينهم على الظاهر في عدم كفاية كونه بانضمام ما قطعه بوجه غير سائغ مسافة ، لعدم الاعتداد بما قطعه بهذا الوجه شرعاً ».

وقال في الجواهر : « يعتبر في هذا بقاء مسافة ، إذ لا عبرة بما مضى قطعاً وإن تجاوز المسافة » .

ويمكن أن يكون تقييد الموضوعات بلحاظ نفسها أيضاً بمعنى أنّ الشارع ألقاها عن الموضوعية عن فقد الشرط رأساً ، فيكون وجودها كالعدم ، فللشارع تنزيل الموجود منزلة المعدوم وبالعكس . ويمكن استظهار كون إباحة السفر قيداً للموضوع من قوله عليه السلام : « فإنّ التصيد مسير باطل »[١] ، وقوله عليه السلام : «إلا في سبيل حق »[٢] ونحو ذلك من التعبيرات . نعم ، مع الشك في ذلك ، فالمتيقن رجوع القيد إلى الحكم أو الموضوع بلحاظه عملاً بأصالة الإطلاق في ذات الموضوع في حدِّ نفسه ، ولا تعارض بأصالة الإطلاق في الحكم والموضوع بلحاظ الحكم لسقوطها فيهما على أي تقدير كما هو واضح .

إن قلت : ما يظهر من المشهور من كون الإباحة قيداً للموضوع مخالف لما يظهر منهم في أصل المسألة ، فإنّه لو كان ابتداء السفر مباحاً ، فعدل في الأثناء الى المعصية ، فإما أن يكون ما قطعه قبل العدول مسافة أو لا يكون المجموع بقدر المسافة ولا ريب في وجوب التمام بعد العدول سواء كان القيد قيداً للموضوع أم للحكم ، ولا ثمرة للنزاع من هذه الجهة .

وإما أن يكون المجموع بقدر المسافة فسار أولاً بقصد الطاعة وصلّى قصراً ثم عدل إلى المعصية ، فيجب عليه التمام ، فإن كان القيد قيداً للموضوع وجب عليه إعادة ما صلاه قصراً ، لعدم تحقق المسافة الشرعية أصلاً ، مع أنّهم لا يقولون بالإعادة ، فيظهر منه أنّهم جعلوا القيد في أصل المسافة قيداً للحكم لا للموضوع ، فما وجه الاختلاف مع كون المبنى واحداً أصلاً وعكساً ، فإن كان قيداً للموضوع يكون فيهما كذلك ، وإن كان للحكم فكذلك .

قلت : إنّي تفحصت عاجلاً فيما حضرني من الكتب ، فلم أر تعرضاً من المشهور لخصوص هذا الفرع أي : ما إذا سافر بقصد الطاعة ثم عدل إلى المعصية وكان المجموع بقدر المسافة الشرعية فقط وحكم المشهور بصحة ما صلاه قصراً في

---

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

ملفقة ، فإنّ المدار على حال العصيان والطاعة ، فما دام عاصياً يتم وما دام مطيعاً يقصر من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا .

هذه الصورة أيضاً ، فراجع الكلمات . نعم ، تعرّضوا لمسألة ما إذا نوى المسافة وسافر وتجاوز عن حدّ الترخص وصلّى قصراً ثم بدا له عن المسافرة وقالوا : إنّه لا يعيد صلاته ـ كما تقدم ويأتي .

وأما مرسل السياري عن أبي الحسن عليه السلام : « إنّ صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة ، فإذا عدل عن الجادة أتمّ ، فإذا رجع إليها قصر »[1] فضعيف سنداً ، وغير معمول به متناً وحمله على من سافر لا بقصد الصيد ثم عدل عن الطريق بقصده حتى يكون مما نحن فيه بلا شاهد .

فروع ـ (الأول) : لو كان السفر طاعة في ابتدائه ، فقصد المعصية في الأثناء هل ينقطع الترخص بمجرد القصد أو يتوقف على الضرب في الأرض بهذا القصد ؟ وجهان المنساق من الأدلة هو الثاني ـ كما استظهر صاحب الجواهر رحمه الله وغيره ـ ويأتي مثله في [مسألة ٤١] ، وكذا العكس .

(الثاني): لو كان ابتداء السفر بقصد الطاعة وفي الأثناء عدل إلى قصد المعصية ، فقطع شيئاً من المسافة بهذا القصد ثم عاد إلى قصد الطاعة فهل يعتبر كون الباقي بنفسه مسافة في التقصير أم يكفي بلوغه بضميمة ما مضى من المباح بإسقاط المتخلل ؟ قولان نسب الأول إلى جمع ، منهم العلامة ، والثاني إلى جمع آخر منهم الصدوقان، والمحقق والشهيد، وقد تقدم في [مسألة ٢٣] ، ما ينفع المقام فراجع فإنّ دليل المسألتين واحد ، ولكن الاحتياط هنا أشد من جهة احتمال زوال ما حدث أولاً بقصد الطاعة عن السفرية ، لعروض قصد المعصية ، فلا يبقى موضوع للضم حينئذ .

(الثالث) : لو سافر مباحاً ثم رجع عن قصد المسافرة أصلاً وبعد ذلك سافر مقداراً من المسافة لارتكاب المعصية ثم عاد إلى قصد المسافة الأولية وسار يكون

---

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٦ .

(مسألة ٣٤) : لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية(١٢٣) ، فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام(١٢٤) ، سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً أو تبعاً(١٢٥) وأما إذا

حكمه حكم ما سبق فراجع .

(١٢٣) **تارة** : يكون قصد المعصية علة تامة مستقلة منحصرة بحيث لو لم يكن لم يسافر أصلاً ولا ريب في تعيين التمام .

وأخرى : يكون علة تامة غير منحصرة بمعنى أنّه لو لم يكن قصد المعصية لسافر لغرض صحيح أيضاً ويجب فيه التمام أيضاً ، لصدق أنّه «مسير باطل» ، وغير حق بعد فرض كون الداعي الفعلي للسفر قصد المعصية .

وثالثة : يكون كل منهما جزء العلة بحيث لو لم يكن الآخر لم يكف هذا ، فيحتمل القصر **بدعوى** : ظهور أدلة التمام فيما إذا كان قصد المعصية مستقلاً سواء كان انحصارياً أم بدلياً . ويحتمل التمام **بدعوى** : ظهور أدلة التمام في كفاية الاستناد إلى قصد المعصية سواء كان بنحو الاستقلال أم جزء العلة ، وهو الأقوى ، لأنّ الترخيص إرفاق وهو لا يناسب قصد المعصية مطلقاً .

ورابعة : يكون أحد القصدين تابعاً والآخر متبوعاً ويأتي فيه ما تقدم في الثالثة من الاحتمالين ، مضافاً إلى التفصيل بين ما إذا كان داعي الإباحة تابعاً ، فيتم ، أو بالعكس ، فيقصر . وما استظهرناه : من أنّ الحكم الإرفاقي لا يناسب قصد المعصية آتٍ هنا أيضاً . **إلا أن يقال** : إنّ الأدلة منزلة على العرفيات بحسب مقاصدهم العرفية في أسفارهم مضافاً إلى سهولة الشريعة ، والعرف لا يرى للقصد التبعي المحض أثراً ، فيقصر حينئذ لو كان قصد المعصية تبعاً .

(١٢٤) لوجود المقتضي ، وفقد المانع ، فتشمله الأدلة لا محالة .

(١٢٥) لفرض أنّ داعي المعصية مستقل ولا ينافيه استقلال داعي الطاعة أيضاً لو لم يكن داعي المعصية في البين ، لأنّه من الاستقلالي البدلي يعني : لو فرض زوال داعي المعصية ليسافر بداعي الطاعة ، لكنه غير موجود فعلاً ، لوجود

كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً ، أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه[١٢٦] والأحوط الجمع[١٢٧] وإن كان لا يبعد وجوب التمام[١٢٨] ، خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر.

(مسألة ٣٥) : إذا شك في كون السفر معصية أو لا ـ مع كون الشبهة موضوعية ـ فالأصل الإباحة[١٢٩] إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة ، أو كان هناك أصل موضوعيّ ، كما إذا كانت الحلية مشروطة بأمر وجوديّ ، كإذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم أو كان الشك في

بديله ، ولا يمكن اجتماع العلتين المستقلتين على معلول واحد . وأما إذا كان داعي الطاعة تبعياً ، فلفرض أنّ استقلالية داعي المعصية تمنع عن استناد السفر إلى الداعي التبعي لاضمحلال كل تبعيّ مع وجود ما هو المستقل في البين.

(١٢٦) **أحدها** : التمام بدعوى : أنّ صِرف وجود قصد المعصية يجزي فيه ولو بنحو التبعية تمسكاً بالإطلاق والأصل أي : أصالة التمام.

ثانيها : القصر بدعوى أنّه لا بد في التمام من استقلال داعي المعصية ، لأنّه المنساق من قوله عليه السلام : « مسير باطل »[١].

ثالثها : التفصيل بين استقلالية داعي المعصية فيتم ، واستقلالية داعي الطاعة ، فيقصر ، وفي صورة الاشتراك يتم ، لأصالة التمام.

(١٢٧) للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما ، فيجب الاحتياط إن لم ينحل العلم الإجمالي بأصالة التمام وإلا فلا يجب هذا الاحتياط.

(١٢٨) لأصالة التمام من غير ما يصلح للحكومة عليه ، ثم إنّ المرجع في تشخيص قصد المسافر إنّما هو نفسه إذ القصود مما لا يطلع عليها إلا القاصد والله تعالى.

(١٢٩) لأدلة البراءة العقلية والنقلية الشاملة للشبهات التحريمية موضوعية كانت أو حكمية.

---

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

الإباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الأصل فيها الحرمة(١٣٠).

(**مسألة ٣٦**) : هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد(١٣١)، ....

---

(١٣٠) لما ثبت في محله من حكومة الأصول الموضوعية مطلقاً على غيرها ومثاله ما إذا كان مال، أو نفس، أو عرض محترماً وسافر لأجل هتكه، فأصالة بقاء الاحترام في الغاية على أصالة الإباحة إن شك في زوال حرمة الغاية.

(فرع) : لوكان السفر مورداً للاحتياط العقلي ـ كما إذا كان من أطراف الشبهة المحصورة ـ وجب الاحتياط بالجمع إلا إذا جرى فيه أصل غير معارض، أو قلنا بجريان أصالة التمام حتّى في هذا المورد.

(١٣١) البحث في هذه المسألة تارة : بحسب القواعد . **وأخرى** : بحسب الأدلة الخاصة الواردة في المقام.

أما **الأول** : فلا ريب في أنّ القيود المعتبرة في القصر والإتمام كسائر القيود المعتبرة في موضوعات سائر الأحكام في أنّ المناط فيها على الواقع، وأنّ الوظائف المعتبرة ـ من الأمارات والأصول ـ طرق محضة إلى الواقع ولا موضوعية فيها بوجه، ومن ثمرات ذلك الإجزاء عند عدم تبين الخلاف كما هو من المسلمات لديهم بلا خلاف، وعدم الإجزاء مع تبين الخلاف، فلو أحرز إباحة السفر بالأمارة أو الأصل يقصر، ولو تبين الخلاف يتم ويقضي تماماً ما صلاه قصراً، ولو أحرزت الحرمة يتم، ومع تبين الخلاف يقصر ويقضي قصراً ما صلاه تماماً، وذلك كله لأنّ الأمارات والأصول والقواعد والأوامر الاعتقادية كلها طريقية محضة إلى الواقع، فمع تبين الخلاف يبطل الطريق ويبقى الواقع على ما هو عليه.

نعم، لو كان منشأ وجوب التمام خوف الضرر ـ نفسياً، أو غيرياً ـ وأتم ثم تبيّن الخلاف لا يقضي قصراً، لأنّه من تبدل الموضوع لا من تبين الخلاف كما في سائر الموارد التي يكون الخوف فيها موضوعاً للحكم ثم يظهر الخلاف، إذ

الجميع من تبدل الموضوع ، فمقتضى القاعدة عدم الإجزاء مطلقاً عند تبين الخلاف إلا في مورد واحد وهو مورد تحقق الخوف ، مع ظهور عدمه واقعاً ، فإن كان المستفاد ـ من الأخبار الواردة في المقام ـ مطابقاً للقاعدة فنعم الوفاق وإلا فنأخذ بالأخبار ونخصص بها القاعدة.

وأما الثاني : فالتعبيرات الواردة في النصوص هكذا :

منها : قول الصادق عليه السلام : « لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق »[1]وهو ظاهر في الحق الواقعيّ كما في سائر الألفاظ الظاهرة في المعاني الواقعية ، ويمكن حمله على الأعم من الحق الواقعيّ والاعتقادي.

ومنها : قوله عليه السلام أيضاً : « في قول الله عزّ وجل ﴿ فَمن اضطر غير بَاغٍ ولا عادٍ ﴾ قال : الباغي الصيد ، والعادي السارق « وليس لهما ـ أي : « الباغي والعادي ـ أن يقصرا »[2].

ومنها : قوله عليه السلام : « من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد ، أو في معصية الله ، أو رسول لمن يعصي الله »[3] وظهوره ، بل صراحته في اشتراط التمام بتنجز النهي مما لا ينكر ، لأنه لا معصية مع عدم فعلية النهي من كل جهة وحينئذ فنفس الحرمة الواقعية مع الجهل بها لا توجب التمام ، وبقرينة المقابلة إنّ كل ما ليس بمعصية يقصر فيه الصلاة ولو كان محرماً في الواقع ، ويستفاد ذلك أيضاً من خبر الخراساني[4] قال : « دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير ، فقال لأحدهما : وجب عليك التقصير، لأنّك قصدتني، وقال للآخر : وجب عليك التمام، لأنّك قصدت السلطان » حيث يدل على أنّ المدار على القصد والعزم والإرادة إلى المعصية الواقعية.

ويتحصل من مجموع الأخبار الواردة بقرينة بناء تكليف السفر على التسهيل صور :

الصورة الأولى : الإباحة الواقعية ولا ريب حينئذ في وجوب التقصير.

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ و ٢ و٣ و٦ .

والظاهر من جهة الأصول الإشكال(١٣٢) ، فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيل أنّ الغاية محرّمة فبان خلافه ، كما إذا سافر لقتل شخص بتخيل أنّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم ، فهل يجب عليه إعادة ما صلاه تماماً أو لا ؟ ولو لم يصلِّ وصارت قضاء ، فهل

الصورة الثانية : الإباحة الظاهرية المكشوفة بالأمارات والأصول مع عدم تبين الخلاف وهي كسابقتها في وجوب القصر ، لعموم دليل اعتبار تلك الأمارات والأصول.

الصورة الثالثة : عين الصورة السابقة مع تبين الخلاف بعد الإتيان بوظيفة القصر ، ومقتضى دوران التمام مدار تحقق المعصية إجزاء القصر وعدم وجوب الإعادة والقضاء تماماً ، لفرض عدم تحقق المعصية حين الإتيان بوظيفة القصر.

الصورة الرابعة : الاعتقاد بالحلية من أيٍّ وجه حصل ، ومقتضى عدم تحقق المعصية إجزاء وظيفته ما لم يتبيّن الخلاف ؟ وعدم وجوب القضاء أو الإعادة بعد التبين ، ولكن لا بد من تقييده بما إذا لم يحصل تقصير في حصول الاعتقاد.

الصورة الخامسة : كونه معصية واقعية.

الصورة السادسة : كونه معصية بحسب الأمارة والأصل المعتبر ، ومقتضى تحقق المعصية في الصورتين وجوب التمام فيهما.

الصورة السابعة : نفس الصورة مع تبين الخلاف ومقتضى القاعدة فيها القصر بعد التبين والإعادة أو القضاء لما صلاه تماماً إلا أن يتمسك بإطلاق ما ورد من التمام في سفر المعصية وهو حسن ، ومع الشك فالمرجع أصالة التمام بعد الشك في شمول أدلة القصر لذلك والأحوط الجمع.

الصورة الثامنة : الاعتقاد بالمعصية مع عدم كونه كذلك في الواقع ، والمسألة من صغريات التجرّي بناءً على حرمته يتم ، وبناءً على العدم يقصر والأحوط الجمع . هذه بعض الصور على نحو الإجمال.

(١٣٢) لا إشكال في كل ما هو معتبر شرعاً أمارة كان أو أصلاً ما لم ينكشف الخلاف.

يقضيها قصراً أو تماماً ؟ وجهان[١٣٣] والأحوط الجمع[١٣٤] ، وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع إذا لم نقل بحرمة التجرِّي ، وعلى الاعتقاد إن قلنا بها[١٣٥] . وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه أو العكس ، فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف ؟ وجهان : والأحوط الجمع[١٣٦] وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الأصل إباحة أو حرمة[١٣٧] .

(**مسألة ٣٧**) : إذا كانت الغاية المحرَّمة في أثناء الطريق لكن كان السفر إليه مستلزماً ليقطع مقداراً آخر من المسافة ، فالظاهر أنّ المجموع يعد من سفر المعصية[١٣٨] ، بخلاف ما إذا لم يستلزم .

---

(١٣٣) تقدم أنّ مقتضى أصالة التمام هو البقاء عليه بعد الشك في شمول أدلة القصر لمثل الفرض .

(١٣٤) للعلم الإجمالي إن لم تجر أصالة التمام ، ولم يكن مطلق التجرِّي والطغيان منشأ للتمام .

(١٣٥) الظاهر أنّ حرمة المعصية إنّما تكون لأجل تحقق الطغيان بها على المولى وهو متحقق في مورد التجرّي بلا كلام ، فلا بد من كونه موجباً للتمام .

(١٣٦) تقدم وجههما آنفاً ، فلا وجه للإعادة .

(١٣٧) وهذا هو المتعيّن ، لعموم أدلة اعتباره ، مع بناء التقصير على التسهيل بحيث تكون الإعادة أو القضاء مع تبين الخلاف منافيان له . ثم إنّ من فروع المقام ما إذا سافر لغاية محرّمة فلم يتيسر له تحقق الغاية .

(١٣٨) الاستلزام إن كان وجوداً وغاية ، أو وجوداً فقط ، فلا إشكال في التمام ، لأنّه من سفر المعصية بلا كلام ، وكذا إن كان غاية فقط بحيث تعد غاية تلك المسافة غاية محرّمة عرفاً ، وإن لم يكن كذلك ، فالظاهر هو القصر كما إذا تم بنزين السيارة قبل الوصول إلى الغاية المحرّمة ـ مثلاً ـ وذهب إلى المسافة لأخذ البنزين ثم عاد إلى محل ارتكاب الحرام ، فيقصر في المسافة لأخذ البنزين لوجود المقتضي له وفقد المانع .

(مسألة ٣٨) : السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام[١٣٩] ولا يوجب التمام.

(مسألة ٣٩) : إذا نذر أن يتمّ الصلاة[١٤٠] في يوم معيَّن أو

---

(١٣٩) للأصل، والسيرة، وظهور الإجماع.

(١٤٠) النذر في المقام على أقسام:

الأول : أن ينذر ترك السفر وكان ذلك راجحاً، فينعقد ويكون نفس السفر حينئذ معصية ويجب فيه الإتمام والصيام على ما تقدم في أول هذا الشرط كما تجب الكفارة، للحنث.

الثاني : أن يكون متعلق النذر نفس إتمام الصلاة من حيث هو إتمام لها وكان ذلك راجحاً كما هو الظاهر، فينعقد نذره وتجب عليه الإقامة والوفاء بالنذر إن كان مطلق وجود الإتمام مورد النذر لا وجوده الاتفاقي، ولو خالف وسافر يقصر بناءً على أنّ السفر المستلزم لترك الواجب ليس بحرام خصوصاً في المقام، لخبر عبد الله بن جندب سمعت عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك»[١] ومثله غيره، إذ يمكن إلحاق الصلاة بالصوم في هذا الحكم، لملازمتهما في الإتمام والقصر، إلا ما خرج بالدليل.

الثالث : هذه الصورة بعينها مع القول بحرمة السفر المستلزم لترك الواجب، فقد يشكل بأنّ حرمته مما يلزم من وجودها العدم، لأنّ الحرمة إنّما تكون لأجل تفويت الواجب والمفروض أنّه يجب التمام في هذا السفر فلا يلزم التفويت، فلا وجه للحرمة، فيلزم من فرض وجودها العدم. ويمكن أن يجاب عنه بأنّ التمام الذي فات شيء، والتمام المأتيّ به شيء آخر، فيمكن أن يكون للتمام النذري الحضري خصوصية غير متداركة بالتمام المترتب على عصيان النذر.

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ٦.

يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامة ، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مر من أنّ السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب ، والأحوط الجمع .

(**مسألة ٤٠**) : إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرَّمة في حواشي الجاده فيخرج عنها لمحرّم ويرجع إلى الجادة ، فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرّماً موجباً للتمام(١٤١) ، وإن لم يكن لذلك وإنّما يعرض له قصد ذلك في الأثناء(١٤٢) فما دام خارجاً عن الجادة يتم وما دام عليها يقصر(١٤٣) ، كما أنّه إذا كان السفر لغاية محرَّمة وفي أثنائه

وقد يشكل أيضاً بأنّ إباحة مثل هذا السفر مما يلزم من وجودها عدمها لتوقفها على عدم تفويت الواجب المطلق ، ومع التفويت لا وجه للإباحة ، فلا وجه للقصر أيضاً .

ويمكن أن يجاب عنه بعدم حرمة التفويت ، لما تقدم من خبر عبد الله بن جندب ، بضميمة ملازمة الصوم والصلاة في الإتمام والقصر إلا ما خرج بالدليل ، وعلى هذا فلا يبقى موضوع للإشكال الأول أيضاً ، بل لا يبقى وجه للقسم الثالث أصلا ، إذ لا وجه لحرمة السفر المستلزم لترك الواجب وعلى فرضها ، فمثل خبر ابن جندب يكون مخصصاً للمقام وإن كان ينبغي مراعاة الاحتياط ويأتي في [مسألة ٢٨] من (فصل قواطع السفر) نظير هذه المسألة .

(١٤١) لكونه حينئذ من سفر المعصية موضوعاً وحكماً .

(١٤٢) بشرط أن لا يكون ذلك من مجرّد اتفاق المعصية في أثناء السفر ، فإنّه لا يوجب التمام ـ كما مرّ ـ بل لا بد من صدق كون السفر في خارج الجادة سفر المعصية ، وصدق طيّ المسافة لأجلها ، فالخروج عن الجادة تارة يكون لأجل طيّ المسافة المحرّمة ، وأخرى : لأجل قضاء حاجة محرّمة ومورد المقام هو الأول دون الثاني .

(١٤٣) لما تقدم منه رحمه الله عند قوله في [مسألة ٣٣] ، فما دام عاصياً

يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقلّ لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجاً[١٤٤] والأحوط الجمع في الصورتين.

(**مسألة ٤١**) : إذا قصد مكاناً لغاية محرَّمة فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم[١٤٥] ، وأما بعده فحاله حال العود[١٤٦] عن سفر المعصية في أنّه لو تاب يقصر ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام ، لعدِّ المجموع سفراً واحداً[١٤٧] والأحوط الجمع هنا وإن قلنا

يتم وما دام مطيعاً يقصر ، وذكرنا : أنّه يصح بنـاءً على كون الإباحة قيداً للحكم أو للموضوع بلحاظه . وأما بنـاءً على كونها قيداً لنفس السفر من حيث هو ، فيعتبر في التقصير بعد رجوعه إلى الجادة كون الباقي مسافة ولو ملفقة.

(١٤٤) أما في صورة قطع المسافة فلا إشكال فيه ، لشمول أدلة الترخيص له . وأما في صورة الأقل ، فيصح بنـاءً على مبناه رحمه الله من كون الإباحة قيداً للحكم كما تقدم . وأما بنـاءً على كونها قيداً للسفر فقط ، فلا يتحقق موضـوع المسافة الشرعية حينئذ حتّى يقصر ، فيكون المرجع أصالة التمام . ثم إنّه يجري في المقام ما ذكرناه من القسمين في الخروج عن الجادة آنفاً.

(١٤٥) لتلبسه فعلاً بسفر المعصية ، فيجب عليه الإتمام.

(١٤٦) هذا صحيح بنـاءً على كون الإباحة شرطاً للحكم ، فيتحقق موضوع السفر حينئذ ويقصر لو تاب ، لوجود المقتضي حينئذ وفقد المانع . وأما لو كانت قيداً للموضوع ، فيحتاج إلى كون الباقي بمقدار المسافة ، لفرض عـدم تحقق السفر بعد.

(١٤٧) لا دليل عليه بنحو الكلية وعلى فرضه ، فليس المناط وحدة السفر وتعدده ، بل المناط كونه مباحاً أو حراماً ، ففي الأول يقصر وفي الثـاني يتم ، وبنـاءً على مبناه رحمه الله من كون الإباحة قيـداً للحكم وأنّه يتم مـع العصيان ويقصر مع الطاعة يلزمه الفتوى بالقصر حينئذ ، وبنـاءً على كونها قيداً للموضوع ، فما تحقق لم يكن مسافة وهو بعد غير متلبس بها ، فلا وجه للقصر ، ومقتضى أصالة التمام وجوبه ، ومقتضى الاحتياط الجمع كما لا يخفى.

بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عدِّه مسافراً[١٤٨] قبل أن يشرع في العود.

(مسألة ٤٢) : إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرَّم منضماً إلى الغرض الأول، فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة، لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية[١٤٩] والأحوط الجمع، خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة.

(مسألة ٤٣) : إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب

---

(١٤٨) والظاهر أنّه المتعيّن سيّما بناءً على كون الإباحة قيداً لموضوع السفر.

(١٤٩) تقدم في [مسألة ٣٤] أقسام التلفيق وأحكامها فراجع. ولم يظهر وجه لخصوصية الاحتياط إن لم يكن الباقي مسافة بناءً على مبناه من كون الإباحة قيداً للحكم، فإنّه متى يكون مطيعاً يقصر مطلقاً، ومتى يكون عاصياً يتم كذلك. نعم، بناءً على كونه قيداً للموضوع، وعدم كون ما بقي مع المقدار المباح الذي قطعه قبل عروض قصد المعصية مسافة لا وجه للقصر حينئذ ولعله (قدِّس سرّه) أشار بالخصوصية إلى ذلك.

وخلاصة الكلام : أنّ ما كان قبل عروض قصد المعصية وبعد زواله إما أن يكون كل واحد منهما بقدر المسافة مستجمعاً للشرائط، فلا إشكال في القصر فيهما، وإما أن يكون أحدهما بمقدارها دون الآخر، فما بلغ بقدرها يتعيّن فيه القصر، وفي غيره يبتني القصر على صحة الانضمام وعدمها، وكذا إن لم يكن كل واحد منهما بقدرها، ولكن كان المجموع بمقدارها، فإنّ القصر فيه أيضاً مبنيّ عليها، وتقدم في [مسألة ٢٣] ما ينفع المقام.

الإفطار[١٥٠] ، وإن كان بعده . ففي صحة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً وجهان[١٥١] والأحوط الإتمام والقضاء ، ولو انعكس بأن كان طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء ، فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه[١٥٢] والأحوط قضاؤه أيضاً[١٥٣] وإن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل[١٥٤] ،

---

(١٥٠) لتحقق السفر الجامع للشرائط حينئذ قبل الزوال ، ويأتي ما يتعلق به في [مسألة ١] من (فصل شرائط وجوب الصوم) ويعتبر كون الباقي مسافة ولو ملفقة ، وأن يكون الإفطار بعد الضرب في الأرض لا بمجرد انقلاب القصد إلى الطاعة .

(١٥١) مبنيان على أنّ الإباحة قيد لموضوع السفر ، فكأنّه لم يسافر قبل الزوال ، بل سافر بعده فيتم صومه ولا شيء عليه ، أو قيد لخصوص الحكم فقط ، فهو سافر قبل الزوال إلا أنّه حيث كان عاصياً وجب عليه الإمساك وبعد العدول عن عصيانه يفطر ، لوجود المقتضي وفقد المانع ، فيشمله ما دل على أنّ من سافر قبل الزوال يفطر وحيث اخترنا الأول يجب عليه الإتمام ، وحيث إنّ الماتن اختار الثاني لزمه الجزم ببطلان الصوم هنا أيضاً ، فلا وجه للاحتياط الوجوبي على كلا التقديرين .

(١٥٢) لأنّه كمن كان مسافراً ولم يفطر وحضر قبل الزوال ويأتي حكمه في مسألة من (فصل شرائط وجوب الصوم) ولا فرق فيه بين كون الإباحة قيداً للموضوع أو للحكم . هذا إذا لم يكن إحداث أصل السفر قبل الزوال وإلا فيأتي حكمه في محله إن شاء الله تعالى .

(١٥٣) لأنّ الاحتياط حسن في كل حال حتى مع وجود الدليل .

(١٥٤) أما في صورة الإفطار ، فلزوال موضوع الصوم . وأما في صورة قصد المعصية بعد الزوال فلأنّه مثل ما إذا كان مسافراً وحضر بعد الزوال ، وسيأتي بطلان الصوم حينئذ كما سيأتي وجه استحباب الإمساك في بقية النهار إن كان من شهر رمضان في [مسألة ٣] من (فصل أقسام الصوم) .

والأحوط إمساك بقية النهار تأدباً إن كان من شهر رمضان.

(**مسـألـة ٤٤**) : يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم الندبي ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة ، فيجري عليـه حكم الحاضر(١٥٥).

(السادس) من الشرائط : أن لا يكون ممن بيته معه(١٥٦) ، كأهل

فرع : ـ لو أحدث السفر قبل الزوال في شهر رمضان بقصد الطاعة وبعد تحقق المسافة الشرعية قصد المعصية قبل الزوال، فصحة الصوم وعدمها مبنيـة على أنّ من أحدث السفر في نهار شهر رمضان ثم حضر قبل الزوال ولم يتناول شيئاً هل يصح الصوم منه ؟ وهو كمن كان مسافراً فحضر قبل الزوال ، أو لا يصح ؟ ويأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى.

(١٥٥) لأنّ السفر الفاقد للشرائط الشرعية كالعدم نصـاً ، ـ كما سجيء ـ وإجماعاً ، بلا فرق فيه بين كون الإباحة قيداً للحكم أو للموضوع.

(١٥٦) للإجماع ، والنصوص ، ولعدم صدق المسافر عليه عرفاً ، لتقوم المسافرة بالتغرب عن الأهل ، لأنّ السفر خلاف الحضر ، ومن كان بيته معه وهو حاضر عند أهله وفي بيته . فكيف يكون مسافراً ، فلو لم يكن في البين الإجماع ، والنصوص في عدم الترخيص لهم لكنا نحكم بخروجهم عن الموضوع تخصصاً ، ومن النصوص قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر سليمان بن جعفر الجعفري : « الأعراب لا يقصرون وذلك أن منازلهم معهم »(١) ، وخبر اسحاق بن عمار : « سألته عن الملاحين والأعراب هـل عليهم تقصير ؟ قـال عليه السـلام : لا ، بيوتهم معهم »(٢) ، وخبر إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عليه السلام عن أبيه قال : « سبعة لا يقصرون ـ إلى أن قال ـ والبـدوي الذي يـطلب مواضـع القطر ومنبت الشجر »(٣).

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٦ و٥ و٩ .

البوادي ـ من العرب والعجم ـ الذين لا مسكن لهم[١٥٧] معيناً ، بل يدورون في البراري وينزلون في محل العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء ـ لعدم صدق المسافر عليهم . نعم ، لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصروا[١٥٨] ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محل القطر أو العشب وكان مسافة ، ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالجمع[١٥٩] .

---

(١٥٧) المدار على صدق كون بيتهم معهم سواء كان لهم مسكن أم لا .

(١٥٨) لعمومات التقصير فيما إذا لم يكن معهم ، مضافاً إلى ظهور الإجماع . وأما إن حجوا ، أو زاروا مع بيوتهم ، فالظاهر وجوب التمام عليهم ، لصدق كون بيوتهم معهم إلا إذا تخصصوا بخصوصية يصدق بها المسافرة عندهم لأجل تلك الخصوصية .

(١٥٩) إن سافروا مع بيوتهم ، فالظاهر التمام وإلا فالمتعيّن القصر ، لصدق الحضور عند الأهل والبيت في الأول ، والسفر في الثاني ، ومع الشك فالمرجع أصالة التمام .

فروع ـ (الأول) : لا فرق فيما تقدم بين البر والبحر والمركب منهما ، كما لا فرق بين ما إذا كان زمان إقامتهم في محل قليلاً أو كثيراً إلا إذا كانت كثرة الإقامة موجبة لصدق الوطن عرفاً ، فيجري عليه حكم الوطن حينئذ ، وعلى الخروج منه حكم السفر مع تحقق الشرائط .

(الثاني) : لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت الإقامة بإعطاء عوض ، أو مجاناً ، كما لا فرق في كون بيوتهم معهم حين النقل من محل إلى آخر بأن يحمل على دوابهم ، أو على المراكب الحديثة بحيث يصدق أنّ بيوتهم معهم ، ومع الشك فالمرجع أصالة التمام .

(الثالث) : الظاهر عدم الفرق مع صدق ذلك بين كونه باختيارهم ، أو بقهر قاهر ، كما لا فرق بين خفة بيوتهم وأثاثها أو ثقلها وكثرة الأثاث ، كما لا فرق بين الشخص الواحد الذي لا أهل له ومن له الأهل والعيال .

(السابع) : أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له(١٦٠)

---

(١٦٠) للإجماع ، ولأصالة التمام بعد الشك في شمول أدلة التقصير بالنسبة إليهم ، ولنصوص مستفيضة وهي على قسمين :

الأول : ما تضمن ذكر بعض العناوين الخاصة مثل صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : « ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكاري والجمال »[١] وخبر إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : « سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته ، والأمير الذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والراعي ، والبدوي الذي يطلب مواضع القطرة ومنبت الشجر ، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل »[٢] ، ومجموع ما ذكر في تمام الأخبار بعد رد بعضها الى بعض عشرة : المكاري ، والكري ، والراعي ، والاشتقان ، والملاح ، والبريد ، والأعراب ، والتاجر ، والجابي ، والأمير.

الكري : كغني من يكري نفسه لحوائج الناس في السفر وكان شائعاً في السابق ، والاشتقان معرب (دشتبان) ومنه أمين البيادر ، وفسر بالبريد أيضاً كما يأتي ، والبريد من حمل الرسائل وكان شائعاً في السابق ، والمراد بالتاجر من يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، وكان شائعاً في الأزمنة السابقة ، ولو كنا نحن وهذه العناوين الواردة في هذه الأخبار لقلنا : إنّها من باب المثال لملازمتها لتكرر السفر معهم.

الثاني : ما يمكن استفادة الكلية منها كصحيح هشام : « المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان »[٣] .

---

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

(٣) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

ومثله خبر ابن الربيع[١] ، وخبر ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر : المكاري ، والكري والاشتقان وهو البريد ، والراعي والملاح لأنّه عملهم »[٢] ، وما تقدم من خبر إسماعيل بن أبي زياد حيث يشتمل على الدوران في الأمارة والتجارة[٣]، وخبر ابن جزك قال: « كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام إنّ لي جمالاً ولي قوام عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج ، أو في الندرة إلى بعض المواضع فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل أيجب عليّ التقصير في الصلاة والصيام في السفر أم التمام ؟ فوقع عليه السلام : إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار »[٤] ، فيستفاد منها أنّ المناط كله تحقق الاختلاف وعدم المقام ، وصدق المزاولة العملية للسفر ، وصدق الدوران ، وصدق الملازمة للسفر ، فمهما صدق شيء من تلك الأمور وجب التمام سواء انطبق عليه بعض العناوين العشرة المتقدمة أم لا .

وبعبارة أخرى : المكاراة والملاحة ونحوهما طريق إلى تحقق ملازمة السفر لا أن يكون لها موضوعية خاصة ، فما تعارف في هذه الأعصار من الذهاب أول اليوم إلى المسافة للشغل ، أو للتعلم أو نحو ذلك والرجوع في آخر اليوم وجب التمام عليهم أيضاً، لإطلاق قوله عليه السلام : « لأنّه عملهم »[٥]، وإطلاق قوله عليه السلام : « ليس له مقام »[٦] ، ومفهوم خبر ابن جزك ـ المتقدم ـ وظاهر المستند التعميم بالنسبة إلى غير العناوين العشرة الواردة في الأخبار.

إن قلت : كيف يصدق عليهم أنّهم ممن اتخذ السفر عملاً ـ كما في المتن ـ وكيف يصدق أنّه عملهم كما في الأخبار.

قلت : لا ريب في صدقهما عليهم ، لأنّ معنى عملية السفر وملازمته له ليس أن يكون خصوص نفس السفر من حيث هو مع قطع النظر عن غاية أخرى عملاً له ، لأنّه حمل لتلك الأخبار الكثيرة على النادر خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٠ و١٢ و٩ .
(٤) الوسائل باب : ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .
(٥) و(٦) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ و٢ .

القديمة ، بل المراد الأعم منه ومما يكون لملازمة السفر مقدمة وجودية له سواء كان ملازمة السفر مطلوباً بذاته ، أو لغاية أخرى أي غاية كانت ، فالمناط كله ترتب غرض عقلائي في السفر أو عليه ، بأن كان تحصيل ذلك الغرض متوقفاً على ملازمة السفر.

إن قلت : يعتبر في الصدق المذكور أن يكون الشيء مما لا موضوع له أصلاً إلا بالسفر ـ كالمكاراة ، والملاحة ، والبريد ونحوها ـ فلا يشمل غيرها . **وبعبارة أخرى** : ما يكون السفر داخلاً في مفهومه وحقيقته لا ما يكون من مقدماته الوجودية.

قلت : ظاهر تعبيرات النصوص أعمّ من ذلك خصوصاً بعد التمثيل فيها بالتاجر الذي يدور في تجارته ، والأمير والجابي إذ لا ريب في عدم كون السفر داخلاً في مفهومها.

إن قلت : تقدم في صحيح هشام : « الذي يختلف وليس له مقام »[1] ولا بد من صدق ذلك ، ومن يسافر أول اليوم إلى المسافة لشغل ويرجع آخره إلى محله لا يصدق عليه ذلك ، بل يصدق أنّ له مقام ومحل يغدو عن محله ويروح إليه.

قلت : قوله عليه السلام : « ليس له مقام » يحتمل أن يكون بياناً لقوله عليه السلام « يختلف » ويحتمل أن يراد به عدم الإقامة عشرة أيام كما يأتي ، ويحتمل أن يراد به عدم المقام في المحل بحسب المتعارف ـ كإقامة الناس في ديارهم ومحالّهم ـ ولا ريب في صدقه بتمام هذه الاحتمالات عليه.

إن قلت : إنّ من يسافر أول الصبح ـ مثلاً ـ إلى محل بينهما المسافة الشرعية ويرجع العصر إلى محله الأول يكون كذي الوطنين الذي يسافر من أحد وطنيه إلى وطنه الآخر ، فكما أنّه يقصر ، فكذا في المقام.

قلت : ذو الوطنين إذا تكرّر منه ذلك كل يوم يجب عليه الإتمام ، لشمول أدلة المقام له أيضاً .

---

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

كالمكاري والجمّال والملاح والساعي والراعي ونحوهم ، فإنّ هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم ، كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر[١٦١] ، ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها إلى الأماكن القريبة من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره[١٦٢] وكذا لا فرق بين من جدَّ في سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً وبين من لم يكن كذلك[١٦٣] ، والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً

---

(١٦١) لإطلاق الدليل الشامل لذلك أيضاً.

(١٦٢) لإطلاقات الأدلة التي تشمل الأمكنة القريبة البالغة حدّ المسافة والبعيدة والمركبة منهما ، بل تشمل ما إذا كان مكارياً ، فصار ملاحاً ، أوبالعكس كما تشمل سائق السيارة والقطار والطيارة ونحوها ـ سواء انفرد بعمله فقط ـ أم تحوّل من سوق مركوب إلى سوق مركوب آخر ـ كما لو صار ملاح السفينة البحرية ملاحاً لسفينة فضائية ، أو سائقاً لسيارة مثلاً .

(١٦٣) على المشهور بين الإمامية ـ لما تقدم من العمومات والإطلاقات الشاملة لكل واحد منهما ، وعن جمع منهم صاحبي الحدائق والذخيرة وجوب القصر على من جدّ به السير ، لقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم : « المكاري والجمال إذا جدّ بهما السير ، فليقصرا »[١] ، وصحيح البقباق قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون ، فقال عليه السلام : إذا جدّوا السير ، فليقصروا »[٢] وحملوا الجدّ على ظاهره من زيادة السير على المتعارف بحيث تحصل المشقة ، وعن الكليني حمله على جعل المنزلين منزلاً واحداً. وعن الذكرى حمله على ما إذا أنشأ سفراً من غير عمله. وعن العلامة على ما إذا سافر بعد إقامة عشرة أيام . وعن الروض ما إذا قصد المسافة قبل تحقق الكثرة ولا شاهد على هذه المحامل كلها . نعم ، الحمل الأول

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ و٢ .

ولو كان في سفرة واحدة(١٦٤) لطولها وتكرّر ذلك منه(١٦٥) من مكان غير

مطابق للمتفاهم العرفي لولا وهن الأخبار بإعراض الأصحاب وعدم ظهور عامل بها من فقهائنا القدماء (رضوان الله عليهم) . ويمكن إرجاع ما عن الكليني رحمه الله إلى ما ذكروه بأن يكون ذكر المنزلين من باب المثال لنهاية الزيادة في السير لا الخصوصية .

(١٦٤) لما تقدم من أنّ المناط صدق كون السفر عملاً له وأنّه ملازم للسفر ، ويمكن صدق ذلك بسفرة واحدة ـ كمن كان مشتغلاً بشغل وترك شغله رأساً وأعد أسباب عملية السفر وشرع فيه بانياً على اتخاذه عملاً لنفسه ـ وقد تقدم أنّ العناوين العشرة من المكاري ونحوه لا موضوعية لها ، بل تكون طريقاً لصدق ملازمة السفر ونحوها مما تقدم ، فلا وجه لجعل المدار على صدق تلك العناوين ، مع أنّ الظاهر صدقها أيضاً بأول مرّة إذا شرع فيها مع تهيئة أسبابها بانياً على ملازمتها ، تاركاً لغيرها من المشاغل ، وكذا من كان من أهل النجف ـ مثلاً ـ واتخذ عملاً في كربلاء وبنى على أن يروح كل يوم إلى كربلاء لعمله ويرجع فإذا شرع في ذلك يقال له إنّه شرع في عمل يتقوّم بالسفر ويلازمه المسافرة .

(١٦٥) الظاهر عدم الاحتياج إلى التكرار ، بل يكفي مطلق التلبس بانياً على ملازمته ومزاولته ، فعملية السفر مثل عملية سائر الأعمال في أنّه يكفي في صدقها التلبس بها بانياً على الاستمرار والثبات .

إن قلت : قد تقدم في صحيح هشام : « الذي يختلف وليس له مقام »(١) وكذا في غيره ، ولا بد في صدق الاختلاف من التكرار ولا يكفي فيه صِرف الوجود .

قلت : الظاهر أنّ المراد بالاختلاف ، الاختلاف الشأني الاستعدادي التهيّئي لا الفعلي من كل جهة ويكفي فيه مجرد التهيؤ ، للاختلاف والتردد والبناء عليه ، ومع الشك ، فالمرجع أصالة التمام بعد الشك في شمول أدلة التقصير لمثله .

---

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

بلده إلى مكان آخر ، فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرّتين(١٦٦) فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم ـ وهو

---

(١٦٦) إذ ليس للفظ الكثرة في الأدلة عين ولا أثر حتى يستفاد منها التعدد ، فما عن الرياض من اعتبار الثلاثة ، وما عن المختلف من اعتبار المرتين ، فإن كان لأجل توقف صدق الاختلاف على ذلك ، فقد تقدم ما فيه . وإن كان لأجل أنّ الغالب ذلك (ففيه) : أنّه غير مسلّم فيما إذا شرع في السفر بانياً على الاستمرار عليه وملازمته ، فإنّ الظاهر صدق العناوين الخاصة وعمليّة السفر عليه في أول سفره أيضاً . نعم ، لو لم يصدق عليه ذلك ، أو شك فيه يحتاج إلى التكرار حينئذ .

ويمكن أن يجعل النزاع بذلك لفظياً **ويقال** : إنّه مع البناء على عملية السفر والاستمرار عليه يكفي مجرّد التلبس به ومع عدمه لا بد من التكرار فصدق عملية السفر **تارة** : قصديّ يكفي فيه البناء والتلبس ، **وأخرى** : انطباقيّ قهريّ يعتبر فيه التكرار ولكنّه مشكل ، لأنّ الظاهر كونه من الأمور القصدية مطلقاً لا الانطباقية القهرية . ومع الشك ، فالمرجع أصالة التمام بعد الشك في شمول أدلة التقصير لمثل المقام .

فروع ـ (الأول) : بناءً على لزوم القصر على من جدّ به السير هل يختص ذلك بخصوص المكاري والجمال ، لذكرهما بالخصوص في الخبر ـ كما تقدم ـ أو يعم غيرهما أيضاً من الأصناف العشرة التي تقدم ذكرها بحمل ذكرهما على المثال لا التخصيص ؟ وجهان ، بل قولان اختار في المستند الأول وهو الظاهر.

(الثاني) : يختص التقصير لمن جدّ به السير على القول به بخصوص المحل الذي جدّ فيه السير دون غيره حتى المنزل الذي ينزل فيه ، فيتم فيها ، لقول الصادق عليه السلام في مرسل عمران : « المكاري والجمال إذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ، ويتما في المنزل »[١] . ثم إنّ الظاهر شمول

---

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

وجوب الإتمام ـ نعم ، إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك .

(مسألة ٤٥) : إذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله ، كما إذا سافر للحج أو للزيارة يقصر(١٦٧) . نعم ، لو حج أو زار لكن من حيث إنّه عمله ، كما إذا كرى دابته للحج أو

الحكم على القول به للمراكب السريعة العصرية أيضاً إن تجاوزت عن سيرها المعتاد .

(الثالث) : تقدم أنّ من يروح غدوة إلى المسافة الشرعية لعمل ويرجع رواحاً وكان ذلك عملاً له يتم ، وكذا من كان كذلك في الليل بأن يروح أول الليل ويرجع آخره ، بل وكذا في المركّب منهما بأن كان يروح أول الظهر ويرجع نصف الليل ـ مثلاً ـ .

(الرابع) : من يذهب كل ليلة جمعة ـ مثلاً ـ إلى المسافة للوعظ والإرشاد وإقامة الجماعة وجب عليه التقصير ، لأنّه مسافر ، وكذا إن كان ذلك في كل خمسة أيام ـ مثلاً ـ بل وكذا في كل أربعة أيام ، بل وثلاثة أيام أيضاً ، ويشكل إن كان ذلك في كل يومين مرّة ، وأشكل منه إن كان في يوم دون يوم ، ولا يبعد التمام في الأخير ، لصدق عملية السفر وملازمته بالنسبة إليه ومن ذلك يعلم حكم من يتشرّف في كل ليلة جمعة من النجف الأشرف إلى كربلاء المقدسة ، فإنّه مسافر يجب عليه التقصير في سفره ويتم بعد الرجوع إلى النجف الأشرف إن كان وطنه ويأتي التفصيل في (فصل قواطع السفر) .

(الخامس) : من كان صانعاً للسائق والمكاري والملاح يكون بحكمه ـ واحداً كان أو متعدداً ـ لتحقق المناط فيه أيضاً .

(السادس) : مع صدق عملية السفر لا فرق بين كون سفره أكثر من حضره ـ كما إذا سافر خمسة أيام وحضر ثلاثة أيام ـ أو كان بالعكس .

(١٦٧) لصدق المسافر عليه ، فتشمله أدلة الترخيص لا محالة .

للزيارة وحج أو زار بالتبع أتمّ(١٦٨).

---

(١٦٨) لكونه في عمله حينئذ ، فيشمله قول أبي جعفر عليه السلام : « يتمّون الصلاة في سفنهم »(١) ، وصحيح ابن مسلم : « ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير »(٢) ، فإنّ المتفاهم منه عرفاً وجوب الإتمام حال الاشتغال بعمله والتلبس به من حيث إنّه عمله وهو متحقق في المقام بخلاف الصورة الأولى ، فما عن المستند من الإتمام حتى فيها مخدوش .

والحاصل فإنّ الأقسام خمسة :

الأول : ما إذا فرغ عن شغله بالكلية ورفع اليد عنه وسافر للزيارة ولا ريب في وجوب القصر عليه وإن كان في سيارته ومركوبه .

الثاني : ما إذا كانت المسافرة للزيارة من جهة اشتغاله بعمله بحيث لولاه لم يسافر إليها ولا إشكال في وجوب التمام عليه ، لأنّه في عمله .

الثالث : ما إذا كان قصد الاشتغال بالعمل أصليّاً وقصد الزيارة تبعياً ، وهو يتم أيضاً ، لصدق أنه في عمله .

الرابع : عكس ذلك ولا يبعد وجوب التمام عليه أيضاً ، لصدق الاشتغال بالعمل والتلبس به ، وتقتضيه أصالة التمام بعد الشك في شمول أدلة التقصير لمثله .

الخامس : كون كل منهما داعياً مستقلاً بحيث لولا الزيارة لم يشتغل بعمله ، ولولا اشتغاله بعمله لم يذهب إلى الزيارة ، ويعلم حكمه من القسم الرابع بالأولوية .

فائدة : لو شك في ثبوت عملية السفر ، فمع سبق الثبوت أو العدم يستصحب ، ومع عدم الحالة السابقة فالمرجع أصالة التمام والأحوط الجمع ، ولا وجه للتمسك بالعمومات الدالة على التمام ، ولا العمومات الدالة على القصر بالنسبة إليه ، لأنّ التمسك بكل منهما من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٧ و٤ .

(مسألة ٤٦) : الظاهر وجوب القصر على (الحملدارية) الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج[١٦٩] بخلاف من كان متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة ، كالذين يكرون دوابهم من الأمكنة البعيدة ـ ذهاباً وإياباً ـ على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فإنّه يتم حينئذ[١٧٠] .

نعم ، **لو قيل** : إنّ موضوع القصر المسافر العرفي والمسافة العرفية إلا ما خرج بالدليل ، فتشمله أدلة التقصير ، لكنه مشكل ، بل ممنوع .

(١٦٩) لظهور الإجماع ، ولأنّ السفر ليس عملاً لهم عرفاً ، فلا تشملهم أدلة التمام ، ولأنّ لهم مقاماً فلا يعمهم ما تقدم من صحيح هشام[١] ، مضافاً إلى مكاتبة ابن جزك : « إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار »[٢] الظاهرة في خروجه كل سنة إلى مكة ، ومع ذلك حكم عليه السلام عليه بالتقصير . نعم ، إذا كان شغله المكاراة في هذا الوقت بحيث يقال عرفاً إنّه مكار وسائق في الوقت المخصوص يصير نظير من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء ، أو بالعكس ويأتي في المسألة اللاحقة حكمه .

(١٧٠) لصدق عملية السفر واستمراره وملازمته ومزاولته بالنسبة إليه ويكفي في حدوثه التلبس بالسفر بانياً على الاستمرار والمزاولة ـ كما تقدم .

فروع ـ (الأول): من يسافر في كل سنة، في محرّم الحرام وصفر، وشهر رمضان ـ للوعظ والإرشاد ـ يقصر، لعمومات الترخيص وإطلاقاته، إلا إذا استغرق ذلك تمام السنة أو معظمها بحيث صدق مزاولة السفر وملازمته بالنسبة إليه.

(الثاني) : الذين يذهبون تمام الزيارات في كل سنة إلى المشاهد المشرّفة للبيع على الزوار والتجارة معهم يقصرون إلا مع صدق عملية السفر بالنسبة إليهم ، وكذا الذين يحجون كل سنة ندباً أو نيابة يقصرون ، لما مر.

---

(١) تقدم في صفحة : ١٩٨ .

(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(**مسألة ٤٧**) : من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه(١٧١) ، ولكن الأحوط الجمع .

(**مسألة ٤٨**) : من كان التردد إلى ما دون المسافة عملاً له ، كالحطاب ونحوه قصر إذا سافر ولو للاحتطاب(١٧٢) إلا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً ، وإن لم يكن بحد المسافة الشرعية فإنّه يمكن أن يقال(١٧٣) : بوجوب التمام عليه إذا سافر بحد المسافة خصوصاً فيما هو

(الثالث) : لو شك أحد من هؤلاء في أنّ تكليفه التمام أو القصر ، فمع وجود الحالة السابقة يعمل بها ، ومع عدمها يحتاط بالجمع وإن كان مقتضى أصالة التمام كفايته .

(١٧١) لأنّ شغل عملية السفر ليس إلا كسائر الأشغال لا يعتبر في صدقها الاستمرار تمام السنة ، بل المدار في الصدق حين التلبس ، فما دام متلبساً يصدق عليه عملية السفر وما دام فارغاً لا يصدق ، فمن كان في الصيف بقالاً ـ مثلاً ـ وفي الشتاء خبازاً لا ريب في صدق العنوانين عليه عند التلبس بالحالتين ، فكذا في المقام ، بل لو كان له شغل وكان سائقاً للسيارة في أوقات الزيارة بحيث صدق ذلك العنوان عليه يتم حينئذ أيضاً ، لأنّ الصدق عرفيّ والانطباق قهريّ .

(١٧٢) لوجود المقتضي للتقصير وفقد المانع لو استجمع سائر شرائط القصر .

(١٧٣) لم ينقل هذا القول عن أحد غير ما حكي عن الموجز الحاوي ولا وجه له ، لأنّ المنساق من الأدلة أنّ موضوع القصر والتمام لا بد وأن يكون واحداً ، فكما أنّه لا وجه للقصر فيما دون المسافة ، لا وجه لصيرورة عملية السفر فيما دونها موجباً للتمام أيضاً ، ولو سافر مرّة إلى حد المسافة . نعم ، لو كان بانياً على المكاراة في المسافة الشرعية وجعلها عملاً وتلبس بذلك فيما دون المسافة لأن يسافر إلى الحد الشرعي أمكن القول بالتمام حينئذ لصدق كونه متلبساً بعملية السفر الشرعي ، لأنّ ما دون المسافة حينئذ لا يكون ملحوظاً في حدّ نفسه . .

شغله من الاحتطاب مثلاً .

(**مسألة ٤٩**) : يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام(١٧٤) ، وإلا انقطع حكم عملية

فالأقسام ثلاثة :

الأول : كون السفر إلى المسافة الشرعية عملاً له ولا ريب في أنّه موجب للتمام .

الثاني : كون السفر إلى ما دون المسافة الشرعية عملاً له ويجب عليه التمام لا من حيث أنّ السفر يكون عملاً له ، لفرض عدم تحقق المسافة الشرعية ، بل من حيث عدم تحقق المسافرة الشرعية منه .

الثالث : كون الأعم منها عملاً له ويجب عليه التمام مطلقاً ، أما فيما دون المسافة فلعدم تحقق المسافة الشرعية ، وأما في المسافة الشرعية ، فلفرض عملية السفر .

(١٧٤) للإجماع ، ولمرسل يونس ـ المنجبر بالعمل ، مع أنّه من أصحاب الإجماع كما هو المعروف ـ عن الصادق عليه السلام : « سألته عن حدّ المكاري الذي يصوم ويتم ؟ قال عليه السلام : أيّما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً ، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام ، فعليه التقصير والإفطار »[1] والمراد بقوله عليه السلام : « أكثر من عشرة أيام » أي : عشرة أيام أو أكثر بقرينة الصدر . وأما صحيح هشام عنه عليه السلام أيضاً : « المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان »[2] ، فحمله على خصوص مقام العشرة يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة ، إذ يحتمل أن يكون بياناً للاختلاف ، أو

---

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .
(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

السفر(١٧٥) وعاد إلى القصر في السفرة الأولى خاصة(١٧٦) دون الثانية ،

يكون المراد به المقام العرفي الذي يكون أعمّ من العشرة.

وأما خبر ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً : « المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقلّ قصر في سفره بالنهار وأتمّ صلاة الليل ، وعليه صيام شهر رمضان ، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام »(١) فأسقط صدره عن الاعتبار إعراض الأصحاب عنه ، ولا بأس بالعمل بذيله.

نعم ، رواه الصدوق رحمه الله مذيلاً هكذا : « فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ، ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في السفر وأفطر »(٢) وظاهره اعتبار الأمرين في التقصير ولا قائل به أيضاً.

وفي المرسل المنجبر باتفاق الأصحاب وفي قطعهم بالحكم غنىً وكفاية ، ويشهد له الاعتبار أيضاً في الجملة ، لأنّ عملية السفر تتقوّم بالحركة السيرية والمزاولة لها إلا في الفترات المفتقرة عرفاً للنوم ، أو قضاء الحوائج ـ كما في سائر الحرف والصناعات ـ وفي غيرها لا تلبس بها فعلاً فتقطع العملية قهراً وقد حدّده الشارع بعشرة أيام على ما هو شأنه في الأمور التشكيكية في سائر موضوعات الأحكام.

(١٧٥) للنص ، والإجماع كما تقدم(٣) . والمراد بالانقطاع إنّما هو بحسب الفعلية لا بحسب مطلق المراتب ولو شأناً.

(١٧٦) كما عن جمع من الفقهاء ، لأنّها المتيقن من الأدلة ، فيرجع في غيرها إلى العمومات الدالة على وجوب التمام على من كان عمله السفر ، لأنّ المفروض أنّه لم يرفع اليد عن عمله أصلاً ، بل هو بان عليه حين الإقامة أيضاً ، بل هو أولى بذلك ، فيكون هذا الشغل كسائر الأشغال ، فمن كان بنّاءً مثلاً وترك شغله أياماً ثم اشتغل به لا يتوقف صدق عملية البناء عليه على التكرار ، وهكذا في

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٥ و٦ .

(٣) تقدم في [مسألة ٤٦] من هذا الفصل .

فضلاً عن الثالثة ، وإن كان الأحوط الجمع فيهما[١٧٧] ، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم ممن عمله السفر[١٧٨] ، أما إذا أقام أقلّ من عشرة أيام بقي على التمام[١٧٩] وإن

المقام ولولا الدليل على الانقطاع في المقام لقلنا بوجوب الإتمام في السفرة الأولى أيضاً ، لكونها مثل حدوث عملية أول السفر الذي اكتفينا فيه بالسفرة الأولى مع إعداد نفسه لذلك أو تهيئة أسبابه بلا فرق من هذه الجهة بين الحدوث والبقاء ولا فرق في ذلك بين كون إقامة عشرة أيام تخصيصاً لحكم التمام عمن عمله السفر مع بقاء الموضوع ، أو كان خروجاً موضوعياً شرعياً فيستفاد من مجموع أخبار المقام قاعدة كلية وهي : أنّ من صار عمله السفر ، فكل سفر صدر منه فإن كان مسبوقاً بإقامة عشرة أيام يقصر فيه ، وفي غيره يتم ، وهي مختصة بالسفرة الأولى فقط ، لا الثانية والثالثة.

وأما استصحاب وجوب التمام في السفرة الثانية أو الثالثة (ففيه) : مضافاً إلى أنّه مع وجود عموم التمام لمن كان عمله السفر لا وجه للتمسك بالاستصحاب أنّه محكوم باستصحاب وجوب القصر الثابت عليه قبل الشروع في السفرة الأولى ، لأنّ الشك في بقاء حكم التمام مسبب عن الشك في تغيير ذلك الحكم ، فيكون المقام من حكومة الاستصحاب التعليقي على الحكم الفعلي.

(١٧٧) خروجاً عن خلاف من ذهب إلى التقصير فيهما وإن كان لا دليل عليه.

(١٧٨) على المشهور ، ومن غير وجدان الخلاف والقطع بعدم الفرق ـ كما في الجواهر ـ واتفاق الفتاوى على عدم الفرق كما في الرياض ، وإن كانت الروايات مختصة بالمكاري ، ونقل في الشرائع قولاً بالاختصاص به ولم يعرف قائله ـ كما اعترف به جمع ـ وفي المستند إنّ بعض الأجلّة قواه ، ويمكن حمل ما ذكر في الروايات على المثال ، فيعم الجميع ، ومقتضى ما ذكرناه من انقطاع عملية السفر عرفاً كونه مطابقاً للقاعدة ، فلا وجه للاختصاص حينئذ.

(١٧٩) للعمومات الدالة على التمام بالنسبة إلى من عمله السفر من غير ما يصلح للتخصيص.

كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع(١٨٠) ، ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أم لا(١٨١) ، بل وكذا في غير بلده أيضاً(١٨٢) ، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر ، ولكن

---

(١٨٠) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الأسكافي من كون الخمسة كالعشرة ولا مستند له ، ومقتضى ما تقدم من خبر ابن سنان التقصير في صلاة النهار ، والإتمام في صلاة الليل وفي الصيام[1] ، كما نسب إلى الشيخ ، وابني حمزة وبراج ، ولكن مقاومته لتخصيص مثل قوله عليه السلام : « أيّما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخل أقلّ من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً . وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام ، فعليه التقصير والإفطار »[2] المعتضدة بالمعتبرة الدالة على الملازمة بين القصر والإفطار بعيد جدّاً ، فلا بد من رد علمه إلى أهله .

(١٨١) للإطلاق ، وظهور الاتفاق ، وكذا لا فرق فيها بين أن تكون لعذر أم لا .

(١٨٢) لظهور الإطلاق الشامل لغير المنوية في غير بلده أيضاً ، ولأنّ المناط كله سلب عنوان عملية السفر الحاصل بالوقوف في مكان متردداً ، بل لو لم يكن دليل على اعتبار النية في العشرة القاطعة للسفر لقلنا فيها أيضاً بكفاية مطلق العشرة ولو لم تكن منوية ، كما يكفي بقاء ثلاثين يوماً متردداً ، ولكن نسب إلى المشهور اعتبار النية في غير البلد إما لأنّها المنساق من الإقامة في غير البلد .

وفيه : أنّه إن كان لأجل غلبة ذلك فالغلبة الوجودية لا اعتبار بها في مقابل الإطلاق ، وإن كان لأجل تنظير المقام بالإقامة من المسافر المعتبر فيها القصد ـ كما يأتي ـ (ففيه) : أنّه قياس ، وإن كان لأجل ما عن الشهيد الثاني ، والمحدِّث المجلسي رحمه الله من دعوى الإجماع على عدم الاعتبار بالعشرة المترددة

---

(١) تقدم في صفحة : ٢٠٩ .

(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

الأحوط ـ مع الإقامة في غير بلده بلا نية ـ الجمع في السفر الأول بين القصر والتمام(١٨٣).

(مسألة ٥٠) : إذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام(١٨٤) ، سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً أم كان من الأول قاصداً لأسفار عديدة ، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه ، أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرات أو أزيد بدوابّه أو بدوابّ الغير لا يجب عليه التمام ، وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى أسفار متعددة في حمل أثقاله وأحماله .

(مسألة ٥١) : لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر ، ومن حيث الحمولة ، ومن حيث نوع الشغل ، فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة ، أو كان دوابّه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال ، أو كان مكارياً

(ففيه) : أنّ اعتباره أول الكلام خصوصاً في مثل هذا الإجماع الذي ليس منه اسم ولا رسم في كتب المتقدمين من الأعلام ، بل أهمل جمع كثير لذكر غير البلد أو ذكره من غير تعرض للنية ، فمن أين حصل الإجماع؟، فيكون إجماعاً اجتهادياً محضاً ولا اعتبار به .

(١٨٣) لاحتمال عدم انقطاع العملية إلا بالنية كما نسب إلى المشهور ، فيجب التمام ، واحتمال انقطاعها ولو مع عدم النية كما هو مقتضى الإطلاق فيجب القصر ويجمع بينهما احتياطاً .

(١٨٤) لأنّ تكرار السفر أعمّ من صدق عمليته عرفاً وشرعاً سواء كانت العملية مقومة لمفهومه ـ كالمكاراة والملاحة ونحوهما ـ أم كانت مقدمة لوجوده ـ كالتاجر الذي يدور في تجارته ونحوه مما تقدم ـ والمدار في الإتمام صدق العملية لا تحقق التكرار ، وحكم بقية المسألة واضح بعد وضوح أصل الكبرى .

فصار ملاحاً أو بالعكس يلحقه الحكم وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفق من النوعين[١٨٥] . نعم ، لو كان شغله المكاراة فاتفق أنّه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر ، لأنّه سفر في غير عمله بخلاف ما ذكرنا أولاً فإنّه مشتغل بعمل السفر غاية الأمر أنّه تبـدل خصوصيـة الشغل إلى خصوصية أخرى ، فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه .

(**مسـألـة ٥٢**) : السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطنـاً منها يتم[١٨٦] ، والأحوط الجمع[١٨٧] .

(**مـسـألــة ٥٣**) : الـراعي الـذي ليس لـه مكـان مخصــوص يتم[١٨٨] .

(**مسـألـة ٥٤**) : التاجر الذي يدور في تجارته يتم[١٨٩] .

---

(١٨٥) لأنّه ليس للمكاراة والملاحة ونحوهما موضوعية خاصة في الإتمام والصيام حتّى يدور الحكم مدارها ، بل كل ذلك طريق لتحقق « عملية السفر » و « الاختلاف » ، و « عدم المقام » ونحو ذلك مما تقدم ، فالمناط على صدقها بأيٍّ نحو كانت ، وفي أيٍّ صنف تحققت اتحد أو تبادل كما في كل مورد أحرزنا مناط الحكم من الأدلة وتبادلت بعض الخصوصيات .

(١٨٦) لكـونه ممن يكـون بيته معـه ، والسفر عمله ، فهـو مثل البـدويّ المذكور في خبر إسماعيل بن أبي زياد[١] .

(١٨٧) لاحتمال اختصاص الإتمام بخصوص السبعة الواردة في خبر ابن أبي زياد ، ولكنّه احتمال ضعيف كما مر .

(١٨٨) لأنّ السفر عمله ورد ذكره بالخصوص في خبر ابن أبي زياد .

(١٨٩) لماتقدم من أنّ السفر عمله كما دل عليه خبر ابن أبي زياد[٢] .

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

(**مسألة ٥٥**) : من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر(١٩٠).

(**مسألة ٥٦**) : من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً إلا أنّه كل سنة مثلاً في مكان منها يقصر إذا سافر عن مقر سنته(١٩١).

(**مسألة ٥٧**) : إذا شك في أنّه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيّام أو أقل بقي على التمام(١٩٢).

(الثامن) : الوصول إلى حدِّ الترخص(١٩٣) ، وهو المكان الذي

---

(١٩٠) لوجود المقتضي من عمومات التقصير ، وفقد المانع من عدم عملية السفر ونحو ذلك.

(١٩١) يجري فيه ما تقدم ، فلا وجه للتكرار والإعادة.

(١٩٢) لأصالة عدم المقام عشرة أيام سواء كان منشأ الشك ، الشك في أول وروده ، أم انقضاء المدة التي أقامها في أنّها عشرة أو أقل.

(١٩٣) للإجماع ، والنص ، ففي صحيح ابن مسلم : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر ؟ قال عليه السلام : إذا توارى عن البيوت »[١].

وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام : « سألته عن التقصير قال عليه السلام : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم . وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر ، وإذا قدمت من سفرك ، فمثل ذلك »[٢].

وفي صحيح حماد عنه عليه السلام أيضاً : « إذا سمع الأذان أتم المسافر »[٣] ، وفي خبر إسحاق بن عمار : « أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟ »[٤] .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ و٣ و٦ .

(٤) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه(١٩٤) ، أذانه ، ويكفي تحقق

ونسب إلى والد الصدوق رحمه الله الاكتفاء بالخروج من المنزل ، لمرسل الفقيه : « إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه »[1] ونحوه الرضوي[2] ، وفي الموثق : « أفطر إذا خرج من منزله »[3].

والكل شاذ قابل للتقييد ، مضافاً إلى قصور سند الأولين .

(١٩٤) نسب ذلك إلى أكثر المتأخرين ، وحكي عن السيد والشيخ في الخلاف أيضاً ، فقالوا : باعتبار تحققهما معاً ، لتقييد إطلاق كل من صحيحي ابن مسلم وابن سنان بالآخر ، وسيأتي وجه آخر يدل عليه ، ولكن ليس في الروايات التي ظفرنا عليها لفظ الجدران كما لا يخفى .

ونسب إلى المشهور بين القدماء كفاية تحقق أحدهما ، فإن كان نظرهم إلى أنّ المستفاد من الأدلة وجوب الترخيص في مقدار بعد خاص من المحل ، فيتحقق ذلك بكل منهما ، فيكون الشرط في الواقع هو الجامع بينهما ، **(ففيه)** : أنّه مبنيّ على عدم الاختلاف بينهما ، والظاهر تحققه إلا أن يرجع قولهم إلى ما يأتي بيانه .

وإن كان نظرهم إلى ثبوت التعارض والحكم بالتخيير مع فقد المرجح **(ففيه)** : أنّه مبنيّ على أنّ التخيير الثابت في المتعارضين ثابت في المسألة الفرعية أيضاً وهو مشكل . وعن المقنع اعتبار خصوص الأول ، وعن المفيد والديلمي والحلي خصوص الثاني وهما مبنيان على ثبوت الترجيح . إما في الأول ، أو في الثاني ، مع أنّه لا مرجح في البين حتى يصح الأخذ به .

وهذه الأقوال مبنية على ثبوت التعارض بين الأخبار والالتجاء إلى دفعه ، ويمكن المنع عنه حتى لا يبقى موضوع لها ، وذلك لأنّ لتواري الجدران ، وعدم سماع الأذان مراتب متفاوتة حتى بالنسبة إلى المتوسطين من حاسة السمع والبصر ، فإنّ للتوسط مراتب متفاوتة أيضاً ، فتواري البيوت المتوسطة منها في

---

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

(٢) مستدرك الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

البصر المتوسط ، وعدم سماع الأذان في الصوت المتوسط ، والسمع كذلك متلازمان غالباً بالنسبة إلى أدنى مرتبة التوسط ، فلا تعارض بينهما بالنسبة إلى هذه المرتبة من المتوسط ، ومقتضى الإطلاق كفايتها ، فما نسب إلى أكثر المتأخرين والسيد والشيخ رحمه الله من اعتبار تحققهما معاً مستند إلى ذلك ، مع أنّ مقتضى الأصل بقاء التمام إلا بعد اجتماع الأمرين معاً ، فتكون هذه المرتبة كاشفة عن تحقق مقدار بعد خاص عن المحل يصدق معه الخروج عن الأهل عرفاً ويكون مناطاً للترخيص ، إذ لا وجه بجعل شيئين يكون بينهما اختلاف ـ ولو في الجملة ـ علامة لشيءٍ واحد من جهة الاختلاف بلا فرق بين العلامات الحقيقية أو الشرعية ، كما لا وجه لكون مقدار البعد الذي يكون مناطاً للترخيص متفاوتاً في الواقع ، فهو متحد والعلامتان كاشفتان عنه وهما متلازمتان غالباً بالنسبة إلى أدنى المرتبة المتوسطة منهما، ولذا لم تذكر في الأخبار كل من العلامتين إلا منفردة عن الأخرى في هذه المسألة العامة البلوى ، وليس ذلك إلا لمكان الملازمة بينهما .

إن قلت : مع فرض التلازم في الجملة لا وجه لجعل علامتين ، بل تكفي إحداهما .

قلت : هذا نحو تسهيل وتيسير للناس ، مع أنّه ليس كل أحد يخرج عن محله في وقت الأذان حتى يكون ذلك وحده هو المناط في الحكم ، بل يمكن فرض محل ليس فيه بيوت ـ كما إذا قصد الإقامة في مزرعة أو بستان ليس فيها بيت ولا جدار ، وإنّما يعيش في ظلال الأشجار ومساقط الثمار ـ فقد وسع في تعدد العلامة توسعاً على الأمة .

ثم إنّه **تارة** : يعلم بتحقق العلامتين من تواري الجدران ، وعدم سماع الأذان فلا ريب في وجوب القصر . **وأخرى** : يعلم بعدم تحققهما معاً ولا إشكال في وجوب التمام . **وثالثة** : يعلم بوجود إحدى الأمارتين دون الأخرى بالنسبة إلى أدنى المرتبة المتوسطة لو فرض حصول مثل هذا العلم فيقع التعارض حينئذ ، والمرجع استصحاب التمام بعد عدم شمول عمومات القصر لمثله ، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ولكن الفرض لا وقوع له خارجاً .

إن قلت : نسب إلى ظاهر الأصحاب عدم كونهما علامتين لحد خاص من البعد عن المحل .

قلت : لا وجه لهذه النسبة ، وعلى فرض الصحة لا اعتبار بها ما لم تكن من الإجماع المعتبر.

إن قلت : ليس في الأدلة التي وصلت إلينا لفظ « خفاء الجدران » ، بل ليس فيها لفظ الجدران أصلاً ، لأنّه قد علق الحكم فيها على التواري عن البيوت وسماع الأذان وعدمه ، فما وجه تعبير جمع من الفقهاء بخفاء الجدران وخفاء الأذان ، مع أنّ المنساق من صحيح ابن مسلم[1] تواريه عن البيوت لا تواري البيوت عنه.

قلت : أما خفاء الأذان يكون عبارة أخرى عن عدم سماعه ، ولعل في تعبيرهم رحمهم الله بالخفاء إشارة إلى ما قلناه من أنّ المناط تحقق أدنى المرتبة المتوسطة من عدم السماع وهو عبارة أخرى عن الخفاء عرفاً . وأما التعبير بخفاء الجدران ، فلأنّ المذكور في صحيح ابن مسلم : « إذا توارى عن البيوت » والتواري بمعنى الاستتار والاستخفاء قال تعالى : ﴿ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ﴾[2] أي : يستتر ويستخفي منهم ، فتعبيرهم بالخفاء تعبير بمعنى التواري ، وحيث إنّه من باب المفاعلة وهي غالباً من الطرفين ، فلا فرق بين أن يقال : توارى وخفي عن البيوت كما في الصحيح ، وبين أن يقال توارت وخفت البيوت عنه كما عن جمع من الفقهاء ، ولعل اختيارهم لهذا التعبير من أجل أنّه لا طريق إلى معرفة تواري البيوت عن المسافر إلا خفاء جدرانها عرفاً فيكون هذا التعبير تفسيراً عرفياً لما في الصحيح.

إن قلت : يتعيّن الأخذ بصحيح ابن مسلم ، لكون مفاده ميسراً غالباً لكل مسافر بخلاف ما يدل على سماع الأذان ، فإنّ الأذان قد يكون وقد لا يكون كما إذا خرج المسافر في الليل ، أو قبل الظهر أو المغرب.

قلت : مضافاً إلى أنّ البيوت قد تكون ، وقد لا تكون كما فرضناه في محل الإقامة فإنّ العلامتين طريقتان إلى مقدار بُعْدٍ خاص عن المحل ، فيقدر وجودهما

---

(١) تقدم في صفحة : ٢١٤ .

(٢) سورة النحل : ٥٩ .

أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر[١٩٥] . وأما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما[١٩٦] بل الأحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً[١٩٧] ، فلو تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر والتمام ، وإما يؤخر الصلاة إلى أن يتحقق الآخر ، وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حدّ الترخص من وطنه أو محل إقامته[١٩٨] ، ....

فيما لا تكونان فيه كما يأتي في المسائل اللاحقة .

وأما ما عن المجلسي رحمه الله في صلاة البحار من احتمال حمل هذه الأخبار على التقية فلا وجه للعمل بها حينئذ ، فهو رحمه الله أعلم بما احتمل إذ ليس كل ما وافق العامة صادر للتقية .

وتوهم أنّ الظاهر حصول خفاء الأذان قبل خفاء الجدران غالباً إن لم يكن دائماً ، فالمناط كله على الأول ويكون الثاني كاشفاً عنه .

مدفوع : بأنّ لخفاء الجدران مراتب متفاوتة جدّاً ـ كما تقدم ـ يكفي أدنى المراتب بالنسبة إلى المتوسطين وهو ملازم لخفاء الأذان أيضاً .

(١٩٥) لأنّه من جهة الملازمة بينهما في الجملة يستكشف تحقق الآخر أيضاً عند عدم العلم بعدم تحققه .

(١٩٦) بناءً على اعتبار اجتماعهما معاً لابد من الجزم به ولا وجه للاحتياط ، وبناءً على كفاية تحقق إحدى العلامتين لابد من الجزم بالكفاية ، وبناءً على التردد في أصل المسألة ، فالمرجع استصحاب التمام بعد عدم جواز التمسك بأدلة القصر ، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية . ووجوب الاحتياط مبنيّ على عدم العلم الإجمالي بالاستصحاب كما مرّ في غير مقام .

(١٩٧) لما نسب إلى القدماء من اعتبار ذلك وتقدم التفصيل فراجع .

(١٩٨) على المشهور شهرة عظيمة ، وعن الذكرى كادت تكون إجماعاً ، ويدل عليه ما تقدم من ذيل صحيح ابن سنان : « وإذا كنت في الموضع الذي لا

وإن كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله(١٩٩) والجمع بين القصر والتمام إذا صلّى قبله بعد الوصول إلى الحد .

(**مسألة ٥٨**) : المناط في خفاء الجدران جدران البيوت(٢٠٠) لاخفاء الأعلام والقباب والمنارات(٢٠١) ، بل ولاخفاء سور البلد إذا كان له

تسمع فيه الأذان فقصر ، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك »[1] ، وقوله عليه السلام في صحيح حماد : « إذا سمع الأذان أتم المسافر »[2] . والظاهر أنّ ذكر الأذان من باب المثال ـ مضافاً إلى ما تقدم من الملازمة بينهما في الجملة ـ فتشمل التواري أيضاً ، فلا وجه لما عن ظاهر الشرائع ، ونسب إلى غيره أيضاً من الاقتصار على خصوص عدم سماع الأذان فقط .

ولا تعارضها الأخبار الكثيرة الدالة على أنّ المسافر يقصر حتى يرد منزله كقول الصادق عليه السلام في صحيح عمار : « إنّ أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا ، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا »[3] ، وقوله عليه السلام في صحيح العيص : « لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته »[4] إلى غير ذلك من الأخبار ، فإنّ ما كان منها قابلاً للحمل على الخبرين يحمل عليهما ، وما لم يكن كذلك يحمل على التقية ، أو يطرح ، لإعراض المشهور عنها مضافاً إلى وهنها باشتمال بعضها على عدم اعتبار حد الترخص في الذهاب أيضاً[5] وهو مما أجمعوا في جميع الطبقات على خلافه .

(١٩٩) جموداً على ظواهر ما تقدم من الأخبار ، وخروجاً عن مخالفة والد الصدوق ، وأبي علي ، وعلم الهدى رحمهم الله . ومنه يظهر وجه الاحتياط أيضاً .

(٢٠٠) تقدم أنّه ليس في الأخبار لفظا الخفاء والجدران ، وإنّما ذكرهما الأصحاب تفسيراً لتواري البيوت الذي ذكر في صحيح ابن مسلم .

(٢٠١) لظهور الإجماع عليه ـ كما يظهر من كلماتهم ـ مضافاً إلى أن

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ و٧ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ و٤ .

سور ، ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها[٢٠٢] .

(مسألة ٥٩) : إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدَّر كونه في الموضع المستوي ، كما أنّه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدَّر في الموضع المستوي ، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلوّ أو الانخفاض فإنّها ترد إليه[٢٠٣] ، لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً . وكذا إذا كانت على مكان مرتفع ، فإنّ الأحوط خفاؤها مطلقاً[٢٠٤] .

(مسألة ٦٠) : إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير[٢٠٥] . نعم ، في بيوت الأعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم

المذكور في الصحيح لفظ البيوت ولا ربط لها بالسور ، والقباب ، والمنابر ، لأنّهما مختلفان كما هو معلوم .

(٢٠٢) لأنّ لفظ البيوت ظاهر في صورها لا أشباحها ، مضافاً إلى دعوى الإجماع عن الأستاذ الأكبر على أنّ العبرة بالصورة لا الشبح ـ كما في الجواهر ـ .

(٢٠٣) كل ذلك لأنّ المتبادر من الأدلة ما هو المتعارف منها ، وكون التواري من جهة البعد لا من جهة أخرى ، فلا دليل لمن اكتفى بمطلق التواري ولو من سائر الجهات ، ومقتضى الأصل هو التمام إلا فيما هو المنساق من الأدلة وكلمات الأعلام .

(٢٠٤) جموداً على المتيقن في مقابل الأصل .

(٢٠٥) لأنّه لا موضوعية لهما، وتقدم كونهما طريقاً إلى تحقق البعد عن الأهل والمحل عرفاً ، وللبعد عنه مراتب حدّده الشارع بحدّ خاص وهو فعليّ فيما فيه البيوت والأذان ، وتقديريّ في غيره .

يكفي خفاؤها . ولا يحتاج إلى تقدير الجدران(٢٠٦) .

(**مسألة ٦١**) : الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تميز فصوله(٢٠٧) ، وإن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت(٢٠٨) حتى المتردد بين كونه أذاناً أو غيره فضلاً عن المتميز كونه أذاناً مع عدم تميز فصوله .

(**مسألة ٦٢**) : الظاهر عدم اعتبار كون المناط الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة ، بل المدار أذانها وإن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة(٢٠٩) . نعم ، في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر(٢١٠) .

---

(٢٠٦) لكونه من قبيل لزوم ما لا يلزم ، لما عرفت من أنّ لفظ الجدران في كلام الأصحاب لا في أخبار الباب ، فيكون كلامهم تفسيراً لما في الصحيح فيما يحتاج إلى التفسير لا في غيره ، فالمناط حينئذ نفس البيوت المذكورة فيه كما هو واضح .

(٢٠٧) لأنّه المتبادر من ظاهر النص(١) ، ويحتمل أن يكون المراد به التمثيل لكل صوت رفيع ، فالمدار في التقصير على البعد عن المحل بمقدار لا تسمع الأصوات المرتفعة المتعارفة ، فذكر الأذان من باب المثال لذلك لا لخصوصية فيه حتى يلاحظ تمييز فصوله وعدمه ويبحث عن ذلك ، بل المناط كله الوصول إلى محل من شأنه ذلك كان في البين أذان أم لا ، ووجدت جدران أم لا .

(٢٠٨) لاحتمال إرادة ذلك من ظاهر الدليل وإن كان لا ريب في أنّه عليل .

(٢٠٩) لظهور الأدلة فيما هو المعتاد المتعارف في كل عصر وزمان في القرى والبلدان وهو مقتضى الإطلاق ، والتقييد بكونه في آخر البلد في هذه الصورة مخالف لظهور الإطلاق .

(٢١٠) لجريان حكم المحالّ المختلفة على محلات مثل هذه البلدان عرفاً

---

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ و٧ .

(مسألة ٦٣) : يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد[٢١١] ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلوّ.

(مسألة ٦٤) : المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع ، فغير المتوسط يرجع إليه ، كما أنّ الصوت الخارق في العلو يرد إلى المعتاد المتوسط[٢١٢].

(مسألة ٦٥) : الأقوى عدم اختصاص اعتبار حدِّ الترخص بالوطن ، فيجري في محل الإقامة أيضاً[٢١٣] ، بل وفي المكان الذي

خصوصاً في هذه الأعصار التي اتسعت بعض البلاد غاية الاتساع ومع ذلك تتسع كل يوم وتزداد نفوسها ، ونسب في الجواهر هذا القول إلى أكثر من تأخر عن العلامة.

(٢١١) لظهور الأدلة فيما هو المتعارف بين الناس.

(٢١٢) كل ذلك لانسباق التوسط من الأدلة عرفاً ، فغير المتوسط لا بد وأن يرجع إليه ، ومنه يعلم أنّه لا اعتبار بما يسمع من مكبّرات الصوت ، بل لا بد من إرجاعها إلى الأصوات المتعارفة في غير المكبِّرة.

(٢١٣) كما عن جمع من الأساطين منهم الحلي والعلامة والشهيد ، ونسبه في مفتاح الكرامة إلى كلام الأكثر وقال : « فقد ذكروا ذلك متسالمين عليه والأخبار منطبقة الدلالة عليه بلا إشكال فيه » واستوجهه في المدارك.

وما يمكن أن يستدل به أمور :

منها : استصحاب وجوب التمام ، ولا وجه للتمسك بعموم وجوب القصر ، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، إذ ليس كل مسافر وجب عليه القصر ، بل المسافر الخاص الشرعي ، ولا ريب في الشك في صدق المسافر الشرعي عليه لاحتمال اعتبار التجاوز عن الترخيص فيه حتى في محل الإقامة ، ولا فرق في ذلك بين كون الإقامة قاطعة لحكم السفر أو لموضوعه.

بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً[٢١٤] ، وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حدِّ الترخص كذلك في محل الإقامة[٢١٥] ،

ومنها : شمول إطلاقات المقام لمحل الإقامة أيضاً ، فإنّ قوله عليه السلام : « إذا كنت في الموضع الذي تسمع الأذان فأتم »[١] ، وقوله عليه السلام في التقصير : « إذا توارى عن البيوت » يدل على أنّ من حدود التمام مطلقاً سماع الأذان كما أنّ من حدود القصر مطلقاً عدم سماعه والتواري عن البيوت ، فتكون هذه الأدلة حاكمة على ما يدل على وجوب القصر على المسافر وشارحة لها .

ومنها : قول أبي جعفر في صحيح زرارة : « من قدم قبل يوم التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ـ الحديث ـ »[٢] ، فإنّ الظاهر من التنزيل إما بلحاظ تمام الآثار أو أظهرها وعلى كل منهما يدل على ثبوت حد الترخص لمثل محل الإقامة ، فإنّه من أظهر الآثار الشرعية التي يدل عليها تنزيلاتها .

ولباب المقال : إنّه يستفاد من الجميع أنّ اعتبار حد الترخص من حدود انتقال القصر إلى التمام ، وبالعكس في الوطن وما يلحق به مطلقاً . هذا مع أنّ مقدار ما يسمع فيه الأذان ويرى البيوت يعدّ جزءاً من المحل عرفاً أيضاً في الجملة ، فلم يرد من الشارع تعبد خاص حتى يبحث عن اختصاصه بمورد دون آخر .

(٢١٤) يجري فيه بعض ما تقدم في محل الإقامة .

(٢١٥) لما تقدم من دليل التنزيل ، وحكم العرف أنّ محل سماع الأذان ورؤية الجدران من توابع محل الإقامة ، فما حكي عن الشهيد الثاني وغيره من التفصيل بين الدخول والخروج من عدم الاعتبار في الأول دون الثاني لم يظهر وجهه .

---

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

فلو وصل في سفره إلى حدِّ الترخص من مكان عزم على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر ويجب عليه أن يتم ، وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل ، كما في الوطن . نعم ، لا يعتبر حدُّ الترخص في غير الثلاثة[٢١٦] ، كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة ثم في الأثناء قصدها ، فإنّه يكفي فيه الضرب في الأرض.

(**مسألة ٦٦**) : إذا شك في البلوغ إلى حدِّ الترخص بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب[٢١٧] .

(**مسألة ٦٧**) : إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حدِّ الترخص بنية التمام ثم في الأثناء وصل إليه ، فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمَّها قصراً وصحت[٢١٨] ، بل وكذا إذا

---

(٢١٦) لإطلاق أدلة التقصير من غير معارض ، وظهور أدلة اعتبار حدِّ الترخص في الوطن وما نزل منزلته.

(٢١٧) للاستصحاب في الموردين ، لكن لو كان الذهاب والإياب من طريق واحد وحصل له الشك في نقطة واحدة ذهاباً وإياباً وصلّى فيها تماماً في الأول وقصراً في الثاني يحصل له العلم ببطلان إحدى الصلاتين ، ويمكن أن يجاب عنه بإمكان اختلاف مفاد الأصل بحسب تعدد الجهات وطريق الاحتياط مراعاة اختلاف مكان الصلاتين لو اتفق الفرض.

(٢١٨) لتبدل حكم القصر والتمام بتبدل الموضوع ، بل الظاهر عدم كونهما من الأمور المتقوِّمة بالقصد ، فلو قصد صلاة الظهر وسلّم على ركعتين مع اجتماع شرائط القصر تصح قصراً ، كما أنّه لو سلّم على الأربع تصح تماماً مع اجتماع شرائطه ، وفي مواضع التخيير لا يلزم قصد القصر والتمام ، بل له أن يقصد صلاة الظهر - مثلاً - ثم يسلّم بأيِّ نحو اتفق ، والوجه في ذلك كله أصالة البراءة عن شرطية قصد القصرية والتمامية وقد تقدم في [مسألة ٢] من (فصل النية) بعض ما يتعلق بالمقام.

دخل فيه قبل الدخول في الركوع[٢١٩] وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام ، لأنّ الصّلاة على ما افتتحت[٢٢٠] . لكنّه مشكل فلا يترك الاحتياط بالإعادة قصراً أيضاً[٢٢١] . وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحدِّ بنية القصر ، ثم في الأثناء وصل إليه أتمَّها تماماً وصحت[٢٢٢] والأحوط في وجهٍ إتمامها قصراً[٢٢٣] ثم إعادتها تماماً .

---

(٢١٩) لإمكان إتمامها قصراً ، وعدم دليل على كون زيادة مثل هذا القيام مبطلاً ، بل مقتضى الأصل عدمه ، كما أنّ مقتضاه عدم وجوب سجود السهو لمثل هذه الزيادة ، لعدم كونها سهوية وطريق الاحتياط واضح .

(٢٢٠) تقدم في [مسألة ١٨ و ١٩] من (فصل النية) أنّه لو كان بانياً على إتيان صلاة الفريضة ، فنوى النافلة ، أو بالعكس تصح صلاته بحسب القاعدة ، لأنّ النية تكون حينئذ من الخطإ في التطبيق ، وإنّما المناط على ما بنى عليه أولاً ، وقد وردت الروايات على طبق هذه القاعدة[١] ، ولكن لا ربط لها بمثل المقام الذي ليس من الخطإ في التطبيق في شيء .

إن قلت : إنّ الركعة الثالثة وقعت عن أمر بها بالفرض، فلا بد من الإجزاء .

قلت : نعم ، لولا عدم إمكان إتمام الصلاة ، لانقلاب الموضوع .

(٢٢١) للعلم الإجمالي بتردد تكليفه بين القصر والتمام ، فيجب الاحتياط بناءً على أنّه يستفاد من إطلاق قوله عليه السلام : الصلاة « على ما افتتح عليه »[١] أنّ صِرف وجود صحة نية التمام يجزي في وجوب الإتمام . وهذا الاحتمال لا يبلغ مرتبة الاستظهار . ولكنه يصلح للاحتياط .

(٢٢٢) لانقلاب الحكم بانقلاب موضوعه ـ كما تقدم ـ.

(٢٢٣) لاحتمال شمول الصلاة « على ما افتتح عليه » للمقام أيضاً ، فيصح الاحتياط من هذه الجهة ، ومع رعاية هذا الاحتياط لا يبقى موضوع الاحتياط لحرمة إبطال العمل ، فتأمل .

---

(١) راجع الوسائل باب : ٢ من أبواب نية الصلاة .

(مسألة ٦٨) : إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلّى قصراً ثم بان أنّه لم يصل إليه وجبت الإعادة أو القضاء تماماً(٢٢٤) وكذا في العود إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة أو القضاء قصراً(٢٢٥) ، وفي عكس الصورتين ، بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ـ ينعكس الحكم فيجب الإعادة قصراً في الأولى وتماماً في الثانية(٢٢٦) .

فروع ـ (الأول) : لو شرع في الصلاة في السفر بنية القصر وأمكنه التسليم والتقصير قبل الوصول إلى حدِّ الترخص ومع ذلك لم يفعل حتى وصل إليه ، فالظاهر جواز إتمامها تماماً وتصح ، لأنّ انقلاب الحكم بانقلاب الموضوع قهريّ .

(الثاني) : لو كان حين الشروع في الصلاة مسافراً وعلم بأنّه يمر في أثنائها على حد الترخص فلا إشكال في أنّه يصح له قصد التكليف الفعلي ، كما لا إشكال في أنّه يجوز له قصد القصر . وهل يجوز له قصد التمام مع بنائه على الإتمام حين الوصول إليه أم لا يجوز ؟ وجهان الظاهر هو الأول ، لأصالة عدم المانعية لمثل هذا القسم من النية .

(الثالث) : لو شك في الوصول إلى حدِّ الترخص في الشبهة الموضوعية ، فالظاهر عدم وجوب الفحص وإن كان أحوط .

(٢٢٤) لعدم الإجزاء في الإتيان بالأوامر الاعتقادية مع تبين الخلاف ـ كما ثبت في محله ـ ولكن الإعادة يجب أن تكون بحسب التكليف الفعلي ، والقضاء بحسب ما فات كما هو واضح لا يخفى .

(٢٢٥) لعين ما تقدم في سابقتها من غير فرق .

(٢٢٦) أما القصر في الصورة الأولى ، فلفرض أنّه وصل إلى حد الترخص في الواقع ، فيكون تكليفه القصر ، ولا أثر لاعتقاد الخلاف في تبدل التكليف الواقعي . وأما وجوب الإعادة تماماً في الصورة الثانية أي : ما إذا عاد من السفر واعتقد عدم الوصول إلى حد الترخص فقصر ثم بان الخلاف ، فلفرض أنّه وصل إلى حدِّ الترخص واقعاً وكان تكليفه التمام فلم يأت ، وما أتاه من القصر بالأمر

(مسألة ٦٩) : إذا سافر من وطنه وجاز عن حدِّ الترخص ثم في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه ، إما لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر ، كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام[٢٢٧] وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر[٢٢٨] إذا كان الباقي مسافة[٢٢٩] . وأما إذا سافر من محل الإقامة وجاز عن الحدِّ ثم وصل إلى ما دونه ، أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير[٢٣٠] وإذا صلّى في الصورة الأولى[٢٣١] بعد الخروج عن حدِّ الترخص قصراً ثم وصل إلى ما دونه ، فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحة صلاته[٢٣٢] ، وأما إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الإعادة[٢٣٣] ، وإن

الاعتقادي لا أثر له بعد كشف الخلاف .

(٢٢٧) لأنّه فيما دون حدِّ الترخص ، وكل مسافر كان فيما دون الحد وجب عليه التمام نصّاً ، وإجماعاً كما تقدم .

(٢٢٨) لأنّه مسافر خارج عن الحد ، فتشمله أدلة التقصير مع اجتماع سائر الشرائط .

(٢٢٩) اعتبار كون الباقي مسافة مبنيّ على أن يكون عوده إلى ما دون حد الترخص بقصد الرجوع عن نية المسافرة . وأما إن كان بانياً عليها ، فيكفي كون المجموع مسافة ، لكونها حينئذ من المسافة الملفقة . إلا أن يقال : بانصراف التلفيق عن مثله عرفاً ، ولكنه مشكل ، بل ممنوع ويأتي التفصيل عما قريب إن شاء الله تعالى .

(٢٣٠) لعموم أدلة التقصير من غير ما يصلح للتخصيص ، ويأتي تفصيل هذه المسألة بأقسامها في الفصل التالي [مسألة ٢٤] .

(٢٣١) أي : فيما إذا سافر عن وطنه .

(٢٣٢) لوجود المقتضي وفقد المانع ، فتشملها أدلة التقصير لا محالة ولا بد حينئذ من الصحة .

(٢٣٣) مقتضى عدم الإتيان بالمأمورية الجزم بوجوب الإعادة ، ولكن عدم

كان يحتمل الإجزاء إلحاقاً بما لو صلّى(٢٣٤) ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة.

(**مسألة ٧٠**) : في المسافة الدورية حول البلد دون حدّ الترخص في تمام الدور أو بعضه مما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة يتم الصلاة(٢٣٥).

الجزم بها، لاحتمال الإلحاق بما لو صلّى ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة.

والأقسام فيه **ثلاثة** :

الأول : ما إذا كان بانياً على المسافرة التي قصدها أولاً والظاهر تعين الإلحاق، بل هو داخل فيه موضوعاً وحينئذ فإن كان الباقي مسافة، فهو وإلا فتكون من المسافة التلفيقية ويشترط أن يعد الرجوع جزءاً من المسافة عرفاً ولا يكون لغواً محضاً.

الثاني : ما إذا كان بانياً على المسافرة مع الشك في الرجوع وعدمه، فبدا له الرجوع، فإن كان الشك والترديد مما يعتنى به بحيث يكون منافياً لتحقق قصد المسافرة تجب الإعادة أو القضاء، لعدم تحقق قصد المسافة منه حتى يصح التقصير. نعم، لو كان الشك والترديد بحيث لا ينافي تحقق قصد المسافة يكون من القسم الأول.

الثالث : ما إذا علم بالرجوع ولا إشكال في عدم الإجزاء، لفقد قصد المسافة حينئذ.

(٢٣٤) يصح الإلحاق فيما إذا لم يكن قصد الرجوع منافياً لقصد المسافة، وفي غيره لا وجه للإلحاق.

(٢٣٥) لأدلة التمام، مضافاً إلى أصالة التمام، لو كانت المسافة الدورية فوق حدّ الترخص وجب التقصير كما تقدم، ولو تركب منهما، فحكمه حكم المسافة الامتدادية فيما مرّ من الأقسام والأحكام.

«فصل في قواطع السفر»

موضوعاً أو حكماً(١) ، وهي أمور :
(أحدها) : الوطن(٢) ، فإنّ المرور عليه قاطع للسفر وموجب

(فصل في قواطع السفر)

(١) يمكن أن يكون قصد الإقامة ثلاثين يوماً قاطعاً لموضوع السفر أيضاً ـ كالمرور على الوطن ـ لأنّ السفر عبارة عن السير والحركة ويباينهما الوقوف عن السير السفري ، فيكون قاطعاً للموضوع قهراً ، فإطلاق المسافر عليه إما باعتبار ما كان أو باعتبار ما يكون ، أو يكون باعتبارهما معاً . نعم ، يغتفر في الحركة السفرية بما يتسامح فيه عرفاً ، وكذا أوقات الاستراحة بالنوم أو بغيره ، فلا بأس بإطلاق المسافر عليه فعلاً في هذه الموارد للمسامحة العرفية وأما في غيرها فلا ريب في أنّ المسافرة والوقوف عنها متباينان موضوعاً . نعم ، قد حدد الشارع مقدار الوقوف عنها بعشرة أيام والتردد ثلاثين يوماً كما هو شأنه في تحديد جميع الموضوعات القابلة للتشكيك ـ كالكر ، والمسافة ، وأيام الحيض ، والعدة ، ونحوها مما هو كثير ـ فأصل انقطاع موضوع السفر بهما في الجملة عرفيّ والتحديد شرعيّ .

(٢) الوطن : من الأمور العرفية في جميع الملل والأديان ، وجميع الأماكن والأزمان ، وهذه المادة شائعة لغة ، وعرفاً ، وكتاباً ، وسنةً قال تعالى : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيْرَةٍ ﴾(١) ، وقال أبو الحسن عليه السلام : « كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير »(٢) وتأتي الإشارة إلى جملة أخرى

---

(١) سورة التوبة : ٢٥ .

(٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

للتمام[٣] ما دام فيه أو فيما دون حدِّ الترخص منه[٤] ويحتاج في العود

منها . ومعناها : الثبات والقرار في الجملة ـ كالمكان ، والمحل ، والمقر ، فكل موضع مما يجتمع فيه الإنسان مع غيره من بني نوعه من حيث إنّه مدنيّ بالطبع وطن له ـ مجرداً عن كل تحديد من زمان القرار ، وعن اعتبار الولادة ، أو الملك فيه وغير ذلك من الجهات الخارجة عن عنوان المقر والمحل .

نعم ، يعتبر فيه الثبات في الجملة بحسب المتعارف من إطلاقاته في موارد استعمالاته ، بل لا يبعد انصرافه إلى ما بني على الدوام ، ولكن لا اعتبار به لاستناده إلى غلبة الوجود يتحد معناه اللغوي والعرفي ، فإن ثبت من الشرع معنى يغايرهما نقول به ، وإلا فالمرجع فيه اللغة والعرف ـ كما هو كذلك في جميع موضوعات الأحكام ـ مع أنّه ليس للوطن موضوعية خاصة حتى يبحث عن معناه ، والمناط كله الخروج عن عنوان السفر عرفاً وشرعاً ، ومن جهة صدق الخروج عن ذلك وجب التمام ، ولا ريب في تقوّم المسافرة عرفاً وشرعاً بالبعد عن الأهل والمسكن ، فكل من كان في أهله ومسكنه ، فليس بمسافر ويجب عليه التمام ، وهذا هو المراد بالأخبار بعد رد بعضها إلى بعض .

(٣) للضرورة الفقهية ، والنصوص المستفيضة : **منها** : صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : « في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر ؟ قال : يقصر ، إنّما هو المنزل الذي توطنه »[١] ويأتي بعضها الآخر .

(٤) لما مر من أنّه من حدود ما تتم فيه الصلاة نصّاً[٢] وإجماعاً .

فرع : الظاهر عدم اعتبار الاختيار في قاطعية العبور على الوطن للسفر ـ فلو ألقي المسافر في السيارة ـ مثلاً ـ وعبر به على وطنه بلا شعور والتفات منه ينقطع سفره ـ لما يستفاد من الأدلة من أنّه من الوضعيات غير المنوطة بالاختيار .

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٨ و١٠ .

إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة[٥] ولو ملفقة ـ مع التجاوز عن حدّ الترخص . والمراد به المكان الذي اتخذه مسكناً ومقرّاً له دائماً[٦] بلداً كان أو قرية أو غيرهما ـ سواء كان مسكناً لأبيه وأمه ومسقط رأسه أو غيره[٧] مما استجده . ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه[٨] .

---

(٥) لانقطاع ما وقع سابقاً بالمرور على الوطن ، فكأنّه لم يقع ، فلابد من تحقق المسافرة من استئناف مسافة أخرى مستجمعاً لما مرّ من الشرائط ، وتقدم ما يتعلق بالتلفيق واعتبار التجاوز عن حدّ الترخص فلا وجه للإعادة .

(٦) أما اعتبار المسكنية والمقرية في الجملة فمن مقوّماته لغة ، وعرفاً ، وشرعاً . وأما اعتبار الدوام فلا دليل عليه من عرف ولا شرع . نعم ، يكون هو المنصرف منه عند الإطلاق ، ولكنه لا اعتبار بمثل هذا الانصراف .

ثم إنّ المراد بالاتخاذ أعم من الاستقلال والتبعي والاختياري والقهري ، فكل ما صدق المقر الخاص يتحقق به الاستيطان عند الناس .

(٧) لعدم دليل على اعتبار ذلك كله ، ومقتضى الإطلاق والعرف عدمه ، ولم يرد تقييد من الشارع في ذلك أيضاً . ثم إنّ المراد بالوطن المستجد في كلام الفقهاء أي : الوطن الاتخاذي في مقابل الوطن الأصلي .

(٨) للأصل ، والإطلاق ، وتشهد له اللغة والعرف أيضاً ، ولكن في صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام : « سألته عن الرجل يقصر في ضيعته ، فقال عليه السلام : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه ، فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال عليه السلام : أن يكون له فيها منزل يقيم فيها ستة أشهر ، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها »[١] .

وهذه الصحيحة ـ الواردة في معنى الاستيطان ـ صارت منشأً لنزاع الفقهاء حتى انتهت أقوالهم إلى ثمانية على ما ضبطها في المستند ، والظاهر ، بل

---

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

المقطوع به أنّه عليه السلام ليس في مقام بيان معنى تعبدي للاستيطان في مقابل ما هو المتعارف في جميع الأمكنة والأزمان حتى تكون الصحيحة مخالفة للروايات الكثيرة الواردة في مقام البيان عند السؤال عن حكم الوطن ، بل يكون ذكر ستة أشهر جار مجرى التمثيل لبيان أحد أفراد ما يتحقق به الاستيطان لا لموضوعية خاصة بها بالخصوص ، كما أنّ المنزل أعم من الملك لغة ، وعرفاً ، ووجداناً فلا وجه لاستفادة الملك منها ، كما أنّ الظاهر أنّ المراد بقوله عليه السلام : « يقيم فيها ستة أشهر » إنّما هو لأجل تهيئة المحل للإقامة فيها بقصد الاستيطان لا لاعتبار الإقامة الفعلية (ستة أشهر) فلا تكون الصحيحة مخالفة للعرف ، ولا لما اشتهر من معنى الاستيطان في الأذهان ، مع أنّه يحتمل أن يكون المراد « بإقامة ستة أشهر » تحديد أصل زمان الاستيطان لا أن يكون ذلك معتبراً في مبدإ حدوثه ، فمن قصد إقامة ستة أشهر فما زاد في بلد فما لم يعرض عنها يكون بمنزلة أهلها ، فكما أنّ الشارع حدد زمان الإقامة بعشرة أيام ـ وجعل البقاء ثلاثين يوماً متردداً في محل موجباً للتمام ـ حدد زمان التوطن بقصد ستة أشهر تسهيلاً على الأنام وتيسيراً عليهم ، ومع هذا الاحتمال كيف يجزم بأنّه يعتبر في حدوث الوطن شرعاً الإقامة الفعلية ستة أشهر.

إن قلت : كيف يخفى المعنى العرفي للاستيطان على مثل محمد بن إسماعيل حين سأل الإمام عليه السلام ، فيعلم من ذلك أنّه كان له معنى غير ما هو المعروف عند الأنام.

قلت : فيه **أولاً** : أنّه لو لم يسأل الراوي عن ذلك لاكتفى الإمام عليه السلام بما قال وكان المفهوم العرفي متبعاً حينئذ ، ولو كان المعنى الشرعي موضوع الحكم لكان على الإمام عليه السلام بيانه ابتداءً من غير سؤال.

وثانياً : عدم التعرض له في سائر الأخبار في هذا الحكم العام البلوى إلى زمن أبي الحسن الرضا عليه السلام يستلزم إما تقصير الأئمة في بيان الحكم المبتلى به عند الناس ، أو قصور الظروف عن بيانه ، أو معروفية هذا المعنى عند السائلين في الأزمنة السابقة على زمان أبي الحسن عليه السلام . والأول لا وجه لتوهمه ، والأخيرين في غاية البعد كما لا يخفى ، إذ ليس الحكم مخالفاً للتقية

حتى يقال : إنّ عدم بيان المعصوم عليه السلام كان للتقية وقصور الظروف.

وبالجملة : استفادة التعبد في الوطن من هذه الأخبار بعيد في الغاية ، مع أنّ الشك في التعبدية يكفي في العدم في الأمور العرفية الدائرة بين الناس.

ثم إنّ مجموع الأخبار على قسمين :

الأول : قول الصادق عليه السلام في صحيح إسماعيل بن الفضل : « إذا نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاة ، وإذا كنت في غير أرضك فقصِّر »[1] وصحيح البزنطي : « سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته » فيقيم اليوم واليومين والثلاثة أيتم أم يقصر ؟ قال عليه السلام : يتم الصلاة كلما أتىٰ ضيعة من ضياعه »[2].

وصحيح ابن الحجاج قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض ، فيخرج ليقيم فيها (فيطوف فيها) أيتم أم يقصر ؟ قال : عليه السلام يتم »[3] ، وصحيح عمران : « قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك إنّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً ـ خمسة فراسخ ـ فربما خرجت إليها ، فأقيم فيها ثلاثة أيام ، أو خمسة أيام أو سبعة ، فأتم الصلاة أم أقصر ؟ فقال عليه السلام : قصِّر في الطريق ، وأتم في الضيعة »[4].

وموثق عمار : « في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها ، قال عليه السلام يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر »[5].

ومقتضى ظاهر هذه الأخبار كفاية مجرّد الملك في الإتمام توطن فيه أم لا ، قصد الإقامة أم لا ، ولكن سياقها العرفي ـ خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة القديمة ـ ما إذا كانت الضيعة أو الضياع ، أو محل النخلة مسكن للشخص بأن يكون ممن له مساكن متعدِّدة صيفاً وشتاء ، ويمكن حملها على ما إذا علم بالبقاء عشرة أيام كما هو الغالب فيمن يذهب إلى ضيعته ـ خصوصاً في الأزمنة القديمة ـ جمعاً بينها وبين القسم الآخر من الأخبار.

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ و١٧ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٢ و١٤ و٥ .

نعم، يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنّه وطنه(٩) والظاهر

القسم الثاني من الأخبار : صحيح سعد قال : « سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر ، والضيعة فيمر بها قال عليه السلام: إن كان مما قد سكنه أتم الصلاة فيها وإن كان مما لم يسكنه فليقصر »[١] فإنّه ظاهر في أنّه ليس المدار على مجرّد الملك ، بل على السكونة التي هي عبارة أخرى عن التوطن ، وخبر حمزة بن بزيع « قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّ لي ضيعة دون بغداد ، فأخرج من الكوفة أريد بغداد ، فأقيم في تلك الضيعة أقصّر أو أتم ؟ فقال عليه السلام : إن لم تنو المقام عشرة أيام ، فقصر »[٢] إلى غير ذلك من الأخبار الموافقة للشهرة ، وعمومات الكتاب والسنة ، فليحمل القسم الأول على ما ذكرناه ، أو على التقية ، لما نقل عن مالك من كفاية مطلق الملك ، أو يرد علمه إلى أهله ، لابتلائه بالمعارضة بما هو أقوى منه ، وأيّ خصوصية حتّى لم يلاحظ للشارع فيه حال الضعفاء والفقراء الذين لا ملك لهم مع بناء الشرع في تشريع الأحكام على ملاحظة حال الضعفاء.

وبالجملة : كل من نظر في مثل هذه الأخبار ولو بالنظر البدوي يطمئن بأنّه لا موضوعية للملك من حيث هو ، بل هو طريق عرفيّ وكاشف غالبيّ عن تحقق السكونة والاستيطان ، أو المقام ولو عشرة أيام.

ثم إنّه بناءً على كفاية مطلق الملك في التمام يجب ـ على من اشترى أرضاً للاتجار بها في بلد من البلدان ـ أن يتم إذا عبر عليها والالتزام به مشكل جداً.

(٩) لأنّ حدوث التوطن كحدوث سائر الأوصاف التي يكفي فيه البناء على ملازمتها مع التلبس بتلك الصفة في الجملة ، فمن بنى على أن يكون خياطاً ، أو نجاراً ـ مثلاً ـ وهيّأ أسباب ذلك وشرع فيه يصدق ذلك الوصف عليه بمجرد التلبس به ولا يتوقف ذلك على مرور زمان ـ قليلاً كان أو كثيراً ـ وكذا من هيّأ منزلاً ولوازم العيش فيه على ما هو المتعارف في الأوطان في محل وبنى على البقاء فيه ودخله

---

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

أنّ الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيات ، فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور[١٠] شهراً أو أقل ، فلا يشترط الإقامة ستة أشهر[١١] وإن كان أحوط[١٢] فقبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينو إقامة عشرة أيام .

(**مسألة ١**) : إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد وتوطن في غيره ، فإن لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى ـ كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها ـ أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدي يزول عنه حكم الوطنية[١٣] فلا يوجب

يصدق أنّه اتخذ وطناً وأنّ المحل وطنه .

(١٠) لاختلاف الأشخاص باختلاف ما يتعلق بهم ويتبعهم كما لا ريب فيه ولا يعتبر القصد ، بل يعتبر العلم بالبقاء في الجملة أيضاً كما في قصد الإقامة .

(١١) لفرض صدق التوطن بدونها كما مرّ مفصلاً .

(١٢) للجمود على ما مرّ من صحيح ابن بزيع[١] والخروج عن مخالفة من اعتبره .

(١٣) لإطلاق أدلة التقصير من غير ما يصلح للتقييد وقد استقر عليه مذهب الإمامية في هذه الأعصار وما قاربها .

فما نسب إلى الأسكافي من كفاية المرور على مطلق الملك في قطع السفر ، وإلى جمع منهم العلامة في جملة من كتبه من اعتبار الملك والاستيطان ستة أشهر ، وما نسب إلى بعض من كفاية الإقامة ستة أشهر بقصد التوطن مطلقاً إلى غير ذلك من الأقوال المذكورة في المفصلات منشأها الاستظهار من الأخبار بحسب ما وصلت إليه أذهانهم الشريفة .

والكل مخدوش : بما تقدم وحاصله :

---

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

المرور عليه قطع حكم السفر . وأما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً[١٤] ستة أشهر ، فالمشهور على أنّه بحكم الوطن العرفي[١٥] وإن أعرض عنه إلى غيره ، ويسمّونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام إذا مرّ عليه ما دام بقاء ملكه فيه لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض ، فالوطن الشرعيّ غير ثابت[١٦] ، ....

أنّ ما ذكر من الأخبار ـ من الملك ولو نخلة[١] ، والإقامة ستة أشهر[٢] ـ لا موضوعية فيه بوجه ، بل هو من طرق صدق المسكن والوطن عرفاً ، فيكون المناط كله على العرف ، وقد مرّ عدم الدليل على اعتبار قصد التوطن الأبدي في تحقق الوطن ، لا من العقل ، ولا من الشرع ولا من العرف .

(١٤) تقدم أنّه لا دليل على اعتبار الدوام .

(١٥) على المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بلا خلاف فيه إلا من نادر ، بل في الروض عن التذكرة الإجماع عليه ـ كذا في الجواهر ـ ولا ريب في أنّ مثل هذه الشهرة من الشهرات الاجتهادية في الأدلة ، ولا اعتبار بها عند المجتهدين ، وليست من الشهرات التعبدية التي يلزم الوقوف لديها ، وحكى في المستند عن التذكرة الإجماع على كفاية ستة أشهر مطلقاً وقال بعض الأجلة : « لا أعرف فيه خلافاً » فكيف يجمع بين دعوى الإجماع على كفاية إقامة ستة أشهر مطلقاً بدعوى الإجماع على اعتبار الملك مع إقامة ستة أشهر ، فيعلم من ذلك كله أنّ دعوى مثل هذه الإجماعات أيضاً لا اعتبار به .

(١٦) لأنّ ثبوته إما بالأدلة اللفظية، أو بالإجماع والفتاوى، وقد أثبتنا عدم دلالتهما عليه ، فلا وجه للاستناد إليهما في إثبات ذلك ، ولا دليل من غيرهما يعتمد عليه في ثبوت الوطن التعبدي ، مع أنّ عبارة الشيخ ـ في النهاية ، وابن البراج في الكامل ، وأبي الصلاح ـ ظاهرة في الوطن العرفي دون الشرعي ـ على

---

(١) و(٢) راجع الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٥ و١١ .

وإن كان الأحوط الجمع[١٧] بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه ، فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مرّ عليه ولم ينو إقامة عشرة أيّام ، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة أشهر ، بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن ، بل بقصد التجارة مثلاً[١٨] .

(**مسألة ٢**) : قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعيّ ، وأنّه منحصر في العرفيّ ، فنقول يمكن تعدد الوطن العرفيّ بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً[١٩] في كل منهما مقداراً من السنة ، بأن يكون له زوجتان مثلاً كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف ، بل يمكن الثلاثة أيضاً ، بل لا يبعد الأزيد أيضاً[٢٠] .

ما حكى عبارتهم في مصباح الفقيه ـ فكيف خفي عليهم مثل صحيح ابن بزيع المتقدم ، ومع ظهور عباراتهم في الوطن العرفي كيف تصح دعوى الإجماع على الوطن التعبدي الشرعي ، مع أنّهم أساطين القدماء ومهرة الفن؟! .

(١٧) جموداً على ما تقدم من صحيح ابن بزيع ، وخروجاً عن خلاف ما نسب إلى المشهور ، وتقدم ذكر النخلة في موثق عمار .

(١٨) لاحتمال الموضوعية في إقامة ستة أشهر وإن لم يقصد التوطن ، كما تكون إقامة عشرة أيّام موضوعاً للتمام وإن لم تكن للتوطن ، واحتمال الموضوعية في الملك ولو لم يكن للسكنى ، ولكن لا يخفى أنّ مثل هذه الاحتمالات لا ينبغي أن يُعتنى بها في مقام الاستدلال وإلا لاختل نظام الفقه كما هو معلوم للمحققين من الفقهاء .

(١٩) لا بد وأن يلغى قيد الأبدية كما مرّ مراراً .

(٢٠) المدار على الصدق العرفي ـ ثلاثة كانت ، أو خمسة ـ ويمكن فرض ذلك بناءً على ثبوت الوطن الشرعي أيضاً ، إذ لا يلزم أن تكون إقامة ستة أشهر في

(مسألة ٣) : لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه[٢١] أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما ، وإن لم يلتفت بعد بلوغه[٢٢] إلى التوطن فيه أبداً فيعد وطنهما وطناً له أيضاً ، إلا إذا قصد الإعراض عنه ، سواء كان وطناً أصلياً لهما ومحلاً لتولده أو وطناً مستجداً لهما ، كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلي واتخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغاً ، وأما إذا أتيا بلدة أو قرية وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له إلا مع قصده بنفسه[٢٣] .

(مسألة ٤) : يزول حكم الوطنية بالإعراض والخروج وإن لم يتخذ بعد وطناً آخر ، فيمكن أن يكون بلا وطن مدّة مديدة[٢٤] .

الأوطان المتعدِّدة في سنة واحدة ، فيتخذ أربعة أوطان يقيم في كل واحد منها ستة أشهر في كل سنتين وهكذا .

(٢١) لأنّ الوطنية عبارة عن إحراز البقاء في محل بعنوان أنّه الوطن والمسكن سواء كان منشأ ذلك الإرادة التفصيلية أو الإجمالية استقلالية كانت أو تبعية ، اختيارية كانت أو قهرية ، فمن حبس في محل يعلم ببقائه فيه وعدم خروجه عنه سنين بحسب العادة يصير ذلك وطناً ومسكناً له ، وكذا كل تابع بالنسبة إلى متبوعه .

(٢٢) المناط تحقق الإعراض الفعلي بالغاً كان المعرض أم لا ، كما أنّ المناط في التبعية صدقها عرفاً بالغاً كان التابع أم لا ، ومن ذلك يظهر ما في التقييد بالبلوغ هنا وفيما يأتي منه رحمه الله إذ لا دليل على هذا القيد من عقل أو نقل .

(٢٣) إن لم تصدق التبعية العرفية وإلا فلا يحتاج إلى قصده بنفسه مع الصدق العرفي .

(٢٤) بلا ريب فيه ولا شبهة ، ويدل عليه ظهور الإجماع ، والسيرة .

(مسألة ٥) : لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه ، فلو غصب داراً في بلد وأراد السكنى فيها أبداً يكون وطناً له ، وكذا إذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام أو كان منهيّاً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك[٢٥] .

(مسألة ٦) : إذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً ، فإن كان قبل أن يصدق عليه التوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار

---

(٢٥) لأنّ صدق الوطنية من الوضعيات غير المنوطة بالتكليف ، بل ولا بالعمد والاختيار أيضاً كما تقدم .

فروع - (الأول) : لا فرق في حكم الوطن بين البر ، والبحر والفضاء فمن توطن في سفينة بحرية أو غيرها يجري عليه حكم الوطن ، لأنّ بيوتهم ووطنهم معهم .

(الثاني) : إذا استخدم الشخص أحداً ظلماً وعدواناً وكان الخادم بانياً على مفارقة المخدوم مهما أمكنه يكون الخادم تابعاً للمخدوم في الوطنية ما لم يفارقه ، لصدق التبعية العرفية حتّى مع هذا القصد .

(الثالث) : لا تزول الوطنية بعروض الجنون والإغماء ، بل والسكتة الناقصة أيضاً ، للأصل .

(الرابع) : لو كان الزوج في وطن والزوجة في وطن آخر ، فوطن الولد ما يكون فيه عرفاً سواء كان وطن الوالد أم الوالدة أم هما معاً أم غير ذلك .

(الخامس) : الذين جرت عادتهم على الخروج في الصيف إلى محال خاصة - مع تهيؤ وسائل السكن والتعيش في تلك المحال بانين على ذلك مزاولين له - يصدق عليهم ذو الوطنين أو الأوطان ، ويمكن أن يختلف ذلك باختلاف الأشخاص والجهات كما لا يخفى .

(السادس) : لو توطنت الزوجة بدون رضاء الزوج في محل ، أو الولد مع نهي الوالدين ، تتحقق الوطنية ، لما مر من تحققها حتى مع الحرمة في المكان .

الصدق ، فلا إشكال في زوال الحكم(٢٦) وإن لم يتحقق الخروج والإعراض ، بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد(٢٧) وأما في الوطن الأصلي إذا تردد في البقاء فيه وعدمه ، ففي زوال حكمه قبل الخروج والإعراض إشكال لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم(٢٨) ، فالأحوط الجمع بين الحكمين.

(**مسألة ٧**) : ظاهر كلمات العلماء ـ رضوان الله عليهم ـ اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفيّ ، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدّة مديدة ، كثلاثين سنة أو أزيد ، لكنّه مشكل(٢٩) ، فلا

---

(٢٦) بل لم يثبت حتى يزول ، ولعل ذلك مراده (قدّس سرّه) أيضاً لأنّ التوطن منوط بالصدق العرفي ، ولا يكفي فيه مجرد القصد قطعاً.

(٢٧) يأتي ما يتعلق به قريباً .

(٢٨) مقتضى الأصل بقاء حكم الوطنية ما لم يخرج عن المحل بلا فرق بين الأصلي والمستجد بعد تحقق صدق الوطنية عرفاً وتقوّم التوطن بالقصد حدوثاً . وأما اعتباره بقاءً فمما لا دليل عليه، بل مقتضى الإطلاقات بعد صدق الوطنية عدم اعتبار القصد بقاءً ، فيكون مثل الولاية ، والوصاية ، والوكالة ونحوها مما يكفي فيها القصد حدوثاً ولا تزول إلا بتحقق العزل خارجاً . نعم ، في بعض أقسام المستجد يمكن الحكم بالزوال بحصول التردد كما إذا اتخذ محلاً وطناً وأقام فيه أياماً قليلة ثم تردد ولكنه يمكن إرجاع ذلك إلى التشكيك في صدق الوطنية كما في القسم الأول ، **فالأقسام ثلاثة** :

الأول : صدق الوطنية عرفاً ، فلا يزول الحكم إلا بالإعراض.

الثاني : عدم الصدق فالتردد يمنع عن الصدق ولو بعد ذلك.

الثالث : الشك في الصدق وعدمه وحكمه حكم القسم الثاني.

(٢٩) لأنّه لا اعتبار بظاهر الكلمات ما لم يكن من الإجماع المعتبر . ثم إنّه **تارة** : يتوطن الشخص في محل غير متوجه إلى التوقيت والتأبيد ، بل يهيىء أسباب التوطن مرتجياً ما يقتضيه التقدير وتقضيه مشيئة العليم الخبير.

يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك ، والأحوط في مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط.

(الثاني) : من قواطع السفر العزم على إقامة عشرة أيام(٣٠)

وأخرى : يكون بقصد التأبيد والدوام ولا ريب في صدق الوطن عليهما عرفاً.

وثالثة : يوقته بمدة معتنى بها عرفاً ـ كثلاثة أعوام أو أكثر ـ والظاهر ثبوت الصدق العرفي أيضاً . نعم ، لا ريب في الانصراف إلى الدوام ، ولكنه من جهة الغالب والغلبة ، فلا يوجب اختصاص اللفظ به بل المتبع هو العرف واللغة والإطلاقات الشاملة للجميع.

ورابعة : يوقته بزمان يعلم بعدم الصدق أو يشك فيه ومقتضى الأصل عدم ترتب آثار الوطن عليه.

وخامسة : يتوطن في المحل إلى أن يموت وهي أيضاً من قصد الدوام ، ولو تصادف الموت بعد مدة قليلة.

ولباب الكلام : أنّ عدم صدق الوطن أو الشك فيه مانع عن جريان الحكم لا أن يكون قصد الدوام شرطاً بعد صدق التوطن عرفاً . وحينئذ يسهل الأمر على الطلبة الساكنين في النجف الأشرف لتحصيل العلم ، فإنّهم ما دام استقرارهم فيها وعدم إعراضهم عنها يطلق أنّهم متوطنون وساكنون في هذه البلدة المقدّسة ولا يكونون مسافرين ، بل لا يطلق عليهم المسافر ، ولا المقيم عشرة أيام ، ولا المتردد ثلاثين يوماً ، ولا ممن لا مسكن له ، ولا وطن له عرفاً ، بل يطلق عليهم أنّهم متوطنون في النجف الأشرف لتحصيل العلم مع التفاتهم ، إلا أنّهم لا يتوقفون فيه إلا أعواماً ويفرقون بينهم وبين مسافر يقيم في محل شهراً أو شهرين . فإذا سافر الطلاب الساكنون في النجف الأشرف إلى كربلاء ـ مثلاً ـ ثم رجعوا يرون أنفسهم في مقرِّهم ومسكنهم بعد الرجوع كسائر أهالي النجف ، ويستنكرون من أنفسهم لزوم قصد الإقامة بعد المراجعة من السفر.

(٣٠) للإجماع ، بل الضرورة ، ولنصوص مستفيضة ، بل متواترة **منها** :

متواليات[٣١] في مكان واحد[٣٢] ، من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب

قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة قال : « قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ؟ ومتى ينبغي له أن يتم ؟ فقال عليه السلام : إذا دخلت أرضاً وأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة »[١] وما يوهم الاكتفاء بالخمس ليس في مقام بيان الحكم الواقعي قطعاً.

(٣١) على المشهور ، لأنّه المتفاهم من الأدلة كما في نظائر المقام ، ولا ينافي التوالي الخروج إلى ما دون المسافة ، لما يأتي في [مسألة ٨] ، والصورة السابعة من [مسألة ٢٤].

(٣٢) لانسباق الوحدة من الأدلة عرفاً ، ولكنّها قابلة للتشكيك ـ كوحدة العالَم والإقليم ، والمملكة ، والبلد ، والمحلة ونحوها ـ ويمكن أن يراد بها في المقام الوحدة الاعتبارية في المحل وما يتعلق بـه بحيث تكون عادة أهله الذهاب إليه للأشغال المتعارفة ، أو للسياحة ، أو الاستراحة ثم الرجوع ولو في الليل ، فإنّ ما يتعلق بمحل الإقامة بحسب المتعارف يتحد معه عرفاً وتكـون لها وحـدة اعتبارية ، فالمراد وحدة المحل باعتبار ما يتردد منه إلى أطرافه ومنها إليه عرفاً ، فيشمل الخارج عن حدِّ الترخص أيضاً إن تعارف التردد منه وإليه وبالعكس ، كما يمكن أن يراد بالوحدة في مقابل المسافرة ، فالمراد وحدة المحل ، أي : باعتبار ما دون المسافة الشرعية ، وإن شئت فعبِّر عنها بالوحدة الغرضية ، لأنّ للمقيمين أغراض في محال إقامتهم ، فكل ما جمعه غرض واحد عرفي يكون واحداً ويصح التعبير عنها بالوحدة الترددية والاختلاف أي : كـل ما جـرت عادة أهـل المحل بالتردد والاختلاف إليه ولم يرد من الشرع تحديد له ، فما لم يسافر ولم يحدث سفراً بحيث تبطل الإقـامة تكـون الوحـدة محفـوظـة ، وحكى ذلـك عن فخـر المحققين ، والاستاذ الأكبر في مصابيحه ، والمحدِّث الكاشـاني ، ونسب إلى العلامة أيضاً في أجوبة بعض مسائله ، وهو احتمال حسن ثبوتاً ، والمتيقن مما

---

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

يبطل به قصد الإقامة إجماعاً ، ومع صدق الإقامة عرفاً كذلك تشمله إطلاقات الأدلة أيضاً .

نعم ، مع الشك فيه لا وجه للتمسك بها ، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، ولكن إن شك في الصدق فيه فلا يشك في القسم السابق عليه ، فإنّ صدق الإقامة في مثله شائع عرفاً ، فتشمله الإطلاقات لا محالة ، وذكر البلد والمكان في الروايات ـ المتقدمة ـ يكون من باب المثال ، وفيها ما يمكن استفادة توسعة محل الإقامة مثل صحيح ابن الحجاج قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها أيتم أم يقصر ؟ قال عليه السلام : يتم »[1] ، فإنّ للقرب مراتب متفاوتة يشمل مقدار الفرسخ أيضاً ، وظاهره قصد الإقامة في جميع الضياع المتقاربة ، ولا ريب في صدق أنّ الكوفة قريبة من النجف ، والكاظمين قريبة من بغداد ، وكذا نحوهما من المحال المتقاربة .

إن قلت : قد ادعي الإجماع على اعتبار وحدة محل الإقامة ، وصحيح ابن الحجاج يحتمل أن يكون مثل سائر الأخبار التي تدل على الإتمام في مطلق الضيعة مما تقدم بعضها[2] ، مع أنّه في رواية الشيخ والصدوق : « يطوف » بدل « يقيم »[3] ، فتكون قرينة على أنّها مما يدل على الإتمام في مطلق الضيعة ، فلا ربط له بمحل الإقامة .

قلت : أما دعوى الإجماع . ففيه ـ **أولاً** : أنّ الظاهر كون الإجماع من الإجماعات الاجتهادية في الأدلة لا التعبدية المحضة .

وثانياً : المتيقن منه ما إذا لم يتعارف التردد من أحد المحلّين إلى الآخر ولم يعد من المتقاربين عرفاً .

وأما صحيح ابن الحجاج فلا ريب في كون نسخة الكافي أضبط وقد ضبط فيه بلفظ « يقيم » ، **واحتمال** كونه مما يدل على الإتمام في مطلق الضيعة **خلاف الظاهر** ، مع أنّه يمكن استفادة التوسعة من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٢ وتقدم بعض الروايات في صفحة : ٢٣٣ .

أو فلاة من الأرض أو العلم بذلك[٣٣]، وإن كان لا عن اختيار[٣٤] ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك[٣٥].

زرارة : « إذا دخلت أرضاً وأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة »[١] إذ لا ريب في شموله للمحال المتقاربة عرفاً ، وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح زرارة : « من قدم قبل يوم التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة »[٢] ، فإنّ إطلاق المنزلة يشمل ما إذا خرج إلى ما دون المسافة وبات فيه أيضاً ، مع أنّ الحجاج غالباً يخرجون للعمرة المفردة إلى خارج الحرم ولا ريب في شمول الإطلاق له أيضاً .

إن قلت : عمدة الدليل على اعتبار الوحدة الإجماع والانسباق العرفي ، والمتيقن منهما دون حدِّ الترخص ، وعدم الخروج عنه .

قلت : أما الإجماع فقد تقدم الكلام فيه . وأما الانسباق العرفي ، فلا نسلّم اختصاصه بما دون حدِّ الترخص ، بل الظاهر إن لم يكن المقطوع به الأعمّ منه ، ومما جرت عادة أهل المحل للتردد إليه ، فلباب معنى الإقامة ، الإقامة في محل بنحو كان أهله يقيمون فيه ، فيجري على المقيم بعد الإقامة حكم الأهل إلا إذا دل دليل على الخلاف ، ويأتي بعض ما ينفع المقام .

(٣٣) لما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة : « إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيام . فأتم الصلاة »[٣] فيكون القصد والعزم طريق إلى إحراز البقاء والعلم به .

(٣٤) لإطلاق الدليل الشامل للقهريّ والاختياريّ .

(٣٥) لتضمن الأدلة لفظ النية ، واليقين ، والعزم ، والإرادة ، وقوله عليه السلام : « وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة »[٤] ولا ريب في عدم صدقها على الظن والشك، بل مقتضى قول أبي عبد الله عليه السلام في

---

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٠ و٩ و١ .

والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الأولى والأخيرة[٣٦] ، فيكفي عشرة أيام وتسع ليالي ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح[٣٧] ، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ويجب عليه الإتمام ، وإن كان الأحوط الجمع[٣٨] . ويشترط وحدة محل الإقامة فلو قصد الإقامة في أمكنة متعدِّدة عشرة أيّام لم ينقطع حكم السفر ، كأن عزم على الإقامة في النجف والكوفة أو في الكاظمين وبغداد[٣٩] ، أو عزم على الإقامة في

صحيح ابن مسلم : « فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر ، فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم ـ الحديث ـ »[١] وجوب القصر مضافاً إلى عمومات التقصير على المسافر وإطلاقاته .

(٣٦) أما دخول الليالي المتوسطة ، فلانسباق الاستمرار وتبادره من الأدلة ، وفي المستند : إنّه اتفاقي . وأما خروج الليلة الأولى والأخيرة ، فلتعليق الحكم على الأيام والليل خارج عنها عرفاً ولغة ، ودخول الليالي المتوسطة إنّما هو لأجل انسباق الاستمرار ـ لا لدخول الليل في مفهوم اليوم ـ كما في سائر الموارد التي يعتبر فيها الاستمرار .

(٣٧) نسب ذلك إلى المشهور ، لأنّ المتفاهم عرفاً من الأدلة هذا المقدار من الساعات النهارية تمت الأيام أو انكسرت ، وعن المدارك عدم الكفاية جموداً على ظاهر الأدلة ورده شيخنا الأنصاري « بأنّه تصديق للحقيقة وتكذيب للعرف ، وقد ثبت في محله أنّ العرف مقدّم على الحقيقة ، لأنّ مدار الإفادة والاستفادة على الظواهر العرفية ولو كانت لأجل القرائن داخلية أو خارجية .

(٣٨) جموداً على الحقيقة وخروجاً عن خلاف من خالف .

(٣٩) أما الدليل على اعتبار وحدة محل الإقامة ، فقد تقدم ، وخلاصته :

---

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٢ .

رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيّام ، ولا يضرّ بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً ، كجانبي الحلة وبغداد ونحوهما(٤٠) . ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الإقامة في المحلة منه(٤١) إذا كانت

أنّ المراد بها الوحدة العرفية بحسب مقاصدهم وأغراضهم النوعية وترددهم واختلافهم في حوائجهم . وأما عدم صحة قصد الإقامة في مثل الكاظمين وبغداد ، فإن كان المراد قصد الإقامة في الكاظمية والتردد إلى بغداد كما يتردد أهالي الكاظمين إليه أو العكس، فيأتي حكمه في المسألة اللاحقة، وإن كان المراد قصد الإقامة في محلتين مختلفتين عرفاً ، فهو خلاف ظاهر الإجماع ، وخلاف المتفاهم من الأخبار ، ومع الشك في استفادته فالمرجع استصحاب القصر ، بل الظاهر كونه خلاف الإقامة الواحدة المتعارفة بين الناس.

وبالجملة هنا أقسام :

الأول : الإقامة في محل واحد والذهاب إلى خارجه مرة أو غير مرة .

الثاني : توسعة محل الإقامة مع مراعاة الوحدة الاعتبارية كقصد الإقامة في المحال المتسعة ما لم يخرج عن المتعارف .

الثالث : قصد إقامة واحدة في محلين مختلفين عرفاً .

الرابع : قصد الإقامة في محل واحد خارج عن المتعارف ـ كالإقامة في بلد تكون مساحته أربع فراسخ مثلاً ـ . ويجوز الأولان كما مر بخلاف الأخيرين ، ولا ملازمة بين جواز الإقامة في الأولين وجوازها في الأخيرين ، فلابد فيهما من تعيين محل واحد عرفيّ وقصد الإقامة فيه.

الخامس : الشك في أنّ مورد الإقامة من أيِّ الأقسام ، ومقتضى الأصل ، والإطلاق عدم تحققها إلا إذا أحرز أنّه من أحد الأولين.

(٤٠) لأنّ المفروض صدق الوحدة بالنسبة إلى محل الإقامة .

(٤١) ولكن لا يضرّ بقصد الإقامة فيها التردد منها إلى سائر المحال التي تعارف التردد بينها كما يأتي .

المحلات منفصلة بخلاف ما إذا كانت متصلة ، إلا إذا كان كبيراً جدّاً بحيث لا يصدق وحدة المحل وكان كنية الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينية ونحوها.

(**مسألة ٨**) : لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج من خطة سور البلد على الأصح[٤٢] ، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتى إذا كان من نيته الخروج عن حدِّ الترخص ، بل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً ، كما إذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل[٤٣].

---

(٤٢) للإطلاق ، والأصل ، والعرف .

(٤٣) لأنّ العزم على الإقامة وقصدها والعلم بها من المبينات العرفية وهذه كلها غير تحقق الإقامة خارجاً ، والإتمام معلق على هذه العناوين لا على تحقق إقامة عشرة أيام في الخارج كما يأتي في [مسألة ١٩].

وقصد إقامة عشرة أيام **تارة** : يكون بنحو الدقة العقلية وهو مقطوع بخلافه ، لأنّ الشرعيات غير مبنية عليها .

وأخرى : بنحو الموضوعات العرفية القابلة للمسامحة على ما هو الشائع المتعارف فيها والأدلة منزلة عليها ، فلو ورد المسافر إلى النجف الأشرف وقصد إقامة عشرة أيام فيها وكان بناؤه حين القصد الذهاب إلى الكوفة والبقاء هناك يوماً ، فإذا رجع إلى أهله ووطنه يصح له أن يقول قصدت الإقامة في النجف عشرة أيام ، فكيف بما إذا كان الذهاب الى الكوفة والبقاء هناك بقدر نصف يوم ـ مثلاً ـ وهذا المقدار من الصدق يكفي في شمول الأدلة له .

إن قيل : فعلى هذا يكون لنفس قصد الإقامة موضوعية خاصة لا أن يكون طريقاً إلى ما يقع منها في الخارج .

يقال : قصدها طريق إلى الخارج بنحو المسامحة العرفية وبما يحكم الشارع بالصحة لا بنحو الدقة العقلية .

نعم ، لو كان بحيث يشك في الصدق العرفي لا يصح التمسك بالعمومات والإطلاقات ، لكونه حينئذ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية . هذا مضافاً إلى ما تقدم من أنّ الذهاب إلى محال جرت عادة أهل المحل التردد إليها لا يضرّ بقصد الإقامة وصدقها ما لم يبلغ المسافة الشرعية .

إن قلت : كيف يصدق عزم الإقامة عشرة أيام مع البناء على أن يذهب يوماً ـ مثلاً ـ إلى غير محل الإقامة .

قلت : الصدق مبنيّ على المسامحة ، وعلى أنّ الخروج إلى ما دون المسافة لا ينافي الإقامة العرفية ، **فتارة** : يكون قصد الخروج بنحو لا ينافي قصد الإقامة عرفاً ـ كما إذا قصد الإقامة في النجف وخرج بمقدار أربع عشرة ساعة إلى مسجد الكوفة والسهلة .

وأخرى : يكون بقدر يشك في الصدق وعدمه كالعشرين ساعة مثلاً .

وثالثة : يكون بقدر يضرّ بالصدق عرفاً ، كيوم وليلة مثلاً والأول يصح بخلاف الأخيرين .

ثم إنّه لا تلازم بين هذه المسألة أي : جواز قصد الخروج عن محل نية الإقامة في ابتداء النية وعدم جوازه وبين ما يأتي في [مسألة ٢٢] في ذيل القسم السابع من جواز الخروج بعد تحقق نية الاقامة والعود بعد يوم أو أيام ، لأنّ الكلام في المقام في أصل حدوث قصد الاقامة ووجوب التمام ، فيبحث عن أنّ مثل هذا البناء ينافي حدوث أصل قصد الاقامة أولا ، ومقتضى الأصل ، وإطلاق أدلة التقصير على المسافر وجوب القصر عليه ، وفيما يأتي يبحث عن أنه بعد ثبوت التمام على المقيم بإتيان رباعية تامة لا يزول هذا الحكم إلا بإحداث المسافرة سواء خرج عن محل الاقامة أم لا ، وسواء بقي في الخارج يوماً أو أياماً أم لا ، ومقتضى الأصل والإطلاق وجوب التمام عليه مطلقاً ما لم يحدث سفراً .

فروع ـ (الأول) : لو قصد الإقامة في النجف وبنى على أن يخرج في كل

(**مسألة ٩**) : إذا كان محل الإقامة بريّة قفراء لا يجب التضييق في دائرة المقام ، كما لا يجوز التوسيع كثيراً(٤٤) بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل ، فالمدار على صدق الوحدة عرفاً وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل إلى أطرافه بقصد العود إليه وإن كان إلى الخارج عن حدِّ الترخص ، بل إلى ما دون الأربعة ، كما ذكرنا في البلد فجواز نيّة الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل

يوم بمقدار ثلاث ساعات أو أكثر إلى مسجد الكوفة ، فالظاهر عدم منع ذلك عن قصد إقامة العشرة ، كما لو قصد الإقامة في النجف وبنى على أن يذهب إلى مسجد الكوفة لإتيان فرائضه اليومية في كل وقت فريضة بقدر ساعة أو أكثر ، فإنّه لا ينافي ذلك مع قصد الإقامة .

(الثاني) : لو قصد الإقامة في النجف ـ مثلاً ـ وبنى على أن يبيت كل ليلة في مسجد الكوفة ، فظاهرهم المنافاة لقصد الإقامة ، ويمكن الإشكال عليه بصدق عنوان نية الإقامة في محل واحد عرفاً ، فتشمله الأدلة قهراً .

(الثالث) : لو تحقق قصد الإقامة عرفاً ثم ذهب إلى خارج محل الإقامة بمقدار شككنا في أنّه يضرّ بالإقامة أم لا ، فمقتضى الأصل بقاء قصد الإقامة .

(٤٤) أما عدم وجوب التضييق ، فللأصل ، والإطلاق . وأما عدم جواز التوسيع كثيراً ، فالظاهر أنّه يدور مدار الأغراض العقلائية الصحيحة ، فمن سافر من محله للبيع والشراء مع عشائر متفرقين في مساحة ثلاثة فراسخ ـ مثلاً ـ بحيث تكون التجارة مع هذه العشائر مورد غرضه وقصد الإقامة في ثلاثة فراسخ لهذا الغرض ، يصدق أنّه أقام في محل واحد في فرسخ ـ مثلاً ـ بحيث يكون نفس هذا الحدّ محل إقامته في عشرة أيام أو أكثر ، لأنّ لمحل الإقامة حينئذ وحدة عرفية مع تحقق قصد إقامة عشرة أيام فلا مانع من شمول الأدلة له أيضاً ، فيكون مثل ما إذا قصد الإقامة في بلد وسيع ولا فرق بينهما من حيث الوحدة ، وإنّما الفرق من جهة التوسعة وعدمها ، ولا ينافي ذلك صدق الوحدة ، لأنّ لها مراتب كثيرة جداً

الإقامة كثيراً(٤٥) فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعة ، بل يؤخذ على المتعارف وإن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضرّ بصدق الإقامة فيه.

(**مسألة ١٠**) : إذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي(٤٦) ، بل وكذا لو كان مظنون الحصول فإنّه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها . نعم ، لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر(٤٧).

(**مسألة ١١**) : المجبور على الإقامة عشراً ، والمكره عليها يجب عليه التمام(٤٨) وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والإكراه ، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعها وبقائه عشرة أيّام كذلك(٤٩).

(**مسألة ١٢**) : لا تصح نية الإقامة في بيوت الأعراب ونحوهم ما لم يطمئنّ بعدم الرحيل عشرة أيّام(٥٠) إلا إذا عزم على المكث بعد

---

(٤٥) إن لم يكن لنفس التوسيع من حيث هو غرض صحيح . وأما إن كان مورد الغرض الذي يقدم عليه متعارف الناس موسعاً بلا مانع منه ، كما إذا أقام في ثلاثة فراسخ لأجل التفحص عن خصوصيات الأرض وما يتعلق بها من الجهات.

(٤٦) لعدم تحقق العلم بالإقامة ولا العزم عليها حينئذ .

(٤٧) لأنّ احتمال تحقق المانع لا يمنع عن العزم على شيءٍ والقصد إليه لتحقق هذا الاحتمال في غالب العزائم والمقاصد المتعارفة بين الناس .

(٤٨) إن تحقق العلم العادي بالبقاء عشرة أيام كما يأتي منه رحمه الله .

(٤٩) لتحقق اليقين بالبقاء عشرة أيام الذي هو أيضاً موجب للتمام ـ كما تقدم ـ .

(٥٠) لعدم حصول اليقين ولا العزم بدون الاطمئنان كذلك .

رحالتهم إلى تمام العشرة(٥١).

(مسألة ١٣) : الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد ـ والمفروض أنّهما قصدا العشرة ـ لا يبعد كفايته(٥٢) في تحقق الإقامة بالنسبة إليهما ، وإن لم يعلما حين القصد أنّ مقصد الزوج والسيد هو العشرة(٥٣) . نعم ، قبل العلم بذلك عليهما التقصير(٥٤).

---

(٥١) لتحقق العلم بالبقاء عشرة أيام ، فيجب عليه التمام .

(٥٢) إن حصل منهما قصد الإقامة عشرة أيام بحيث ينافي التردد فيها بحسب المتعارف يكفي ذلك ، لإطلاق الأدلة الشامل للقصد الإجمالي التبعي أيضاً .

إن قلت : مع حصول قصد الإقامة لا ريب في الاكتفاء به وليس ذلك من القصد الإجمالي في شيء .

قلت : يمكن أن يكون الإجمال في الجهات الخارجية عن أصل القصد في الجملة ، والاكتفاء بهذا القسم من القصد موضع وفاق . وأما إن كان من مجرّد التردد بحيث يكون مصداق ما ورد في الروايات كقول أبي جعفر عليه السلام : « وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصِّر ـ الحديث ـ »[1] فلا ريب في عدم الاكتفاء به ويتحتم القصر إلى ثلاثين يوماً كما يأتي ، لأنّ غالب المترددين في محل قاصدون البقاء مقداراً من المدة في الجملة يمكن انطباقها على عشرة وبذلك يمكن الجمع بين الكلمات ، فمن قال بالاكتفاء أراد الأول ، ومن قال بعدمه أراد الآخر ، فيكون النزاع بينهم لفظياً ، فلا وجه للتطويل حينئذ .

(٥٣) لأنّ قصد ما قصده المتبوع قصد العشرة إجمالاً بعد فرض أنّ المتبوع قصد العشرة والمفروض كفاية القصد الإجمالي في الإقامة .

(٥٤) للأصل والإطلاق بعد عدم تحقق العلم بالعشرة ولا قصدها هذا

---

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

ويجب عليهما التمام(٥٥) بعد الإطلاع وإن لم يبق إلا يومين أو ثلاثة، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى مما صليا قصراً(٥٦) وكذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الإجمالي كافٍ(٥٧) في تحقق الإقامة لكن الأحوط الجمع في الصورتين(٥٨) بل لا يترك الاحتياط(٥٩).

(**مسألة ١٤**): إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة كفى وإن لم يكن عالماً به حين القصد، بل وإن كان عالماً

بحسب الحكم الظاهري، ولكن لو صلّى تماماً - غفلة، أو جهلاً، أو عمداً - وحصل منه قصد القربة تصح ولا قضاء عليه، لفرض أنّ تكليفه الواقعي في علم الله تعالى هو التمام.

(٥٥) هذه ثمرة الاكتفاء بالقصد الإجمالي، فمن قال به أوجب التمام بالنسبة إلى ما بقي وإن لم يبق إلا يوماً واحداً، وقضاء ما صلاه قصراً بالتمام. ومن قال بعدمه قال بوجوب القصر مطلقاً إلا مع قصد الإقامة، ولو كان قد صلّى تماماً وجب عليه القضاء قصراً.

(٥٦) لقاعدة الاشتغال، وإطلاق أدلة وجوب التمام بعد تحقق موضوعه واقعاً وإن لم يعلم به ظاهراً.

(٥٧) **خلاصة** ما أطالوا القول فيه: أنّ قصد العشرة الواقعية ولو بنحو الإجمال والإشارة كافٍ، أو يعتبر قصد عنوان العشرة بنحو الموضوعية والالتفات التفصيلي، ومقتضى الإطلاق، وأصالة عدم اعتبار قيد الموضوعية، وكون العناوين طرقاً مطلقاً إلى الواقع هو الأول.

(٥٨) لاحتمال اعتبار العشرة من الموضوعية، وخروجاً عن خلاف من اعتبرها كذلك.

(٥٩) لاحتمال اعتبار الالتفات التفصيلي في الإقامة. ومما ذكرنا ظهر أنّه لا دليل على وجوب هذا الاحتياط.

بالخلاف[٦٠] ، لكن الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال ، لاحتمال اعتبار العلم حين القصد.

(**مسـألـة ١٥**) : إذا عزم على إقامة العشرة ثم عدل عن قصده ،

---

(٦٠) هذه المسألة أيضاً من فروع كفاية القصد الإجمالي ، فإن كان هذا النحو من القصد ـ بحيث ينافي التردد ـ يكفي وإلا فلا وجه للاكتفاء كما مرّ في المسألة السابقة.

إن قلت : تقدم في [مسألة ٢٠] من (فصل صلاة المسافر) أنّه إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك وفي الأثناء علم أنّه قاصد لها ، فالظاهر وجوب القصر عليه وإن لم يكن الباقي مسافة ، فليكن المقام أيضاً كذلك.

قلت : ما تقدم في [مسألة ٢٠] مطابق للقاعدة ، لأنّه من باب الخطإ في التطبيق إذ التابع قصد ما قصده المتبوع ويكون زعم التابع خطأ محضاً لا أن يكون قصده مقيّداً بزعمه في الواقع . وحينئذ فمقتضى المتابعة حصول قصد المسافة من التابع أيضاً ، لأنّ المتبوع قصدها ، والتابع قصد ما قصده المتبوع واقعاً، فيكون زعمه باطلاً . نعم ، لو كان بنحو التقييد المحض لا وجه للاكتفاء به حينئذ وقد تقدم بعض الكلام.

(فرع) : لو دخل يوم الحادي والعشرين من شهر رمضان إلى محل وقصد الإقامة فيه ، ولكن بنى على أنّه إن تحقق الشك في يوم العيد أن يسافر لا يضرّ ذلك بقصد الإقامة ، لما تقدم في [مسألة ١٠] ، فيصح قصده ويتم صلاته وصومه ، فلا وجه للإشكال ـ بأنّه لا يتحقق منه القصد فلا يجب عليه الصوم ، ومع فرض عدم وجوب الصوم يعلم أنّه لا يسافر ويعلم ببقاء عشرة أيام فيجب عليه الصوم حينئذ ، فيلزم من فرض وجود الموضوع عدمه وهو خلف باطل ـ لأنّ هذا الإشكال مبنيّ على عدم إمكان تحقق قصد الإقامة منه وهو مردود بأنّ احتمال تحقق هذا النحو من الحوادث لا يضرّ بقصد الإقامة كما في جميع المقاصد والعزائم العرفية.

فإن كان صلّى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام ما دام في ذلك المكان(٦١) ، وإن لم يصلِّ أصلاً أو صلّى مثل الصبح والمغرب ، أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع إلى القصر(٦٢) وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله

---

(٦١) للأصل والإجماع ، وإطلاقات أدلة قصد الإقامة الظاهرة في كفاية حدوثه فقط ، كما يأتي في المسألة التاسعة عشرة، ولصحيح أبي ولاد : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي كنت نويت ـ حين دخلت المدينة ـ أن أقيم بها عشرة أيام وأتم الصلاة ، ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها ، فما ترى لي أتم أم أقصر ؟ قال عليه السلام : إن كنت دخلت المدينة وحين صلّيت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصلِّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار ، إن شئت فانو المقام عشراً وأتم وإن لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة »(١) .

وربما يعارضه خبر الجعفري : « لما أن نفرت من مني نويت المقام بمكة ، فأتممت الصلاة ، ثم جاءني خبر من المنزل فلم أجد بداً من المصير إلى المنزل ، ولم أدر أتم أم أقصر ، وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة ، فأتيته وقصصت عليه القصة، فقال عليه السلام: «إرجع إلى التقصير»(٢). ولكنّه موهون بقصور السند ، وإعراض الأصحاب ، فلا يصلح لمعارضة الصحيح .

(٦٢) أما **الأول** فلزوال قصد الإقامة فيزول الحكم قهراً . وأما **الثاني** فلأنّ المتفاهم عرفاً من قوله عليه السلام : « فريضة بتمام . . . » ما تتصف بالتمام والقصر ، لا مثل الصبح والمغرب التي لا يختلف حكمها من حيث قصد الإقامة وعدمه .

---

(١) الوسائل باب : ١٨ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .
(٢) الوسائل باب : ١٨ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

للمسافر ـ كالنوافل والصوم ونحوهما(٦٣) ـ فإنّه يرجع إلى القصر مع العدول(٦٤) . نعم ، الأولى مع الصوم ، إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال(٦٥) وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع

وأما الأخير فالأقوال في قوله عليه السلام : « صلاة واحدة فريضة بتمام » أربعة : الاكتفاء بالشروع في الرباعية بنية التمام ، نسب ذلك إلى المبسوط ، لأنّ « الصلاة على ما افتتحت » . وللاستصحاب . والاكتفاء بالدخول في ركوع الثالثة ، نسب ذلك إلى التذكرة ، لأنّه يلزم من الرجوع إلى القصر إبطال العمل وهو منهيّ عنه . والاكتفاء بالقيام إلى الركعة الثالثة وإن لم يركع ، لأنّ الرجوع إلى القصر حينئذ يستلزم وقوع الزيادة العمدية في الصلاة . والإتيان بالرباعية تماماً ، وهو الظاهر من النص ، وتعيين البقية يحتاج إلى قرينة ، وهي مفقودة . مع بطلانها في نفسها ، إذ لا وجه للاستصحاب في مقابل ظاهر الدليل ، كما لا يخفى ، وشمول دليل إبطال العمل لمثل الفرض ممنوع ، كما أنّ صدق الزيادة العمدية فيما رجع إلى القصر لا وجه له ، لصيرورة الزيادة لغواً محضاً بعد الرجوع إلى القصر لا أن تقع في صلاة القصر.

(٦٣) كصلاة الجمعة .

(٦٤) لأنّ ظاهر النص أنّ البقاء على التمام بعد العدول عن قصد الإقامة منوط بوقوع صلاة تامة صحيحة أدائية ، وحملها على كون الصلاة من باب المثال لمطلق ما لا يجوز للمسافر إتيانه ، خلاف الظاهر . وأما قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب : « هما واحد إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت »(١) . فليس في مقام بيان حكم ما نحن فيه ، فلا وجه للتمسك بإطلاقه ، لكون الصوم أيضاً مثل الصلاة من هذه الجهة .

(٦٥) خروجاً عن مخالفة جمع ، منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد . لقولهم بإلحاق الصوم بالصلاة إن كان الرجوع عن نية الإقامة بعد الزوال .

---

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٧ .

الركعة الثالثة ، بل بعد القيام إليه وإن لم يركع بعد(٦٦).

(مسألة ١٦) : إذا صلّى المقيم رباعية بتمام بعد العزم على الإقامة لكن مع الغفلة عن إقامته ثم عدل ، فالظاهر كفايته في البقاء على التمام . وكذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة(٦٧) ، كمواطن التخيير ، ولو

بدعوى : أنّ عدم جواز الإفطار حينئذ يكون مثلما إذا رجع عن نيته بعد الغروب .
(وفيه) : أنّ صحة الصوم أعم من إجراء حكم المقيم عليه ، ويأتي في المسألة الحادية والعشرين بعض الكلام .

وحكي عن جمع آخر منهم العلامة رحمه الله في جملة من كتبه إلحاق الصوم الواجب بالصلاة بمجرد الشروع فيه ، لتحقق النية صحيحة ، فتؤثر أثرها .
وعن آخرين إلحاقه بها إن كان العدول عن نية الإقامة بعد الغروب لصحة الصوم .
والكل غير ظاهر الوجه ، كما لايخفى ، لأنّ الصحة أعمّ من ترتيب أثر الإقامة .
فالأقوى عدم الإلحاق مطلقاً ، لإطلاق أدلة القصر شرعاً ، وسقوط قصد الإقامة بالتردد ، أو العزم على العدم وجداناً إلا مع النص على الخلاف .

(٦٦) خروجاً عن مخالفة ما نسب إلى العلامة رحمه الله فيما إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة ، وعن مخالفة غيره حيث اكتفى بالقيام للثالثة . مع أنّ الكل خلاف ظاهر صحيح أبي ولاد ، وإطلاق أدلة التقصير ، كما تقدم .

(٦٧) جموداً على إطلاق ما تقدم من صحيح أبي ولاد ، ولكن احتمال أن يكون إتيان الفريضة التامة مستنداً إلى خصوص الإقامة ، ولا يحصل ذلك إلا مع الالتفات إليها في الجملة قريب جداً ، لإطلاق أدلة كفاية قصد إقامة العشرة في الإتمام ، وما مرّ من التفصيل إنّما هو فيما إذا كان قصد العدول في الأثناء لا بعد تمام العشرة .

ثم إنّ الظاهر أنّ كلمة (ولو) في قوله (قدّس سرّه) : « ولو مع الغفلة » من سهو القلم ، لأنّه مع الالتفات إلى الإقامة في الأماكن الأربعة يتعيّن عليه التمام ، ولا موضوع للتخيير حينئذ .

مع الغفلة عن الإقامة . وإن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذ وكذا في الصورة الأولى (٦٨) .

(**مسألة ١٧**) : لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً بالصلاة ، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ، ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام . وإذا أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلّي تماماً . وكذا إذا نواها وهو مجنون ، إذا كان ممن يتحقق منه القصد ، أو

---

(٦٨) لاحتمال عدم شمول الصحيح للصورتين.

فروع - (الأول) : لو تمت العشرة يبقى على التمام مطلقاً ، عدل أم لا ، صلى فريضة بتمام أم لم يصلّ ، لإطلاق أدلة كفاية قصد إقامة العشرة في الإتمام . وما مر من التفصيل إنّما هو فيما إذا كان قصد العدول في الأثناء لا بعد تمام العشرة.

(الثاني) : لو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام وعدل عنها بعد القيام للركعة الثالثة وقبل الدخول في ركوعها ، تصح الصلاة ويصح الاكتفاء بها للإتمام ما دام في محل الإقامة ، بناءً على ما نسب إلى بعض . أما بناءً على ما قلناه ، فالصحة مبنية على أنّ الزيادة العمدية المبطلة تنطبق على مثل هذا القيام أم لا . والجزم بالبطلان مشكل . وحينئذ يجلس ويتمها قصراً ولا شيء عليه ، والأحوط الإعادة . ويأتي في المسألة السادسة والعشرين ما يتعلق بالمقام.

(الثالث) : لو قصد الإقامة واعتقد صحته ، فصلّى فريضة بتمام ثم بان عدم صحة قصد إقامته وجب عليه إعادة ما صلاه قصراً والتقصير في بقية صلواته إلا إذا نوى إقامة مستأنفة ، لأنّ الظاهر من الصحيحة إنّما هو فيما إذا لم يكن أصل قصد الإقامة باطلاً.

(الرابع) : قد تقدم في المسألة الخامسة عدم اشتراط إباحة المكان في الوطن ، والظاهر أنّ محل قصد الإقامة أيضاً كذلك للأصل ، ولظهور الإطلاق ، والاتفاق.

نواها حال الإفاقة ، ثم جنّ ، ثم أفاق . وكذا إذا كانت حائضاً حين النية ، فإنّها تصلّي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً ، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ، ما لم تنشىء سفراً(٦٩) .

(مسألة ١٨) : إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ثم عدل عنها بعد الوقت ، فإن كانت مما يجب قضاؤها وأتى بالقضاء تماماً ثم عدل ، فالظاهر كفايته في البقاء على التمام(٧٠) . وأما إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً ، فالظاهر العود إلى القصر(٧١) ، وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً ، وإن كان الأحوط الجمع حينئذ ، ما دام لم يخرج(٧٢) . وإن كانت مما لا يجب قضاؤه ، كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ، ثم عدلت عن النية قبل إتيان صلاة تامة ، رجعت إلى القصر فلا يكفي مضيّ وقت الصلاة في البقاء على التمام .

---

(٦٩) كل ذلك لإطلاق أدلة الإقامة الشامل لجميع ذلك كله من غير ما يصلح للتقييد فيها . نعم ، لابد وأن يكون الصبيّ والمجنون بحيث يصح أن يحصل منهما القصد إلى الإقامة وإلا فلا أثر له عقلاً ونقلاً . ويكفي علمهما بها وإن لم يتحقق منهما القصد ، لما ذكرنا من كفاية العلم بها.

(٧٠) لظهور الإطلاق وعدم ما يصلح للتقييد إلا دعوى الانصراف ، وهو بدويّ لا اعتناء به .

(٧١) لأنّ المتفاهم من النص وقوع الصلاة التامة والإتيان بها خارجاً ، لا مجرد اشتغال الذمة بالفريضة التامة ولو لم يؤت بها في الخارج .

(٧٢) لاحتمال كون مجرد اشتغال الذمة منشأ لتنجز الإتمام مطلقاً ولو لم تقع منه صلاة خارجاً ، ولكنه احتمال مخالف للمتفاهم من ظاهر الدليل ، بل وظهور الإجماع ، لأنّ الاختلاف إنّما هو في مراتب التلبس بالصلاة من مجرد النية ، أو الدخول في الركعة الرابعة ، أو القيام للثالثة ، أو إتمام الرابعة ، ولم نستظهر من أحد كفاية مجرد اشتغال الذمة بها مطلقاً.

(**مسألة ١٩**) : العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه[٧٣] ، وليس كاشفاً عن عدم تحققها من الأول[٧٤] فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيّام ، ثم عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام ، يجب عليه قضاؤها تماماً[٧٥] وكذا إذا صام يوماً أو أيّاماً حال العزم عليها ، ثم عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام ، فصيامه صحيح[٧٦] . نعم ، لا يجوز له الصوم بعد العدول ، لأنّ المفروض انقطاع الإقامة بعده[٧٧] .

(**مسألة ٢٠**) : لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها ، أو يتردد فيها[٧٨] . في أنّه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ، ولو كان قبله رجع إلى القصر[٧٩] .

---

(٧٣) لإطلاق الأدلة المقتضي لكون الموضوع للتمام مجرد حدوث قصد الإقامة فقط من دون دليل يصلح لتقييده بالصلاة تماماً . نعم ، أثر إتيان الصلاة بالتمام يظهر بالنسبة إلى ما بعد الرجوع عن قصد الإقامة ، فمع الإتيان بها تماماً يبقى عليه بعد الرجوع ، ومع عدمه يقصر ، مع أنّه لو كان قصد الإقامة مشروطاً بإتيان الصلاة تماماً لزم كون الأمر بالتمام مشروطاً بوقوعه، وهو باطل، كما لا يخفى.

(٧٤) لأنّه مخالف للأصل والإطلاق والاتفاق .

(٧٥) لأنّه كان تكليفه الواقعي حين تعلق الأمر به ، فيجب قضاء ما فات كما فات .

(٧٦) لوجود المقتضي وهو قصد الإقامة وفقد المانع .

(٧٧) تقدم في المسألة الخامسة عشرة ما يتعلق به ، فراجع .

(٧٨) لأنّ المناط في الإقامة إما العزم عليها ، أو العلم بها والتردد ينافيهما ، كالعزم على العدم .

(٧٩) لشمول إطلاق صحيح أبي ولاد[١] لكل منهما .

---

(١) تقدم في صفحة : ٢٥٤ .

(مسألة ٢١) : إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ، ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً ، رجع إلى القصر في صلاته(٨٠) لكن صوم ذلك اليوم صحيح(٨١) لما عرفت من أنّ العدول قاطع من حينه ، لا كاشف ، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال.

(مسألة ٢٢) : إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة(٨٢) ، بل إذا تحققت بإتيان رباعية تامة كذلك(٨٣) ، فما دام لم ينشىء سفراً جديداً يبقى على التمام(٨٤).

(مسألة ٢٣) : كما أنّ الإقامة موجبة للصلاة تماماً ،

---

(٨٠) لبطلان إقامته بالرجوع عنها مع عدم الإتيان لصلاة بالتمام فيتعيّن عليه القصر لا محالة . نعم ، لو قيل بأنّ الصوم كالصلاة يتم ، وتقدم أنّه موافق للاحتياط بالجمع ، وإن كان مخالفاً لظاهر الدليل.

(٨١) لأنّ الشخص إما مسافر ، أو حاضر ، أو مقيم ، أو متردد ثلاثين يوماً . والأقسام الأخيرة منفية عنه وجداناً فيتعين الأول . إنّما الكلام في أنّه كالحاضر الذي سافر بعد الزوال حتى يجب عليه إتمام الصيام، أو أنّه داخل في العمومات الدالة على عدم صحة الصوم من المسافر وأنّه متى قصّر أفطر ،لأنّه ليس ممن أحدث السفر بعد الزوال ، بل عاد إلى كونه مسافراً بحكم الشرع ، ويمكن ترجيح الأول ، لأنّه بعد عدم كون العدول كاشفاً عن عدم تحقق الإقامة من الأول يكون كمن كان حاضراً فسافر بعد الزوال ، وحكم الشرع بأنّه مسافر بعد الزوال يكون كإيجاد السفر بعده.

(٨٢) للإطلاقات الدالة على أنّ قصد الإقامة يوجب التمام الشاملة لما إذا تمت الإقامة أيضاً ، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٨٣) لما مر من صحيح أبي ولاد .

(٨٤) لإطلاق أدلة إقامة العشرة ، وإطلاق صحيح أبي ولاد الشامل كل منهما للمقام .

ولوجوب ـ أو جواز ـ الصوم ، كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ، ولوجوب الجمعة ، ونحو ذلك من أحكام الحاضر(٨٥).

(مسألة ٢٤) : إذا تحققت الإقامة وتمت العشرة أولاً وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة(٨٦) ولو ملفقة ، فللمسألة **صور** :

(الأولى) : أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة واستئناف إقامة عشرة أخرى . وحكمه ، وجوب التمام في الذهاب ، والمقصد ، والإياب ، ومحل الإقامة الأولى . وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محل الإقامة الأولى ، مع عدم كون ما بينهما مسافة(٨٧).

(الثانية) : أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الإقامة وحكمه وجوب القصر(٨٨) إذا كان ما بقي من محل إقامته إلى مقصده

---

(٨٥) لأنّ المقيم في محل بمنزلة أهله ، ولأنّ الإقامة قاطعة لسفر المسافر فيكون كالحاضر فضلاً عما إذا كانت قاطعة لموضوعه .

(٨٦) حق التعبير أن يقال : إذا ثبت حكم التمام ولو بإتيان رباعية تامة وبدا له الخروج إلى ما دون المسافة أو إليها ولو ملفقة . ليشمل جميع الصور ، لأنّ بعضها تكون من قصد المسافة ، كما يأتي في الصورة الثانية . ولكن تجري في جملة من الصور شبهة الخروج عن حدِّ الترخص فلا بد لمن يقول بكونه مضرّاً أو موجباً للاحتياط من ملاحظة ذلك أيضاً.

ثم إنّ مقتضى إطلاق وجوب التمام على المقيم ، واستصحاب وجوبه ، وأصالة عدم حدوث موجب القصر هو التمام في جميع الصور إلا مع إنشاء السفر.

(٨٧) لعمومات وجوب التمام على المقيم ، وعدم تحقق المسافرة المستأنفة بعد قطع السفر الأول بالإقامة ، فلا موضوع لأدلة التقصير أصلاً ، مضافاً إلى ظهور الإجماع على وجوب التمام .

(٨٨) لأنّ المفروض في هذه الصورة أنّه قصد قطع المسافة وتحقق سائر شرائط التقصير فتشمله أدلة وجوب القصر قهراً ، مضافاً إلى أنّ الحكم اتفاقيّ ، كما

مسافة ، أو كان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة ، ولو كان ما بقي أقل من أربعة على الأقوى من كفاية التلفيق ، ولو كان الذهاب أقلّ من أربعة.

(الثالثة) : أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة ، لكن من حيث إنّه منزل من منازله في سفره الجديد . وحكمه وجوب القصر أيضاً(٨٩) في الذهاب والمقصد ، ومحل الإقامة.

يظهر منهم . وقد تقدم أنّه يعتبر في التلفيق أن لا يكون الذهاب أقل من الأربعة ، والمراد بالتلفيق هنا الذهاب والعود إلى وطنه وبلد آخر ، لا العود إلى محل الإقامة ، لفرض أنّه لا يعود إليها ، لفرض البناء على عدم العود إلى محل الإقامة.

(٨٩) نسبه الشهيد إلى المتأخرين ، وحكى اختيار العلامة له في كثير من كتبه ، وحيث أنّه ليس في المسألة دليل خاص ، فلا بد من تطبيقها على كليات قواعد صلاة المسافر . ولا بد أيضاً من بيان الأقسام حتى لا يختلط الكلام.

القسم الأول : أن يكون إنشاء السفر من محل الإقامة بحسب المتعارف ، بأن خرج عنها بقصد الإعراض وإنشاء السفر متوجهاً إلى هذه الجهة وكان الذهاب أربعة فراسخ أو أكثر ، ولا إشكال في شمول أدلة التقصير له عند جميع من يقول بصحة التقصير في مورد التلفيق.

القسم الثاني : أن يكون أقلّ منها ، فالتقصير حينئذ مبنيّ على أنّ هذا المقدار من المسافة التي تلغى وترفع اليد عنها بالعود يصح أن يعد جزءاً من المسافة المعتبرة في التقصير ، كما هو مقتضى الجمود على إطلاقات أدلة المسافة ، فلا بد من التقصير أيضاً ، لوجود المقتضي للقصر وفقد المانع عنه فتشمله أدلة القصر لا محالة.

القسم الثالث : أن نقول بعدم صدق المسافة على هذه المسافة التي تلغى وترفع اليد عنها بالعود ، لانصراف الأدلة عنها فلا وجه للتقصير في الذهاب ،

(الرابعة) : أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنّه محل إقامته ، بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه ، بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه ، ثم أنشأ السفر منه ولو بعد يومين، أو يوم، بل أو أقلّ . والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام[٩٠] في الذهاب ، والمقصد ، والإياب ، ومحل الإقامة ما لم ينشىء سفراً وإن كان الأحوط الجمع في الجميع ، خصوصاً في الإياب[٩١] ، ومحل الإقامة .

لعدم كونه مسافة فينتفي موضوع القصر في الذهاب حتى يقصر ، فيتعيّن التقصير من حين الشروع في الإياب ، ويتعيّن الإتمام في الذهاب لعده حينئذ من حدود محل إقامته ، ولكن الانصراف ممنوع ، وصدق المسافرة عرفاً مما لا إشكال فيه ، إذ الأغراض والدَّواعي في المسافرة مختلفة جدّاً ، فلا وجه لتعيين الإتمام في الذهاب ، وطريق الاحتياط واضح في هذه المسألة السيالة في جملة من الموارد ، وكلام العلامة وغيره في المقام مضطرب ، والحكم ما ذكرناه ، فلا يحتاج إلى التطويل ، كما صنعه بعض.

ثم إنّه يجري في المقام أيضاً ما مرّ في أول فصل (صلاة المسافر) في المسافة التلفيقية من أنّه هل يعتبر كون الذهاب أربعة فراسخ ، أو يجزي مطلق التلفيق ولو كان فرسخاً ؟ فتأمل فيه فإنّه أيضاً من إحدى جهات الاضطراب والتشويش في المسألة.

(٩٠) نسب ذلك إلى جمع من متأخري المتأخرين ، لإطلاقات أدلة وجوب التمام على المقيم ، واستصحاب بقاء التمام عليه ، وقد تقدم في المسألة الثامنة أنّ الخروج عن حدّ الترخص لا يضرّ بقصد الإقامة حدوثاً وبقاءً .

(٩١) أما الاحتياط في الجميع فلاحتمال أن يكون الخروج عن محل الإقامة إلى الخارج عن حدّ الترخص مضرّاً بها . وأما تخصيص الإياب ومحل الإقامة فلاحتمال أن يعد إنشاء السفر من الإياب وينطبق عليه السفر قهراً.

ثم إنّ المراد بقوله : (ولو بعد يومين . . .) أي بعد يوم أو يومين من

(الخامسة) : أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة ، لكن مع التردد في الإقامة بعد العود وعدمها ، وحكمه : أيضاً وجوب التمام[٩٢] . والأحوط الجمع ، كالصورة الرابعة.

(السادسة) : أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة[٩٣] وعدمها . وحكمه أيضاً : وجوب التمام ، والأحوط الجمع كالسابقة[٩٤] .

(السابعة) : أن يكون متردداً في العود وعدمه ، أو ذاهلاً عنه ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه[٩٥] في الذهاب ، والمقصد ، والإياب ،

التوقف في محل الإقامة . وأما التوقف في غير محل الإقامة فيأتي في ذيل الصورة السابعة .

(٩٢) لإطلاق ما دل على التمام على المقيم ، مضافاً إلى الاستصحاب ، وقد مرّ في مسألة عشرين عدم تبدل حكم الإقامة ما لم ينشىء سفراً جديداً ، سواء تردد فيه أو بنى على العدم . ثم إنّ منشأ الاحتياط هنا ما تقدم في الصورة الرابعة .

(٩٣) فهو لا ينافي إنشاء السفر ، ويكفي في وجوب التمام حينئذ الأصل والإطلاق ، كما تقدم.

(٩٤) منشأ الاحتياط احتمال كون الخروج إلى ما دون المسافة مضرّ بالإقامة .

(٩٥) مقتضى الأصل والإطلاق كفاية الإتمام إلا مع صدق إنشاء السفر عرفاً . وفي صدقه مع التردد والذهول إشكال ، بل منع . فإيجاب الاحتياط مشكل وإن كان لا ريب في حسنه . ولا فرق في ذلك بين أن يكون عدم العود لأجل قصد الإقامة في المقصد ، أو كان بناؤه على الإقامة ثانياً في محل الإقامة ، أو كان متردداً ، وذلك كله لعدم تحقق قصد المسافرة منه ، ومع عدم تحقق هذا القصد كيف يحكم بالتقصير في جميع فروض هذه المسألة خصوصاً في صورة الذهول التي لا يتمشى منه قصد المسافة ، وكذا مع التردد أيضاً ، لأنّه ينافي القصد ، فلا

ومحل الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة ، أو ينشىء السفر . ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محل الإقامة في يومه ، أو ليلته أو بعد أيّام[٩٦] . هذا كله إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها بعد تحقق الإقامة . وأما إذا كان من عزمه الخروج في حال نية الإقامة ، فقد مر [٩٧] أنّه إن كان من قصده الخروج والعود عما قريب ، وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً[٩٨] ، عن محل الإقامة ، فلا يضرّ بقصد إقامته ويتحقق معه ، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له.

وأما إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيته ، مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد ، فيشكل معه تحقق الإقامة[٩٩] والأحوط الجمع من الأول إلى الآخر ، إلا إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً ، أو يخرج مسافراً.

(**مسألة ٢٥**) : إذا بدا للمقيم السفر ، ثم بدا له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيّام ، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب ، والمقصد ، والعود[١٠٠] . وإن كان قبله فيقصر حال

وجه لتفصيل الفروض بعد معلومية كليّ المسألة وانطباق الصغريات عليه قهراً.

(٩٦) لإطلاق دليل وجوب التمام على المقيم ، وأصالة بقائه ، وأصالة عدم ثبوت موجب التقصير .

(٩٧) وتقدم تفصيله في المسألة الثامنة من الفصل السابق ، فراجع .

(٩٨) بعض أقسام البيتوتة لا يضرّ بقصد الإقامة، كما إذا خرج بعد مضيّ ساعتين من المغرب ، ورجع قبل الفجر خصوصاً في الليالي القصار ، لما مرّ.

(٩٩) في بعض أقسام البيتوتة لا في كلها ، كما عرفت آنفاً . .

(١٠٠) لتحقق المسافرة فتشمله أدلة التقصير قهراً . وكذا فيما بعد التجاوز عن حدِّ الترخص ، لأنّه مسافر شرعيّ.

الخروج ـ بعد التجاوز عن حد الترخص ـ إلى حال العزم على العود ويتم عند العزم عليه(١٠١) ، ولا يجب عليه قضاء ما صلّى قصراً(١٠٢) . وأما إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة ، بقي على القصر حتّى في محل الإقامة ، لأنّ المفروض الإعراض عنه . وكذا لو ردته الريح ، أو رجع لقضاء حاجة ، كما مرّ سابقاً(١٠٣).

(**مسألة ٢٦**) : لو دخل في الصلاة بنية القصر ، ثم بدا له الإقامة في أثنائها أتمّها وأجزأت(١٠٤) . ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام ، فبدا له السفر ، فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمّها قصراً واجتزأ بها(١٠٥) وإن كان بعده بطلت ورجع إلى

---

(١٠١) لما تقدم في الشرط الثالث من اعتبار استمرار قصد المسافة ، فلو عدل عنه قبل الأربعة أو تردد أتم .

(١٠٢) لما تقدم في المسألة الرابعة والعشرين من الفصل السابق ، فراجعها فإنّها متحدة مع المقام .

(١٠٣) في المسألة التاسعة والستين من الفصل السابق .

(١٠٤) للإجماع ، وإطلاق أدلة الإتمام على المقيم ، وخصوص صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام : « عن الرجل يخرج في السفر ، ثم يبدو له في الإقامة ، وهو في الصلاة . قال عليه السلام : يتم إذا بدت له الإقامة »[١] ونحوه غيره . وقد تقدم في المسألة الثالثة من فصل النية : أنّه لا يعتبر قصد القصر والتمام ، بل كلما صح انطباق القصر عليه يكون قصراً ، وكلما صح انطباق التمام عليه يكون تماماً ، وتقدم في المسألة الخامسة والعشرين من فصل الشك ما يرتبط بالمقام .

(١٠٥) لتبدل الحكم بتبدل الموضوع ، وصحة انطباق القصر عليها فيصح

---

(١) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

القصر ، ما دام لم يخرج . وإن كان الأحوط إتمامها تماماً ، وإعادتها قصراً ، والجمع بين القصر والإتمام ما لم يسافر ، كما مرّ(١٠٦) .

(**مسألة ٢٧**) : لا فرق في إيجاب الإقامة ـ لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة ـ بين أن تكون محللة ، أو محرّمة ، كما إذا قصد الإقامة لغاية محرّمة ـ من قتل مؤمن أو سرقة ماله ، أو نحو ذلك ـ كما إذا نهاه عنها والده ، أو سيده ، أو لم يرض بها زوجها(١٠٧) .

(**مسألة ٢٨**) : إذا كان عليه صوم واجب معيَّن غير رمضان كالنذر أو الاستئجار أو نحوهما ، وجب عليه الإقامة مع الإمكان(١٠٨) .

(**مسألة ٢٩**) : إذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه

قصراً لا محالة إلا بناءً على احتمال أنّ الدخول في الصلاة بنية التمام يكفي في البناء عليه ، وتقدم ضعفه فراجع .

(١٠٦) في المسألة الخامسة عشرة ، وتقدم ما يتعلق بها ، ولا وجه للتكرار .

(١٠٧) كل ذلك لإطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتقييد ، مضافاً إلى ظهور الاتفاق .

(١٠٨) بلا إشكال فيه إن كان مرجع النذر إلى ترك السفر للصوم ، أو كان مورد الاستئجار هكذا . وكذا إذا كان الحضور شرطاً للصوم الواجب بوجوده المطلق الذي يجب تحصيله ، فلا ريب في وجوب ترك السفر أيضاً .

وأما إذا كان شرطاً للوجوب أو للواجب بوجوده الاتفاقي فلا دليل على وجوب ترك السفر وتحصيل الحضور ، ويأتي في كتاب الصوم أنّه شرط له بالنحوين الأخيرين . نعم ، يمكن أن يقال : إنّ الظاهر من الصوم الاستئجاري المعين هو الحضور في الوقت المعين والصيام فيه ، ولكنه من جهة الأمر الإجاري لا من جهة أصل الصوم الواجب ، وتقدم في المسألة التاسعة والثلاثين من شرائط التقصير ما يرتبط بالمقام ، وقد ذكرنا هناك خبر عبد الله بن جندب .

الظهران ، ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً ، وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاء إشكال[١٠٩] فالأحوط عدم نية الإقامة ، مع عدم الضرورة ، نعم ، لو كان حاضراً ، وكان الحال كذلك ، لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين في الوقت.

(مسألة ٣٠) : إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها ، وشك في أنّ عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام أم لا ، بنى على عدمها فيرجع إلى القصر[١١٠].

(مسألة ٣١) : إذا علم بعد نية الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة ، ولكن شك في المتقدم منهما مع الجهل

---

(١٠٩) لأنّه لو لم يقصد الإقامة يقدر أن يأتي بالظهرين ، ولو قصدها يصير الظهر قضاءً ، ولكن الظاهر أنّ المقام من تبديل موضوع التكليف لا تفويت الواجب المنجز من كل جهة ، ومقتضى إطلاقات أدلة قصد الإقامة وعموماتها ، وأصالة البراءة جوازه حتى في المقام . وكذا لا يجب السفر في الفرض الآتي ، للأصل وإطلاق دليل اختصاص مقدار أربع ركعات من آخر الوقت بالعصر ، هذا ولكن جواز التبديل لموضوع التكليف مطلقاً أيضاً محل إشكال ، كشمول إطلاق أدلة قصد الإقامة للفرض فإنّه أيضاً مشكل مع فعلية التكليف بالصلاتين ، فيبقى الإشكال الذي ذكره (قدّس سرّه) بحاله ، وفرق بينه وبين الفرض الآتي عرفاً ، لأنّ المقام من تفويت القدرة ، وما يأتي من قبل تحصيلها ، ومقتضى الأصل عدم الوجوب ، بل إطلاق دليل اختصاص الوقت بالعصر ووجوبه عليه فقط دون الظهر ينفي وجوب تحصيل القدرة للصلاتين.

(١١٠) لأنّ الشك في أصل إتيان الصلاة تماماً ، ومقتضى الأصل عدم الإتيان بها فيثبت موضوع القصر حينئذ لا محالة بعد تحقق العدول عن الإقامة وجداناً ، فيكون المقام من الموضوعات المركبة بعض أجزائها بالوجدان وبعضها بالأصل.

بتاريخهما ، رجع إلى القصر مع البناء(١١١) على صحة الصلاة ، لأنّ الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة ، وهو مشكوك .

---

(١١١) قد علل (قدّس سرّه) الرجوع إلى القصر بقوله : لأنّ الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة ، وهو مشكوك فإن كان المراد بذلك حال الالتفات إلى العزم تفصيلاً فهو ينافي ما تقدم منه (قدّس سرّه) في المسألة السادسة عشرة من الاكتفاء بإتيان رباعية تامة ولو في حال الغفلة عن الإقامة .

وإن كان المراد الأعمّ من ذلك فهو من مجرد الدعوى ، بل الظاهر أنّ التمام من آثار نفس قصد الإقامة أو العلم بها ، وإتيان الصلاة تامة يؤثر في بقاء أثر ذلك القصد السابق إلى الزمان اللاحق ، ومع الشك في بقائه وزواله يستصحب بقاؤه .

والحاصل أنّه لا مجرى للأصل في نفس الصلاة والعدول ، لكونها من موارد جريان الأصل في مجهولي التاريخ ، ولا أثر للأصل فيهما اتفاقاً إما لجريانه وسقوطه بالمعارضة ، أو لعدم الجريان أصلاً ، لعدم إحراز اتصال زمان الشك باليقين ، وهذا النزاع علميّ بينهم لا يترتب عليه ثمرة عملية . ومع عدم جريان الأصل فيهما تصل النوبة إلى الأصل الحكمي والموضوعي ، والأول وجوب التمام والثاني عدم حدوث موجب القصر فيجب التمام .

وأما الإشكال على قوله رحمه الله : رجع إلى القصر مع البناء على صحة الصلاة . بأنّه يوجب المخالفة القطعية ، للعلم الإجمالي بالتكليف ، لأنّه إن كان العدول بعد الصلاة تماماً وجب عليه البقاء على التمام ، وإن كان قبلها وجب إعادة ما مضى . **فهو مخدوش** : بأنّ صحة الصلاة إنّما هي لقاعدة الفراغ والقصر في الصلوات الآتية لما ذكره الماتن ، والتفكيك في مفاد القواعد والأصول لا بأس به ، كما إذا شك بعد الفراغ من صلاة الظهر مثلاً في أنّه تطهّر لها أم لا . فتصح الظهر لقاعدة الفراغ وتجب الطهارة للعصر ، لقاعدة الاشتغال ، فإنّه يعلم إجمالاً إما ببطلان صلاة الظهر أو بعدم وجوب الطهارة للعصر .

(مسألة ٣٢) : إذا صلّى تماماً ثم عدل ، ولكن تبيّن بطلان صلاته ، رجع إلى القصر ، وكان كمن لم يصلِّ(١١٢) . نعم ، إذا صلّى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلّم على الأربع ، أو على الإثنتين أو الثلاث ، بنى على أنّه سلّم على الأربع ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها(١١٣) .

(مسألة ٣٣) : إذا نوى الإقامة ، ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة ، وشك في أنّه هل صلّى في الوقت حال العزم على الإقامة ، أم لا ؟ بنى على أنّه صلّى ، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال(١١٤) . وإن كان لا يخلو من قوة خصوصاً إذا بنينا

---

(١١٢) لأنّ الصلاة الباطلة كالعدم ، فيؤثر العدول أثره بلا مانع .

(١١٣) لعدم الاعتبار بالشك بعد الفراغ ، ومقتضى ظاهر حالة الإتمام على ما قام إليها ، ويمكن شمول إطلاق قول الصادق عليه السلام له أيضاً : « هي على ما افتتح الصلاة عليه »[1] . وبعد تحقق الموضوع شرعاً ـ وهو صلاة التمام ـ فيترتب الحكم قهراً ، لكفاية البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها .

(فرع) : إذا صلى المسافر قصراً ثم قصد الإقامة وصلى أربع ركعات بتمام ، ثم علم إجمالاً ببطلان إحدى صلاتيه ، ثم عدل عن قصد الإقامة ، فهل يجب عليه القصر أو التمام ما دام في ذلك المكان ؟ وجهان : مقتضى أصالة عدم وجوب التمام عليه هو القصر . وكذا لو صلّى صلاة الصبح أو المغرب ، ثم صلّى رباعية بتمام ثم علم إجمالاً ببطلان إحدى الصلوات .

(١١٤) أما البناء على أنّه صلّى ، فلقوله عليه السلام في صحيح زرارة والفضيل : « وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت ، وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شيءٍ حتى تستيقن »[2] . وأما الإشكال في الكفاية فلأجل أنّ المتفاهم

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب النية حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٦٠ من أبواب المواقيت حديث : ١ .

على أنّ قاعدة الشك بعد الفراغ ، أو بعد الوقت إنّما هي من باب الأمارات ، لا الأصول العملية[١١٥] .

(مسألة ٣٤) : إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب ، وقبل الإتيان بالسلام الأخير ـ الذي هو مستحب ـ فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام وفي تحقق الإقامة . وكذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدتي السهو [١١٦] ، إذا كانتا عليه ، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسية ، كالسجدة والتشهد المنسيين ، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بصلاة الاحتياط أو في أثنائها[١١٧] إذا شك

من قوله عليه السلام : « فلا إعادة عليك . . . » هل هو الحكم بالوقوع بلحاظ تمام الآثار أو خصوص نفي القضاء فقط؟ ، ومقتضى ظهور الإطلاق وسهولة الشريعة وسماحتها هو الأول إلا مع القرينة على الخلاف ، ونقول ذلك في جميع التنزيلات الشرعية مطلقاً .

(١١٥) لا دليل على اعتبار مثبتات الأمارات مطلقاً ، بل يدور ذلك مدار الاستظهارات العرفية ، وهي قد تقتضي الاعتبار ولو في مثبتات الأصول وقد لا يستفاد منها الاعتبار حتى في مثبتات الأمارات فنرجع إلى أصالة عدم الحجية ولو في مثبتات الأمارات ، وإلا فمقتضى الأصل عدم الحجية في كل منهما ، وقد فصّلنا القول في الأصول .

(١١٦) لصدق أنّه صلّى فريضة بتمام ، ولا ريب في أنّ ترك الجزء المستحب وسجدتي السهو لا يوجب الخلل في الصلاة ولو كان عن عمد .

(١١٧) المناط كله صدق أنّه صلّى صلاة فريضة ، وهو في الجزء المنسي مشكل ، وفي صلاة الاحتياط أشكل ، ومع الشك في الصدق لا يجوز التمسك به ، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه ، وذلك يوجب الشك أيضاً في أنّ العدول يكون من العدول المؤثر أم لا ، ومع الشك فيه . فالمرجع استصحاب وجوب التمام وعدم حدوث موجب القصر ، ومن ذلك يعلم وجه الاحتياط .

في الركعات ، وإن كان الأحوط فيه الجمع ، بل وفي الأجزاء المنسية .

(مسألة ٣٥) : إذا اعتقد أنّ رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثم تبيّن أنّهم لم يقصدوا ، فهل يبقى على التمام أم لا ؟ فيه صورتان(١١٨) :

(إحداهما) : أن يكون قصده مقيداً بقصدهم .

(الثانية) : أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد من غير أن يكون مقيّداً بقصدهم ، ففي الأولى يرجع إلى التقصير ، وفي الثانية يبقى على التمام ، والأحوط الجمع في الصورتين(١١٩) .

---

(١١٨) الذي يظهر من مجموع كلماته رحمه الله أنّ الصورتين ترجعان إلى صورة واحدة ، لأنّ قوله (قدّس سرّه) : « فقصدها » أي قصد الإقامة وقوله : « أن يكون قصده مقيداً بقصدهم » أي : قصده الإقامة . وحينئذ فتحقق قصد الإقامة منه في الجملة وتحقق العلم منه بها ، وذلك يكفي في تحقق قصد الإقامة بلا فرق بين أن يكون القصد مقيداً بقصدهم ، أو يكون قصدهم داعياً لقصده . نعم ، لو كان المراد بالصورة الأولى أن ينوي هكذا : بأنّي أقصد ما قصده رفقائي فلا يتحقق قصد الإقامة منه حينئذ ، لأنّ المفروض أنّ رفقاءه لم يقصدوها ، ولعل ذلك مراده من الصورة الأولى خصوصاً على ما اختاره (قدّس سرّه) في المسألة الثالثة عشرة من كفاية القصد الإجمالي ، فتكون الصورة الأولى من فروع تلك المسألة . فراجع .

(١١٩) للخروج عن مخالفة من اعتبر القصد التفصيلي ولم يكتف بالقصد الإجمالي . ولما مرّ من استظهار كفاية القصد الإجمالي . وأما ما عن بعض من لزوم البقاء على التمام وعدم التقييد في نظائر المقام ، فمبنيّ على أنّه في اعتقاده بأنّ رفقاءه قصدوا الإقامة حصل له العلم بها وهو يجزي ، كما مرّ فلا وجه بعد ذلك للتقييد . فهو مخدوش : بأنّ هذا العلم تارة مطلق من كل جهة ، وأخرى يكون على نحو القضية التعليقية .

(الثالث) : من القواطع التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً(١٢٠) إذا كان بعد بلوغ المسافة(١٢١) . وأما إذا كان قبل بلوغها ، فحكمه التمام حين التردد لرجوعه إلى التردد في المسافرة وعدمها(١٢٢) ، ففي الصورة الأولى إذا بقي في مكان متردداً في البقاء ، والذهاب ، أو في البقاء والعود إلى محله ، يقصر إلى ثلاثين يوماً(١٢٣) ثم بعده يتم ما دام في ذلك المكان(١٢٤) ، ويكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة

---

(١٢٠) للإجماع والنصوص المستفيضة التي تأتي الإشارة إليها.

(١٢١) نصّاً وإجماعاً.

(١٢٢) إن كان التردد في قصد الإقامة وعدمه ، أو في العود إلى الوطن وعدمه . وأما إذا كان بانياً على أصل المسافرة في الجملة وتردد في بعض المنازل في البقاء أقل من عشرة أيام أو الذهاب ، فليس ذلك من التردد في أصل المسافرة وعدمها ، لما مرّ في المسألة الثانية والعشرين من أول فصل صلاة المسافر من كفاية قصد نوع السفر ولا يعتبر قصد شخصه ، ويأتي في المسألة الثانية والأربعين بعض الكلام.

(١٢٣) لعمومات وجوب التقصير على المسافر وإطلاقاته ، مضافاً إلى ما يأتي من النصوص.

(١٢٤) تدل على ذلك مضافاً إلى الإجماع ، نصوص مستفيضة ، ففي صحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن شئت فانوِ المقام عشراً وأتم ، وإن لم تنو المقام عشراً فقصِّر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة »(١).

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « وإن لم تدر ما مقامك بها ، تقول غداً أخرج أو بعد غد ، فقصِّر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تم

---

(١) الوسائل باب : ١٨ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

أيّام[١٢٥] ، سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً ، حتّى إذا كان بمقدار صلاة واحدة[١٢٦] .

(مسألة ٣٦) : يلحق بالتردد[١٢٧] ما إذا عزم على الخروج غداً

لك شهر فأتم الصلاة ، وإن أردت أن تخرج من ساعتك »[١] .

وفي خبر أبي بصير : « وإن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة والصيام »[٢] .

وفي موثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام : « المقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم »[٣] ، وإطلاقه يشمل حتى صورة الخروج إلى عرفات ، ولكنه مخالف للإجماع . إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما خبر حنان عن أبي جعفر عليه السلام : « إذا دخلت البلدة ، فقلت اليوم أخرج أو غداً فاستتمت عشراً فأتم »[٤] . فهو قاصر سنداً ومهجور متناً ، ويمكن أن يكون (شهراً) فحرف إلى (عشراً) .

(١٢٥) لذكر التردد ثلاثين يوماً في سياق قصد الإقامة في أخبار الباب[٥] ، وكلمات الأصحاب.

(١٢٦) لموثق ابن أبي عمير عن أبي أيوب : « سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع : عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيام ، فليتم الصلاة . فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر ، فليعدَّ ثلاثين يوماً ثم ليتم وإن كان أقام يوماً ، أو صلاة واحدة »[٣] .

(١٢٧) لإطلاق ما تقدم من صحيح أبي ولاد ، فإنّ الحكم قد علق فيه على ما إذا لم ينو المقام عشرة أيام فبأيِّ وجه لم يتحقق قصد المقام عشرة أيام وبقي ثلاثين يوماً تشمله الأدلة ، سواء كان قاصداً لمقام تسعة أيام أم عازماً على الخروج

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٩ و٣ و١١ .

(٤) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٤ .

(٥) و(٦) راجع الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١١ وغيره .

أو بعد غد ثم لم يخرج ، وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً ، حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيّام ـ مثلاً ـ ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أيّام أخرى ، وهكذا فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.

(**مسألة ٣٧**) : في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردده في أول الشهر وجه لا يخلو عن قوة(١٢٨) وإن كان

غداً أو بعد غد ، أو متردداً فيه ، فلا خصوصية للتردد من حيث هو ، بل المناط كله عدم قصد الإقامة ، فعلى هذا تشمل الأدلة تمام الصور في عرض واحد لا أن يكون بعضها ملحقاً ببعض ، ويقتضيه الارتكاز العرفي أيضاً ، لأنّ المسافر إذا أقام مدّة في محله يسلب عنه اسم المسافر في الجملة ، سواء كان متردداً أم لا ، فحدد الشارع صورة قصد الإقامة بعشرة أيام وغيرها بثلاثين يوماً ، ويظهر ذلك مما تقدم من خبر أبي بصير أيضاً قال عليه السلام : « وإن كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة والصيام »[١].

وفي صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام : « وإن أقمت تقول غداً أخرج أو بعد غد ، ولم تجمع على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا أتم الشهر فأتم الصلاة »[٢].

(١٢٨) جموداً على لفظ (الشهر) الوارد في غالب الأخبار . ولكن فيه : أنّ الشهر مردد بين الأقل والأكثر ، وقوله عليه السلام فيما مرّ من موثق ابن أبي عمير : « فليعد ثلاثين يوماً » مفصل يصلح للبيان والشرح ورفع الإجمال عن الشهر ، ومعه لا وجه للتمسك بإطلاق الشهر ، لأنّه حينئذ من التمسك بالمجمل مع وجود المبيّن ، هذا مع أنّ في بعض الأخبار : « فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة »[٣] . ويمكن أن يكون المراد به كون الشهر تاماً لا آخر الشهر مطلقاً ـ تماماً كان أو ناقصاً ـ مع أنّ أخبار الباب في مقام التحديد . والتحديد بما هو مردد بين الأقل

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ و١٧ .

الأحوط عدم الاكتفاء به[١٢٩].

(**مسألة ٣٨**) : يكفي في الثلاثين التلفيق[١٣٠] إذا كان تردده في أثناء اليوم ، كما مرّ في إقامة العشرة ، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط.

(**مسألة ٣٩**) : لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة[١٣١].

(**مسألة ٤٠**) : يشترط اتحاد مكان التردد[١٣٢] ، فلو كان بعض

والأكثر خلاف سياق التحديد مطلقاً ، مضافاً إلى أنّ استصحاب وجوب القصر في المشكوك يقتضي تمام الثلاثين.

هذا كله إذا كان ابتداء التردد في أول الشهر . وأما إذا كان في الأثناء فظاهرهم الاتفاق على اعتبار العد بالثلاثين ، ويقتضيه استصحاب وجوب القصر أيضاً ، وهو شاهد على اعتبار الثلاثين مطلقاً.

(١٢٩) هذا ليس من الاحتياط في شيءٍ ، بل الاحتياط في الجمع ، كما لا يخفى.

(١٣٠) لأنّ المتفاهم من الأدلة المقدار الخاص من الزمان المنطبق على الملفق وغيره ، كما هو كذلك في نظائر المقام.

(١٣١) لإطلاق جملة من الروايات والكلمات ، وذكر البلد أو المصر في بعضها من باب المثال لا التقييد ، ويدل عليه ذكر التردد ثلاثين يوماً في مقابل إقامة العشرة ، وقد تقدم عدم اعتبار محل خاص فيها.

(١٣٢) لأنّه الظاهر من الأدلة عرفاً خصوصاً بعد ذكر التردد في سياق قصد الإقامة في جملة من الأخبار ، فيستفاد منه جريان جميع ما ثبت لقصد الإقامة من الأحكام على التردد أيضاً إلا ما خرج بالدليل ، فكما استظهرنا أنّ قصد الإقامة قاطع لموضوع السفر يكون التردد أيضاً كذلك ، ففي صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتم

الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر ، وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردد ، فإنّه يبقى على القصر إذا قطع المسافة ولا يضر بوحدة المكان إذا خرج عن محل تردده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود إليه عما قريب ، إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنّه كان متردداً في ذلك المكان بثلاثين يوماً ، كما إذا كان متردداً في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم ، أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته ، بل أو بعد ذلك اليوم.

(مسألة ٤١) : حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم(١٣٣) في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه في أنّه يتمّ ذهاباً وفي المقصد والإياب ، ومحل التردد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث إنّه محل تردده ، وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد وغير ذلك من الصور التي ذكرناها.

(مسألة ٤٢) : إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقلّ ثم

الصلاة حين تقدم ، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر ، وإن أقمت تقول غداً أو بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة ـ الحديث ـ »(١) ، فإنّه عليه السلام ساق قصد الإقامة وتمام الشهر مع التردد مساق شيءٍ واحد فيكون حكمهما واحداً لا محالة . ومن ذلك يظهر حكم باقي المسألة.

(١٣٣) لكون كل منهما قاطعاً للسفر نصاً وإجماعاً ، بلا فرق في ذلك بين كون القطع موضوعياً أو حكمياً ، فيجري على المتردد ثلاثين يوماً جميع أحكام المقيم ، إلا ما نص على الخلاف ، ولا نص كذلك في البين.

---

(١) تقدم في صفحة : ٢٧٥ .

سار إلى مكان آخر وتردد فيه كذلك ، وهكذا بقي على القصر ما دام كذلك[١٣٤] إلا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متردداً ثلاثين يوماً في مكان واحد.

(**مسألة ٤٣**) : المتردد ثلاثين إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصر إلا بعد الخروج عن حدِّ الترخص كالمقيم ، كما عرفت سابقاً[١٣٥].

---

(١٣٤) لعمومات وجوب التقصير على المسافر ، وإطلاقاته من دون مانع عنه في البين ، واعتبار وحدة المكان في محل التردد ، كما في سحل الإقامة . ومن ذلك يظهر حكم بعض أهل المنبر والطبيب والبيطار ونحوهم الذين يدورون في السفر بين البلدان المتقاربة ولا يقيمون عشرة أيام في محل واحد ، فإنّهم يقصرون ، ولا يجري عليهم حكم المقيم ولا المتردد ثلاثين يوماً وإن مرت عليهم شهور ، إلا إذا صار ذلك عملهم فيتمون حينئذ من هذه الجهة.

(١٣٥) راجع المسألة الخامسة والستين من مسائل حدِّ الترخص . والله تعالى هو العالِم.

«فصل في أحكام صلاة المسافر»

مضافاً إلى ما مرّ في طيّ المسائل السابقة قد عرفت أنّه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان[١] ، كما أنّه تسقط النوافل النهارية ، أي نافلة الظهرين[٢] ، بل ونافلة العشاء وهي الوتيرة أيضاً على الأقوى[٣] ، ....

(فصل في أحكام صلاة المسافر)

(١) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث »[١] ، وقد تقدم في أول كتاب الصلاة ، وأول صلاة المسافر أيضاً ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك ضرورة المذهب.

(٢) للإجماع ، والنصوص المستفيضة . **منها** : صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : « عن الصلاة تطوعاً في السفر . قال عليه السلام : لا تصلِّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً »[٢] ، وفي صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ـ الحديث ـ »[٣] . ونحوهما غيرهما.

(٣) على المشهور ، بل عن الحلي دعوى الإجماع عليه ، لما تقدم من صحيح ابن سنان وصحيح أبي بصير ، إلا أنّه قال عليه السلام : « إلا المغرب فإنّ بعدهما أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر » . ولكن في خبر الفضل عن

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث : ٣ و١ و٧ .

وكذا يسقط الصوم الواجب[٤] عزيمة ، بل المستحب أيضاً إلا في بعض المواضع المستثنيات ، فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربعة[٥] ، ولا يجوز له الإتيان بالنوافل النهارية بل ولا الوتيرة إلا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية ، لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه[٦] ، ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ، ولا صلاة الليل[٧]، كما لا إشكال في أنّه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة[٨] .

(**مسألة ١**) : إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ، ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز له الإتيان بنافلتهما[٩] سفراً ، إن كان يصليهما

الرضا عليه السلام : « إنّما صارت العتمة مقصورة ، وليس تترك ركعتاها ، لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين ، وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ، ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع »[١] إلا أنّ إعراض المشهور عنه أوهنه ، فالسقوط مبنيّ على عدِّها من الرواتب . وعدمه مبنيّ على عدمه ، وطريق الاحتياط قصد الرجاء في الإتيان بها لا الورود.

(٤) لما يأتي في (فصل شرائط وجوب الصوم وصحته) إن شاء الله تعالى .

(٥) راجع المسألة الحادية عشرة من هذا الفصل.

(٦) راجع المسألة الثانية من أول كتاب الصلاة.

(٧) للنصوص ، والإجماع ، منها خبر الحرث عن أبي عبد الله عليه السلام : « كان أبي عليه السلام لا يدع ثلاث عشرة ركعة في الليل في سفر ولا حضر »[٢] . والمراد به صلاة الليل ونافلة الفجر ، وتقدم صحيح أبي بصير في نافلة المغرب.

(٨) للإطلاق والاتفاق ، وعدم دليل على السقوط.

(٩) لأنّ الأمر بالنوافل ليس أمراً غيريّاً مترشحاً عن الفريضة ، كالأمر بالأذان

---

(١) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث : ١ .

قصراً وإن تركهما في الوقت يجوز له قضاؤها[١٠].

والإقامة مثلاً . ولا ريب في أنّ حكمة تشريعها إنّما هي تتميم ما نقص من الفريضة من موجبات القبول ، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « إنّما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة »[١] كما لا إشكال في سقوطها في السفر مع استغراقه لتمام الوقت . إنّما الكلام في أنّها نافلة الوقت ، بمعنى أنه مهما صح الإتيان بها في وقتها يتعلق الأمر بها وإن أتى بالفريضة مقصورة ، أو أنّها تابعة لإتيان الفريضة تامة ، سواء كان ذلك في أول الوقت أم آخره ، ومقتضى الإطلاقات الكثيرة المرغبة إليها ، وما دل على أنّها بمنزلة الهدية صحة كل منهما فيجوز الإتيان بها مطلقاً إلا مع استغراق السفر لتمام الوقت بحيث لم يتعلق الأمر بالنافلة أصلاً ، ويمكن استفادة ذلك من موثق عمار أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام : « عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم خرج في السفر . فقال عليه السلام : يبدأ بالزوال فيصلّيها ثم يصلّي الأولى بتقصير ركعتين ، لأنّه قد خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى . وسئل عليه السلام : « فإن خرج بعدما حضرت الأولى قال عليه السلام : يصلّي الأولى أربع ركعات ، ثم يصلّي بعد النافلة ثمان ركعات لأنّه خرج من منزله بعدما حضرت الأولى ، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير ـ وهو ركعتان ـ لأنّه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر »[٢] . واشتماله على عدم دخول وقت الظهر بمجرد الزوال ، وعلى أنّ العبرة في التقصير بحال الوجوب لا الأداء ، وهو خلاف المشهور كما يأتي في المسألة التاسعة لا يضرّ بالاستدلال لصحة التفكيك في مفاد الخبر الواحد.

(١٠) لعموم ما دل على استحباب قضاء النوافل الشامل لهذه الصورة أيضاً . ثم إنّ المراد بالجواز في الموردين من هذه المسألة في مقابل نفي المشروعية ، فيكون بمعنى الاستحباب أداءً وقضاءً .

---

(١) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث : ١٠ .

(٢) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث : ١ .

(**مسألة ٢**) : لا يبعد جواز الإتيان بنافلة الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الإتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة[١١] . وكذا إذا صلى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر[١٢] . وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلّى العشاء أربعاً في الحضر ثم سافر ، فإنّه إذا تمت الفريضة صلحت نافلتها[١٣] .

(**مسألة ٣**) : لو صلّى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً ، فإما أن يكون عالماً بالحكم والموضوع ، أو جاهلاً بهما أو

---

(١١) لأنّ المناط في سقوط النافلة ليس صِرف وجود السفر فقط ، بل المناط استغراق السفر لتمام الوقت وإتيان الفريضة قصراً ، وبانتفاء أيٍّ منهما ينتفي التقصير عن النافلة . وهذا الوجه قريب جدّاً ، لكثرة ما ورد من الاهتمام بالنوافل والترغيب إليها أداءً وقضاءً .

(١٢) لأنّه يجري فيها أيضاً عين ما تقدم في نافلة الظهر.

(١٣) لعل هذه الجملة مستفادة من مجموع ما ورد من الأخبار المرغبة إلى النوافل وأنّها لا تسقط بإتيان الفريضة قصراً ، لا أن تكون بنفسها خبراً معتبراً ، لأنّ ما في صحيح الحناط هكذا « سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن صلاة النافلة بالنهار في السفر ، فقال عليه السلام : يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة »[١] فيدل على أنّه كلما تقصر الفريضة في السفر تسقط النافلة ، ولا ربط له بالمقام ـ أصلاً وعكساً ـ كما لا يخفى . ولكن الظاهر أنّ الصحيح ليس في مقام بيان الملازمة مطلقاً ، بل المنساق منه عرفاً ليس إلا أنّ السفر يوجب التقصير في الفريضة وسقوط النافلة ، كسائر الأدلة الواردة في التقصير في الجملة ، فلا بد من استفادة سائر المسائل من الرجوع إلى دليل آخر من عموم أو إطلاق ونحوهما .

---

(١) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث : ٤ .

بأحدهما ، أو ناسياً[١٤] فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه[١٥] . وإن كان جاهلاً بأصل الحكم ، وأنّ حكم المسافر

---

(١٤) أصول الأقسام خمسة :

فتارة يعلم بالحكم والموضوع ، **وأخرى** يجهل بهما ، **وثالثة** يعلم بأحدهما ويجهل بالآخر ، **ورابعة** مع التردد فيهما . **وخامسة** : مع نسيانهما أو أحدهما وتضرب الخمسة في الخمسة تصير الأقسام **خمسة وعشرين** ، ومقتضى عدم تحقق الامتثال ، وقاعدة الاشتغال عدم الإجزاء في الجميع الا إذا دل دليل عليه بالخصوص ، مع أنّ الحكم متفق عليه بين الأصحاب . .

(١٥) لعدم الإتيان بالمأمور به ، مضافاً إلى النص والإجماع المدعى عن جمع منهم العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس . وفي صحيح زرارة ومحمد ابن مسلم : « قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل صلّى في السفر أربعاً ، أيعيد ، أم لا ؟ قال عليه السلام : إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له ، فصلّى أربعاً أعاد . وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها ، فلا إعادة عليه »[١] ، وفي صحيح الحلبي : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صلّيت الظهر أربعاً وأنا في سفر . قال عليه السلام : أعد »[٢] ؛ وفي خبر الأعمش : « ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته ، لأنّه زاد في فرض الله عزّ وجل »[٣] .

والمراد بالإعادة في صحيح زرارة والحلبي عدم الإجزاء وإتيان الصلاة ثانياً ، بلا فرق بين الوقت وخارجه لا الإعادة في مقابل القضاء . ويجب تقييد الأخيرين بصحيح زرارة ، لقاعدة حمل المطلق على المقيد .

وأما صحيح العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل صلّى وهو مسافر فأتم الصلاة . قال عليه السلام : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا »[٤] ، فإما أن يكون بينه وبين صحيح زرارة التباين ،

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ و٦ .
(٣) و(٤) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٨ و١ .

بدعوى : أنّ المنساق منه عرفاً خصوص الناسي للسفـر ، فلا تعارض بينه وبين صحيح زرارة ، لاختلاف موردهما بالجهل والنسيان . وإما أن تكون النسبة بينهما العموم المطلق ، **بدعوى** : أنّ صحيح العيص شامل للناسي والجاهل وغيره ، وصحيح زرارة مختص بخصوص الجاهل بالحكم فقط ، فلا ريب في لزوم تقييد إطلاق صحيح العيص بالجاهل بالحكم . وإما أن تكون النسبة بينهما العموم من وجه ، **بدعوى** : اختصاص صحيح زرارة بخصوص الجاهل بـالحكم وإطلاقـه بالنسبة إلى الوقت وخارجه ، واختصاص صحيح العيص بخصوص الإعـادة في الوقت وإطلاقه بالنسبة إلى الجاهل وغيره ، فيجتمعان على سقوط القضـاء عن الجاهل ، ويتعارضان بالنسبة إلى الإعادة في الوقت وبعد تساقطهما يـرجع إلى قاعدة الاشتغال .

(ففيه) : أنّ تساقط العامين من وجه في مورد التعارض إنّما هو مـع عدم الترجيح لأحدهما ، وإلا فلا وجه للتسـاقط ، والترجيـح في المقام مـع صحيح زرارة ، للشهرة العظيمـة ، والمستفيضة الـدالة على صحـة الصوم مـع الجهل المؤيدة للمقام .

والحاصل : إنّ المسافر الجاهل بـالحكم إن أتم تصح صـلاته ولا شيء عليـه . فمـا نسب إلى الأسكـافي والحلبي من الإعـادة في الـوقت ، لصحيـح العيص ، **مخـدوش** . والعجب من دعوى الغنيـة الإجماع عليـه ، مع الشهـرة العظيمة على عدم الإعادة . كما أنّ ما نسب إلى العماني من البطلان مطلقاً ولزوم الإعادة والقضاء ، تمسكاً بإطلاق صحيح الحلبي . **مخدوش** أيضاً .

إن قيل : تخصيص وجوب القصر بالعالمين به دور صريح ، مع أنّ إطلاق الدليل يشمل الجاهل القاصر والمقصر ، وظاهرهم العصيان في الثاني ، وكيف يجمع العصيان مع صحة الصلاة .

قلت : لم يقل أحد باختصاص الوجوب بالعالِم ، بل الصحيح يدل على إجزاء التمام عن القصر في صورة الجهل تسهيلاً من الشارع وامتناناً ، كما في جميع موارد إجزاء غير الواقع عنه في الشريعة وهي كثيرة . هـذا مع أنّ تقييـد الحكم بالعالِم به بنتيجة التقييد صحيح من دون دور في البين ، كما أثبتناه في

التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء(١٦) . وأما إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات ، مثل أنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر ، أو أنّ المسافة ثمانية ، أو أنّ كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيّام يقصر في السفر الأول ، أو أنّ العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصر ونحو ذلك وأتمّ وجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه(١٧) . وكذا إذا كان عالماً بالحكم

الأصول . والعقاب في المقصر إنّما هو على ترك الخصوصية القصرية المنتهي إلى اختياره مع عدم إمكان تداركها بعد إتيان الصلاة تماماً فقد فوّت تلك الخصوصية على نفسه بسوء اختياره ، مع كونها غير قابلة للتدارك بعد أن أتمّ الصلاة جهلاً ، مع أنّ في أصل ثبوت العقاب بحث ، وعلى فرض ثبوته فهو مكفر بإتيان الصلاة تماماً .

(١٦) لما تقدم في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم . وظاهرهم الإجماع عليه أيضاً . ثم إنّ الأقسام . مع الجهل بالحكم أربعة : الجهل بالموضوع ، والعلم به ، والتردد فيه ، ونسيانه . وتصح الصلاة في جميع هذه الأقسام الأربعة ، لإطلاق الدليل الشامل لها .

ثم إنّه إما أن لا يعلم بالحكم أصلاً ، أو يعلم به بعد الفراغ من الصلاة ، أو يعلم به في أثنائها . ولا ريب في الإجزاء في الأوّلين ، وفي الأخير إن أمكن العدول إلى القصر يعدل ، وإلا تتم صلاته ولا شيء عليه وإن كان الأحوط الإعادة .

(١٧) لقاعدة الاشتغال في جميع ذلك بعد أن كان المتفاهم من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم خصوص الجهل بأصل الحكم فقط ، وهو المتيقن من الإجماع أيضاً . والشك في إطلاق الدليل يكفي في عدم جواز التمسك بإطلاقه في الحكم المخالف للقاعدة . نعم ، مع الجهل بالحكم يكون معذوراً ، سواء كان جاهلاً بالموضوع أم عالماً به، أو ناسياً له أو متردداً فيه، فتصح الصلاة في أربع صور مع الجهل بالحكم ، للإطلاق الشامل للجميع ، كما مرّ .

جاهلاً بالموضوع كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة ، فإنّه لو أتمّ وجب عليه الإعادة أو القضاء . وأما إذا كان ناسياً لسفره[١٨] ، أو أنّ حكم السفر القصر[١٩] ، فأتمّ فإن تذكر في الوقت وجب عليه الإعادة وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت[٢٠]. وإن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء[٢١] . وأما إذا لم يكن

---

(١٨) للإجماع ، ولما تقدم من صحيح العيص الظاهر في النسيان عرفاً ، ولخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : «عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات . قال عليه السلام : إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه»[١] . والمراد باليوم وقت الصلاة فيشمل العشاء أيضاً ، والمتيقن من الإجماع والمنساق من صحيح العيص وخبر أبي بصير نسيان الموضوع ، والمرجع في غيره قاعدة الاشتغال كما تقدم الجاهل بالحكم.

(١٩) مقتضى القاعدة عدم الإجزاء في ناسي الحكم ، ولا إطلاق في الدليل يشمله أيضاً ، ويكفي الشك في عدم الشمول ، لأنّه حينئذ من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية ، فتجب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه الا أن **يقال** : إنّه بعد أن كان جاهل الحكم معذوراً نصّاً وإجماعاً ، فالناسي له أيضاً كذلك ، للقطع بعدم الفرق بينهما في العذرية ، لكن الشأن في ثبوت القطع ، لعدم الفرق بينهما.

(٢٠) لقاعدة الاشتغال ، ولعموم قضاء الفائت مثل ما فات من غير مخصص .

(٢١) لما تقدم من صحيح العيص ، وخبر أبي بصير ، ولظهور الإجماع ولا فرق في عدم القضاء في مورد نسيان الموضوع بين العلم بالحكم ، أو الجهل به ، أو نسيانه أيضاً ، أو التردد فيه ، فتصير الصور أربعاً ، كما في الجهل بالحكم ،

---

(١) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتمّ صلاته ناسياً وجب عليه الإعادة والقضاء[٢٢].

(مسألة ٤) : حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة ، فيبطل مع العلم والعمد[٢٣] ويصح مع الجهل بأصل الحكم[٢٤] ، دون الجهل

كل ذلك لإطلاق الدليل الشامل للجميع .

(٢٢) لإطلاق أدلة التقصير على المسافر ، وقاعدة الاشتغال ، وعدم دليل على الإجزاء ، وهذا هو المشهور.

(فرع) : لو أتم في محل بزعم أنّه من مواضع التخيير فبان الخلاف وجب عليه الإعادة أو القضاء قصراً ، لقاعدة الاشتغال . ولو أتم في محل جهلاً أو نسياناً فبان أنّه من مواضع التخيير تصح ولا شيء عليه ، لوجود المقتضي وفقد المانع .

(٢٣) للنص ، والإجماع ، بل ضرورة المذهب ، قال الصادق عليه السلام : « الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر »[١] ، وقال عليه السلام أيضاً : « لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر ما صلّيت عليه »[٢] ، ويأتي بقية الكلام في محله إن شاء الله .

(٢٤) لنصوص كثيرة ، وظهور الإجماع :

منها : صحيح البصري عن أبي عبد الله عليه السلام : « سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر ، فقال عليه السلام : إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء ، وقد أجزأ عنه الصوم »[٣] ، وعنه عليه السلام في صحيح العيص : « من صام في السفر بجهالة لم يقضه »[٤] ، ومثله صحيح ليث[٥] ، وفي صحيح الحلبي : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صام في السفر ، فقال عليه السلام : إن كان بلغه أنّ

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب من يصح الصوم منه حديث : ١٥ و٩ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٢ من أبواب من يصح الصوم عنه حديث : ٢ و٥ .

(٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب من يصح الصوم عنه حديث : ٦ .

بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع(٢٥) .

(**مسألة ٥**) : إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد(٢٦) ، إلا في المقيم المقصر للجهل بأنّ حكمه التمام(٢٧) .

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه »(١) .

(٢٥) كل ذلك لإطلاق ما دل على بطلان الصوم في السفر من دون ما يصلح للتقييد ، وتقتضيه قاعدة الاشتغال أيضاً ، وكذا الناسي للموضوع فلا يجزيه صومه في السفر وإن صحت صلاته تماماً فيه ، وذلك للدليل في الصلاة دون الصوم ، وتلازم القصر والإفطار والإتمام ، والصيام لم يثبت على نحو الكلية . نعم ، يصح في الجملة في الموارد التي عمل بها الفقهاء .

(٢٦) لإطلاق دليل التكليف الواقعي ، وقاعدة الاشتغال ، ويظهر منهم الإجماع عليه أيضاً .

(٢٧) مقتضى الإطلاقات ، وقاعدة الاشتغال البطلان فيه أيضاً . نعم ، في صحيح ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا أتيت بلدة ، فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، فإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه إعادة »(٢) ولكن إعراض المشهور عنه - إذ لم يحك الفتوى بمضمونه الا عن ابن سعيد وبعض متأخري المتأخرين - يوجب الوهن فيه .

وأما خبر محمد بن إسحاق بن عمار : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر ، وكانت تصلّي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية . قال عليه السلام : ليس عليها قضاء »(٣) . فهو من الشواذ التي لابد من رده إلى أهله ، إذا لم يحك القول بمضمونه لا من متقدم ولا متأخر ، كما في المستند .

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب من يصح الصوم عنه حديث : ٣ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ و٧ .

(**مسألة ٦**) : إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ، ولكن لم يصلِّ في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به(٢٨) ، وإن كان لو أتمّ في الوقت كان صحيحاً ، فصحة التمام منه ليس لأجل أنّه تكليفه ، بل من باب الاغتفار(٢٩) ، فلا ينافي ما ذكرنا قوله : « اقض ما فات كما فات » ، ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر ، لا التمام . وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه ، فإنّه لو لم يصلِّ أصلاً ـ عصياناً أو لعذر ـ وجب عليه القضاء قصراً.

(**مسألة ٧**) : إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة ، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة قصراً(٣٠) واجتزأ بها ، ولا يضرّ كونه ناوياً من الأول للتمام ، لأنّه من

---

(٢٨) لأنّ المنساق من الأدلة أنّ حكم التمام ما داميّ لا دائميّ ، يعني إنّه يجزي لو أتى بها ما دام الجهل ، ولذا لو أتم القضاء قبل العلم بالخلاف ، فالظاهر الإجزاء.

(٢٩) كما في جميع التكاليف العذرية ، فإنّها لا تقلب الواقع عما هو عليه ، بل هي تسهيلات شرعية ما دامية ، أي في وقت العذر فقط ، فمع الإتيان بها في ظرف العذر تكفي عن الواقع ، ومع العدم يبقى الواقع على ما هو عليه ، والظاهر أنّ المرتكزات العرفية في التكاليف الدائرة بهم تقتضي ذلك أيضاً .

(٣٠) الظاهر ، بل المقطوع به بحسب الأدلة وعند المتشرعة أنّ حقيقة الصلاة واحدة وإن اختلفت حالات المصلّين من حيث القصر والتمام ، والجماعة والفرادى ، والصحة والمرض ، وغير ذلك من العوارض التي لا تحصى ، فلو دخلنا أول الظهر في مسجد وبعض الناس يصلي الظهر فرادى ، وآخر يصليها جماعة ، وثالث يصليها قصراً ، ورابع يصليها تماماً ، وخامس يصليها قاعداً وسادس يصليها مضطجعاً ، وبعض بالإيماء والإشارة إلى غير ذلك نحكم بالوجدان أنّ الكل يصلون صلاة الظهر مع هذا الاختلاف الفاحش بلا فرق بين

القول بالصحيح أو الأعم ، لأنّ الصحيح له عرض عريض جدّاً ، فالحقيقة واحدة في جميع الصلوات ، والاختلاف إنّما هو في الخصوصيات ، وهل تكون تلك الخصوصيات متقوّمة بالقصد كتقوّم الصلاة به ، فالحاضر إذا لم يقصد التمام تبطل صلاته ، والمنفرد إن لم يقصد الانفراد لا صلاة له ، والمسافر إن لم يقصد القصر تفسد صلاته ، وكذا بالنسبة إلى الاضطجاع والقعود والقيام ونحوها . أو أنّها خصوصيات انطباقية قهرية ، فكل من صح شرعاً انطباق القصر على صلاته وسلم على الركعتين تصح صلاته ـ قصد القصرية أم لا ـ وهكذا التمام والفرادى وصلاة المرضى بشتى أنواعها ؟ مقتضى الأصل والإطلاق ، بل السيرة عدم اعتبار قصد هذه الخصوصيات مطلقاً بعد تحقق قصد أصل الصلاة المأمور بها ، سواء كانت هذه الجهات من خصوصيات الأمر أم من خصوصيات المأمور به ، إذ لا فرق في جريان الأصل والإطلاق بينهما ، بل مقتضاهما الصحة والإجزاء حتى أنّه لو قصد إحدى تلك الخصوصيات في محل الأخرى ، ولكنه أتى بما هو تكليفه الفعلي جامعاً للشرائط .

نعم، لو كان ذلك عمداً، فالصحة والإجزاء مبنيّ على أنّه تشريع أم لا ، وعلى الأول فهل يكون هذا القسم من التشريع موجباً للبطلان؟ ولا دليل على أنه من التشريع مطلقاً ، لاحتمال أن يكون قصده من اللغو الباطل الذي لا أثر له أصلاً ، كما لا دليل على كون هذا القسم من التشريع ـ على فرض كونه تشريعاً ـ يوجب البطلان ، لأنّ المتيقن من الإجماع ـ الذي ادعوه على أنّ التشريع يوجب بطلان العبادة ـ إنّما هو فيما إذا كان في قيود المأمور به ، لا في مثل هذه الجهات . هذا إذا لم يوجب فقد قصد القربة ، وإلا فلا وجه للصحة مطلقاً .

ثم إنّ كلما لا يكون قصده مقوّماً لا يضرّ قصد خلافه إلا إذا أضرّ بالقربة ، فلو قصد الإتمام في محل القصر عمداً أو بالعكس وسلم على الركعتين في الأول ، وعلى الأربع في الأخير تصح صلاته مع تحقق جميع الأجزاء والشرائط من القربة وغيرها ، للأصل والإطلاق ، هذا في صورة العمد فكيف بغيرها .

فتلخص : أنّه يكفي تحقق قصد النوع الخاص من الصلاة ـ كالظهر والعصر مثلاً ـ في الصحة بعد تحقق القربة . فإن كان مكلفاً بالقصر وأمكن إتمامها قصراً

باب الداعي والاشتباه في المصداق ، لا التقييد فيكفي قصد الصلاة والقربة بها . وإن تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت ، ولو بإدراك ركعة من الوقت(٣١) ، بل وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ، فإنّه يجب عليه إعادتها قصراً(٣٢) . وكذا الحال في الجاهل بأنّ مقصده مسافة إذا شرع في

تصح كذلك ، وإن كان مكلفاً بالتمام وأمكن إتمامها تماماً تصح تماماً . وتسمية بعض ذلك من العدول فيه مسامحة واضحة .

(٣١) أما البطلان فلزيادة الركوع . وأما وجوب الإعادة ولو بإدراك ركعة ، فلقاعدة الاشتغال ، ولقاعدة من أدرك .

فروع ـ (الأول) : إذا ضاق الوقت حتى عن إدراك الركعة ، فإنّه يمكن القول بالصحة ، وعدم وجوب القضاء ، لأنّ ظاهر قوله عليه السلام : « إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا » . أنّ وجوب الإعادة متوقف على التذكر في زمان يمكن فيه الإعادة بحسب الوظيفة الشرعية ولو بإدراك ركعة ، وأما مع عدم التمكن منها كذلك ، فلا موضوع لها ، والمفروض أنّه لا يجب القضاء أيضاً . **وبعبارة أخرى** : فإما أن تجب الإعادة في الوقت ، والمفروض عدم التمكن منها ، أو القضاء ، والمفروض عدم وجوبه فتتعيّن الصحة لا محالة .

(الثاني) : لو بقي من الوقت ركعة وشرع في الصلاة بقصد التمام ولما خرج الوقت تذكر ، يمكن القول بالصحة والإجزاء ، لعين ما مرّ في الفرع الأول .

(الثالث) : إذا صلّى تماماً في الوقت وبعد خروج الوقت علم ببطلان صلاته يجب عليه القضاء قصراً ، لعدم الإتيان بالمأمور به .

(٣٢) لصدق قوله عليه السلام : « إن كان في وقت فليعد »[1] . فإنّه أعم من الوقت الحقيقي الخارجي والتنزيلي الشرعي ، لأنّ قاعدة (من أدرك) شارحة ومفسرة لمثل هذا الحديث وحاكمة عليه .

---

(١) تقدم في صفحة : ٢٨٣ .

الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك ، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم في الأثناء أنّ حكمه القصر[٣٣] ، بل الظاهر أنّ حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلاً ثم تذكر في الأثناء العدول إلى التمام[٣٤] ، ولا يضرّه أنّه نوى من الأول ركعتين مع أنّ الواجب عليه أربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرباً وإن تخيل أنّ الواجب هو القصر ، لأنّه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق ، لا التقييد . فالمقيم الجاهل بأنّ وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم في الأثناء يعدل إلى التمام ويجتزىء به ، لكن الأحوط الإتمام والإعادة[٣٥] ، بل الأحوط في الفرض الأول أيضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً .

(**مسألة ٨**) : لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد ، فالظاهر صحة صلاته[٣٦] ، ....

---

(٣٣) فإنّه يتم الصلاة قصراً مع الإمكان ، وإلا فيستأنفها كذلك .

(٣٤) لكون ذلك مطابقاً للقاعدة ، ولا فرق فيها بين الموارد ، وتسمية نحو ذلك من العدول مسامحة ، لأنّ مورد العدول ما كان متقوّماً بالقصد ، كالظهرية والعصرية ، وتقدم أنّ القصرية والتمامية ليستا مما يتقوّمان بالقصد ، فراجع .

(٣٥) خروجاً عن شبهة اعتبار الجزم بالنية حتى بالنسبة إلى هذه الجهات من أول الصلاة .

(٣٦) لإتيانه بالمأمور به ، فتشمله إطلاقات الأدلة . ومنشأ البطلان أمور كلها مخدوشة :

الأول : دعوى صاحب الجواهر عدم وجدان الخلاف في البطلان **وفيه** : على فرض كونه من الإجماع ، فالمتيقن منه ما إذا أوجب ذلك الإخلال بشيءٍ من المأمور به جزءاً أو شرطاً ، والمفروض عدمه .

الثاني : أنّه تشريع . **وفيه** : أنّه لا تشريع إلا في مورد الالتفات ،

وإن كان الأحوط الإعادة[٣٧] ، بل وكذا لو كان جاهلاً بأنّ وظيفته القصر فنوى التمام ، لكنّه قصر سهواً[٣٨] والاحتياط بالإعادة في هذه الصورة آكد وأشدّ[٣٩] .

(**مسألة ٩**) : إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ولم يصلّ ، ثم سافر ، وجب عليه القصر . ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر ، فلم يصلّ حتى دخل المنزل من الوطن ، أو محل الإقامة ، أو حدِّ الترخص منهما أتم فالمدار على حال الأداء ، لا حال الوجوب

والمفروض أنّه غير ملتفت ، فكيف يكون تشريعاً ، وعلى فرضه فكون مثل هذا القسم من التشريع موجباً للبطلان أول الدعوى.

الثالث : أنّ التسليم وقع بلا قصد إليه ، فيبطل من هذه الجهة . **وفيه** : أنّه يكفي القصد الإجمالي والارتكازي المصادف للواقع ، وهو متحقق قهراً.

الرابع : فقد قصد التقرب . **وفيه** : أنّ المفروض تحققه ، مع أنّه لا اختصاص لهذا الإشكال بالمقام . فالمقتضي للصحة موجود ، والمانع عنها مفقود ، فيتعيّن الحكم بالصحة لا محالة.

(٣٧) لشبهة احتمال اعتبار الجزم حتى في هذه الخصوصيات .

(٣٨) يجري ما تقدم في الصورة السابقة هنا أيضاً إشكالاً وجواباً .

(٣٩) لاحتمال أن يكون تكليفه التمام لأجل جهله ، كما تقدم في المسألة الثالثة ، فما أتى به ليس بمأمور به ، وما كان مأموراً به لم يؤت به . **وفيه** : أنّ الجهل لا يغيِّر الواقع عما هو عليه . نعم ، لو أتى بالتمام جهلاً يكون معذوراً في ترك الواقع . وأما لو أتى بالقصر فقد أتى بما ثبت عليه في الواقع ، ومقتضى القاعدة الإجزاء حينئذ . نعم ، لو قيل بانقلاب الواقع لأجل الجهل لا وجه للإجزاء حينئذ ، ومن ذلك تظهر الخدشة في أشدِّية الاحتياط وآكديته ، هذا كله إن كان الجهل بأصل الحكم ، وإلا فلا وجه لهذه الشبهة أصلاً.

والتعلق[٤٠] . لكن الأحوط في المقامين الجمع .

---

(٤٠) على المشهور فيهما شهرة عظيمة ، وعن **السرائر** : **في الأول** دعوى الإجماع عليه ، وفي **الثاني** أنّه لم يذهب إلى ذلك ـ أي إلى أنّ المدار على وقت الوجوب ـ أحد ، ولم يقل بـه فقيه ، ولا مصنف ذكـره في كتابـه لا منا ولا من مخالفينا . وتقتضيه مرتكزات المتشرعة ، وإطلاقات الأدلة .

وأما الأخبار الخاصة الواردة ، فعلى **أقسام** :

الأول : ما هو ظاهر ، بل نصّ في أنّ المدار على وقت الأداء ، كصحيح إسماعيل بن جابر : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر ، فلا أصلّي حتى أدخل أهلي ، فقال عليه السلام : صلّ ، وأتم الصلاة . قلت : فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر ، فلا أصلّي حتى أخرج فقال عليه السلام : فصلّ ، وقصر ، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله »[١] .

وهذا الحديث من المحكمات التي لا وجه لعروض شبهة فيه ، فإن أمكن رد غيره إليه ، وإلا لا بد من رده إلى أهله .

وصحيح العيص عنه عليه السلام أيضاً : « عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ، ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها . قال عليه السلام : يصلّيها أربعاً ، وقال عليه السلام : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته »[٢] .

وصحيح محمد بن مسلم : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر ، فيخرج حتى تزول الشمس ، فقال عليه السلام : إذا خرجت فصلّ ركعتين »[٣] .

وخبر الوشا : « سمعت الرضا عليه السلام يقول : إذا زالت الشمس وأنت

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ و٤ و١ .

في المصر ، وأنت تريد السفر فأتم . فإذا خرجت وأنت بعد الزوال قصر العصر »[١] .

وفي الفقه الرضوي : « فإن خرجت من منزلك ، وقد دخل عليك وقت الصلاة في الحضر فلم تصلِّ حتى خرجت ، فعليك التقصير ، وإن دخل عليك وقت الصلاة في السفر ولم تصلِّ حتى تدخل أهلك فعليك التمام »[٢] . هذه هي أدلة المشهور من الأخبار الخاصة .

القسم الثاني : ما دل على أنّ المدار على وقت الوجوب لا الأداء ، كصحيح محمد بن مسلم : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره ، وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ، فقال عليه السلام : يصلِّي ركعتين . وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلِّ أربعاً »[٣] .

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام : « عن رجل يدخل مكة من سفره ، وقد دخل وقت الصلاة . قال عليه السلام : يصلِّي ركعتين . فإن خرج إلى سفر ، وقد دخل وقت الصلاة فليصلِّ أربعاً »[٤] .

وفيه : أنّه يمكن أن يكون إرشاداً إلى إتيان الصلاة في أول الوقت وليس في مقام بيان جهة أخرى .

وخبر موسى بن بكر عن أبي جعفر عليه السلام : « عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر ، فأخّر الصلاة حتى قدم وهو يريد يصليها إذا قدم إلى أهله ، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها . قال عليه السلام : يصليها ركعتين صلاة المسافر ، لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلِّي عند ذلك »[٥] .

---

(١) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٢ .
(٢) مستدرك الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .
(٣) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٥ .
(٤) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١١ .
(٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

وصحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام المنقول عن **السرائر** : « في رجل مسافر نسي الظهر والعصر حتى دخل أهله ، قال عليه السلام : يصلّي أربع ركعات . وقال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج ، قال عليه السلام : يصلّي أربع ركعات في سفره. وقال عليه السلام: إذا دخل على الرجل وقت وهو مقيم ، ثم سافر ، صلّى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع ركعات في سفره »[١].

وخبر بشير النبال : « خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا نبال ، قلت : لبيك . قال عليه السلام : إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك . وذلك : أنّه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج »[٢].

وفيه : أنّه يحتمل أن يكون المراد إتيان الصلاة في أول الوقت في المدينة ، إذ من المستبعد أن لا يصلّي أبو عبد الله عليه السلام صلاته في أول الوقت في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وقد جرت عادة العوام فضلاً عن الإمام عليه السلام . إلى غير ذلك من الأخبار .

ويرد عليها : أنّ ما كان منها قابلاً للتوجيه للحمل على القسم الأول يوجه . وما لم يكن كذلك يرد علمه إلى أهله ، لعدم مقاومته لصحيح ابن جابر المشتمل على التأكيد بالحلف ومخالفة رسول الله صلّى الله عليه وآله.

القسم الثالث: ما يظهر منه التخيير، كصحيح ابن حازم قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله ، فسار حتى يدخل أهله ، فإن شاء قصر ، وإن شاء أتم . والإتمام أحب إليّ »[٣] . **وفيه** : أنّه يمكن أن يكون المراد به التخيير في الموضوع ، يعني إن شاء صلّى في السفر فيقصر لا محالة ، وإن شاء صلّى في أهله فيتم لا محالة . ونسب الشيخ رحمه الله الجمع بين القسمين الأولين بالحمل على التخيير ، وجعل

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٠ و١٣ .

(٣) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

(**مسألة ١٠**) : إذا فاتت منه الصلاة ، وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس ، فالأقوى أنّه مخيّر بين القضاء قصراً أو تماماً[٤١] ، لأنّه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت ،

هذا الصحيح شاهداً للجمع . **وفيه** : أنّ الجمع الدلالي بين القسمين غير ممكن ، وكيف يصح ذلك مع حلف أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن جابر بأنّ في تركه مخالفة رسول الله صلّى الله عليه وآله . وإن كان المراد التخيير الأصولي فهو متوقف على فقد المرجح ، ولا ريب في أنّ الترجيح مع المشهور ، لأنّ ما خالف صحيح ابن جابر خلاف السنة بصريح الحلف ، فكيف يحتمل صدوره لحكم الله الواقعي حتى يتحقق التعارض.

القسم الرابع : ما عن إسحاق بن عمار : « سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : « في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة ، فقال عليه السلام : إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر »[١] ، ومثله صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : « في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة ، فقال عليه السلام : إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتم ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلِّ وليقصر »[٢] . ويمكن أن يكون معناه إن كان لا يخاف فوت الوقت وهو في السفر فليدخل إلى أهله وليتم الصلاة، وإن كان يخاف الفوت وهو في السفر فليقصر حال كونه في السفر ، فلا ينافي القسم الأول ، ومع الجمود على كونه ظاهراً في دوران الحكم مدار خوف الفوت وعدمه ، فليرد علمه إلى أهله لمخالفته لصحيح ابن جابر ، وظاهر مما تقدم وجه الاحتياط ، وأنّه في الأول أشد .

(٤١) الظاهر وضوح كونه بلحاظ آخر الوقت بحسب مرتكزات المتشرعة لأنّ القضاء إن كان عبارة عن تدارك ما فات ، فالفوت بأنظار العرف والمتشرعة يتحقق في آخر الوقت . وإن كان عبارة عن إتيان ما ترك في الوقت ، فليس كل ترك في

---

(١) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٨.

والمفروض أنّه كان مكلّفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام . ولكن الأحوط مراعاة حال الفوت ، وهو آخر الوقت[٤٢] ، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام[٤٣] .

(**مسألة ١١**) : الأقوى كون المسافر مخيّراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة[٤٤] وهي مسجد الحرام ومسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله ،

الوقت موجباً للقضاء ، بل خصوص الترك الذي لا يقدر المكلف شرعاً بإتيانه في الوقت ، وهو منحصر بالترك في آخر الوقت فقط . وإسناد الفوت إلى مجموع الوقت وإن صح أيضاً ، ولكنه إسناد مسامحيّ باعتبار اشتماله على ما يتحقق به الفوت ، وهو الجزء الأخير.

وما ذكره (قدّس سرّه) من التخيير إنّما يصح فيما لم يكن ترجيح في البين من مرتكزات المتشرعة ، والأنظار العرفية في الاستظهارات من الأدلة وإلا فلا وجه للتخيير.

وأما ما تقدم من خبر موسى بن بكر[١] الظاهر في دوران القضاء مدار وقت الوجوب . (ففيه) **أولاً** : عدم توثيقه بما يصح الاعتماد عليه . **وثانياً** : تعليله عليه السلام بقوله : « لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي أن يصلّي عند ذلك». مخالف لما تقدم من صحيح ابن جابر ، فيشكل إطلاق الحكم المعلل به بعد سقوط التعليل بتقديم صحيح ابن جابر عليه .

(٤٢) ظهر مما مر أنّه المتعيّن.

(٤٣) لحسن الاحتياط في كل حال ، ويكفي في حسنه مجرّد الاحتمال.

(٤٤) على المشهور ، وعن السرائر والخلاف الإجماع عليه ، وفي الوسائل أنّه مذهب جميع الإمامية أو أكثرهم . ونسب إلى الصدوق رحمه الله وجوب التقصير إلا مع قصد الإقامة ، والأفضل أن يقصدها . ونسب إلى المرتضى

---

(١) تقدم في صفحة : ٢٩٥ .

رحمه الله أنّه لا يقصر في مكة ، ومسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله ، ومشاهد القائمين مقامه . ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار ، فإنّها على **أقسام ثلاثة** :

القسم الأول : ما يكون ظاهره وجوب التمام ، كصحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام : « من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن : حرم الله ، وحرم رسوله صلّى الله عليه وآله ، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام ، وحرم الحسين بن عليٍّ عليه السلام »(١).

وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً : « تتم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلّى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام »(٢).

وفي خبر عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام : « تتم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلّى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام »(٣).

وفي صحيح مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام : « كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ، ويقول : إنّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور »(٤) إلى غير ذلك من الأخبار.

القسم الثاني : ما هو ظاهر في وجوب القصر، كصحيح وهب « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام، فقال عليه السلام: لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام . فقلت : إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام ، فقال عليه السلام : إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون ، والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة ، فأمرتهم بالتمام »(٥).

وقريب منه صحيحه الآخر(٦) وصحيح ابن بزيع : « سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو إتمام ؟ فقال عليه السلام : قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام »(٧).

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١ و٢٥ و١٤ و٢.
(٥) و (٦) و (٧) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣٤ و ٢٧ و٣٢.

وصحيح علي بن حديد : « سألت الرضا عليه السلام فقلت : إنّ أصحابنا اختلفوا في الحرمين ، فبعضهم يقصر ، وبعضهم يتم ، وأنا ممن يتم على رواية أصحابنا في التمام ، وذكرت عبد الله بن جندب أنّه كان يتم ، فقال عليه السلام : رحم الله ابنِ جندب ، ثم قال لي : لا يكون الإتمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام ، وصلِّ النوافل ما شئت . قال ابن حديد : وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام »[١] .

وصحيح ابن عمار : « سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل قدم مكة فأقام على إحرامه ، قال عليه السلام : فليقصر الصلاة ما دام محرماً »[٢] إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في وجوب القصر .

القسم الثالث : ما هو نص في التخيير ، كصحيح عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام : « في الصلاة بمكة قال عليه السلام : من شاء أتم ، ومن شاء قصر »[٣] .

وفي صحيحه الآخر : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام : عن التقصير بمكة، فقال عليه السلام: أتم، وليس بواجب إنّي أحب لك ما أحب لنفسي »[٤] .

وخبر ابن حمران : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقصر في مسجد الحرام ـ أو أتم ؟ قال عليه السلام : إن قصرت فلك ، وإن أتممت فهو خير ، وزيادة الخير خير »[٥] .

وعن ابن المختار عن أبي إبراهيم : « إذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر ؟ قال عليه السلام : إن قصرت فذلك ، وإن أتممت فهو خير تزداد »[٦] .

وفي خبر الخثعمي : « كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر أم أتم ؟ فكتب عليه السلام إليّ : أي ذلك فعلت فلا بأس، قال: فسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة فأجابني بمثل ما أجابني أبوه إلا أنّه قال عليه السلام في الصلاة قصر »[٧] .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣٣ و ٣ .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٠ و ١٩ و ١١ و ١٦ و ٢٨ .

ومسجد الكوفة ، والحائر الحسينيّ عليه السلام(٤٥) بل التمام هو الأفضل ،

فلا ريب في ظهور مجموع الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض في التخيير مع أفضلية التمام . هذا إذا كان قد صدر القسمان الأولان لبيان الحكم الواقعي . وأما إذا صدرا للتقية ، فيتعيّن الأخذ بالأخير ، ويشهد لصدور القسم الأول لها ما مر من صحيح ابن وهب ، وقريب منه صحيحه الآخر[1] ، كما يشهد لصدور القسم الثاني للتقية صحيح ابن الحجاج : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ هشاماً روى عنك أنّك أمرته بالتمام في الحرمين ، وذلك من أجل الناس . قال عليه السلام : لا ، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة ، واستترنا من الناس »[2] .

ويستفاد منه أنّ ما صدر من أخبار التقصير صدر موافقاً للعامة ، لأنّ الإتمام في الأماكن الأربعة كان من العلم المخصوص بالأئمة ، ومن العلم المخزون ، كما في بعض الروايات ، فيكون المقصود من التقية عدم إظهار هذا العلم المخزون عند غير أهله ، وعدم إفشائه إلا إلى أهله ، كما أنّه يحتمل صدور أخبار التخيير للتقية أيضاً ، لأنّه مذهب جمع من العامة .

(٤٥) إذا ورد عام وخاص وكان الخاص منفصلاً ، ومردداً بين الأقل والأكثر من جهة الشبهة الموضوعية الخارجية ، يرجع إلى العام في غير المتيقن ففي المقام يرجع إلى عمومات التقصير للمسافر في غير ما علم التخصيص به ، هذا بحسب القاعدة . وأما الأخبار الخاصة ، فهي في الحرمين على أقسام أربعة :

الأول : ما يشتمل على لفظ الحرم ، كما تقدم في صحيح حماد بن عيسى[3] ، وصحيح عليّ بن حديد[4] ، وصحيح معاوية بن وهب[5] وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج المتقدم .

الثاني : ما يشتمل على لفظ مكة والمدينة ، كصحيح ابن الحجاج :

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢٧ و ٦ .

(٣) تقدم في القسم الأول من الأخبار المتقدمة .

(٤) و (٥) تقدم في القسم الثاني من الأخبار المتقدمة .

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة ، فقال عليه السلام : أتم وإن لم تصلِّ فيهما إلا صلاة واحدة »[١].

وقد تقدم في صحيح ابن بزيع[٢] ، وصحيح معاوية بن وهب الذي تقدم ، وصحيحي عليّ بن يقطين[٣].

الثالث : صحيح عليّ بن مهزيار : « كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين ، **فمنها** : يأمر بتتميم الصلاة ، **ومنها** : أن يأمر بقصر الصلاة ، بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ، **ومنها** : يأمر أن يقصر ما لم ينوِ مقام عشرة أيام . ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجنا في عامنا هذا ، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا إليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة ، فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك . فكتب عليه السلام بخطّه : قد علمت ـ يرحمك الله ـ فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما ، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة . فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : إنّي كتبت إليك بكذا ، وأجبت بكذا ، فقال عليه السلام : نعم . فقلت : أيّ شيءٍ تعني بالحرمين ؟ فقال عليه السلام : مكة والمدينة »[٤] وهذا الصحيح شارح للفظ الحرمين الوارد في غيره من الأخبار فلا وجه للتمسك بإطلاق لفظ الحرم ، مع أنّه لم ينقل عن أحد التخيير فيه بالخصوص.

القسم الرابع : ما ورد فيه لفظ مسجد الحرام ومسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله كخبر أبي بصير[٥] ، وخبر عبد الحميد[٦] ، وخبر الخثعمي[٧] ، ومرسل إبراهيم بن أبي البلاد[٨] . ومقتضى ما ارتكز في أذهان

---

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٥ .
(٢) تقدم في القسم الثاني من الأخبار.
(٣) تقدم ذلك في القسم الثالث من الأخبار.
(٤) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .
(٥) و (٦) تقدم ذلك في القسم الأول من الأخبار المذكورة في أول المسألة.
(٧) تقدم في القسم الثالث من الأخبار التي ذكرت في أول المسألة.
(٨) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢٢ .

المسلمين أنّ فضل مكة والمدينة إنّما هو لأجل المسجدين فيقيد القسم الثاني بالرابع خصوصاً مع عادة المسافرين إليها على الصلاة في المسجدين مهما أمكنهم ذلك سيّما ما مر في صحيح معاوية بن وهب[١] ومع هذه القرينة يشكل الحكم بالترخيص في البلدين.

وأما حرم أمير المؤمنين عليه السلام ، **فتارة** : عبّر عنه بالحرم ، كصحيح حماد بن عيسى[٢] ، ومرسل المصباح[٣] . **وأخرى** : بالكوفة ، كما في خبر زياد القندي : « قال أبو الحسن عليه السلام : يا زياد أُحبّ لك ما أُحب لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، فأتم الصلاة في الحرمين ، وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام »[٤] . **وثالثة** : بمسجد الكوفة ، كما في خبر أبي بصير المتقدم[٥] ، ومرسل حماد[٦] ، وخبر عبد الحميد[٧] ، ومرسل الفقيه[٨] ، ومرسل حذيفة بن منصور[٩] . والقرينة على خصوص مسجد الكوفة ظاهرة ، وقد فسر حرم أمير المؤمنين عليه السلام، بالكوفة كخبر حسان بن مهران: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مكة حرم الله تعالى ، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ، والكوفة حرمي ، لا يريدها جبار بحادثة إلا قصمه »[١٠] .

وفي خبر القلانسي : « إنّ الكوفة حرم الله ، ورسوله صلّى الله عليه وآله ، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام»[١١] . والجمود على المتفاهم منها يقضي بكونها عبارة عما تحت القبة المباركة ، وأما مسجد الكوفة فالمشهور عدم الترخيص

---

(١) تقدم في القسم الثاني من الأخبار المذكورة في أول المسألة.
(٢) تقدم في القسم الأول من الأخبار التي ذكرت في أول المسألة.
(٣) و (٤) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢٤ و ١٣ .
(٥) تقدم في القسم الأول من الأخبار المذكورة في أول المسألة.
(٦) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢٤ .
(٧) تقدم في القسم الأول من الأخبار.
(٨) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢٦ .
(٩) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢٣ .
(١٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المزار حديث : ١ .
(١١) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٣٣ .

فيها ، بل ظاهرهم الإجماع عليه .

وأما حرم الحسين عليه السلام ، فعبّر عنه بالحرم تارة ، كما في صحيح حماد[١] ، وخبر عبد الحميد[٢] ، وخبر أبي بصير[٣] ، ومرسل حذيفة بن منصور[٤] ، ومرسل المصباح[٥] ، وبالحائر أخرى ، كمرسل حماد[٦] ، ومرسل الفقيه[٧] . وعند قبر الحسين عليه السلام ثالثة ، كما في مرسل ابن أبي البلاد[٨] ، وخبر عمرو بن مرزوق[٩] ، وخبر أبي شبل[١٠] . والمتيقن منها ما حول الضريح المبارك ، والحائر أطلق في أبواب زيارته على ما تحت قبته المباركة[١١] .

وأما التحديدات الواردة في حدّ حرم الحسين عليه السلام ـ كما في خبر منصور بن العباس : أنّه خمسة فراسخ من أربع جوانبه[١٢] وفي مرسل البصري : أنّه فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر[١٣] ـ فهي من جهة التبرك ـ وأخذ التربة الشريفة ، ولا ربط لها بالمقام ، فراجع .

ولا يبعد الاستئناس للمقام بما ورد من التحديد بخمسة وعشرين ذراعاً من جميع نواحي القبر المقدس ، كما في صحيح إسحاق بن عمار : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أجير. قلت: صف لي موضعها. قال عليه السلام: امسح من موضع قبره خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه ، وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه »[١٤] . ولكن فيه تأمل .

---

(١) و (٢) و (٣) تقدم في القسم الأول من الأخبار المذكورة في صدر المسألة .

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢٣ و ٢٤ و ٢٩ .

(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢٦ و٢٢ و ٣٠ و ١٢ .

(١١) راجع الوسائل باب : ٦٢ من أبواب المزار كتاب الحج .

(١٢) و(١٣) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب المزار حديث : ١ و٢ .

(١٤) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب المزار حديث : ٤ .

وإن كان الأحوط هو القصر(٤٦) وما ذكرنا هو القدر المتيقن ، وإلا فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعة ، وهي مكة ، والمدينة ، والكوفة ، وكربلاء ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، خصوصاً في الأخيرتين(٤٧) ولا يلحق بها سائر المشاهد(٤٨).

والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصليّ منها دون الزيادات في بعضها(٤٩) . نعم ، لا فرق فيها بين السطوح ،

---

(٤٦) أما كون الأفضل هو التمام ، فلأنّ زيادة الخير خير ، كما تقدم في القسم الثالث من الأخبار . وأما كون الأحوط هو القصر ، فلموافقته لعمومات التقصير الواردة في الكتاب والسنة.

(٤٧) لعدم ورود لفظ (الكوفة) إلا في خبر القندي[1] . وهو مقيد بما ورد في الأخبار من لفظ مسجد الكوفة ، فلا وجه للأخذ بإطلاق لفظ الكوفة في الحكم المخالف للأصل والإطلاق ، مضافاً إلى ضعف سنده . وأما لفظ كربلاء ، فلم يرد في خبر من الأخبار الواردة في المقام ، وإنّما الوارد فيها الحائر أو الحرم ، وهما أخص من كربلاء ، كما لا يخفى.

(٤٨) للأصل بعد عدم الدليل . وما نسب إلى السيد وابن الجنيد من الإلحاق بلا دليل.

(٤٩) بدعوى عدم الدليل على إلحاقها، بل مقتضى الأصل عدمه، ولكن يمكن أن **يقال** : إنّ الحكم يدور مدار صدق المسجد مطلقاً ، سواء كانت بقدر ما في زمان صدور الأخبار أم أزيد منه، وكذا حكم البلاد، للإطلاق. وفي بعض أخبار مسجد الحرام : أنّ تخطيط إبراهيم عليه السلام كان أوسع مما في زمان صدور الأخبار ، فراجع[2].

---

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٣ . وقد تقدم أيضاً في صدر المسألة.

(٢) الوسائل باب : ٥٥ من أبواب أحكام المساجد.

والصحن ، والمواضع المنخفضة منها[٥٠] . كما أنّ الأحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك[٥١] .

(**مسألة ١٢**) : إذا كان بعض بدن المصلّي داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً ، لا يجوز له التمام . نعم ، لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخر حال الركوع والسجود ، بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما[٥٢] .

(**مسألة ١٣**) : لا يلحق الصوم بالصلاة[٥٣] في التخيير المزبور ، فلا يصح له الصوم فيها ، إلا إذا نوى الإقامة أو بقي متردداً ثلاثين يوماً[٥٤] .

---

(٥٠) للإطلاق الشامل للجميع .

(٥١) لأنّه المتيقن من مجموع الأخبار الواردة في المقام بعد رد بعضها إلى بعض .

(٥٢) لعدم الصدق العرفي في الأول ، بخلاف الأخير ، فيصدق فيه أنّه صلّى في المسجد ، كما هو معلوم .

(٥٣) للأصل بعد عدم دليل على الإلحاق ، واختصاص ظواهر الأدلة بخصوص الصلاة فقط . ولا وجه للتمسك بقاعدة التلازم بعد وهنها بعدم العمل بها من أحد في المقام في هذا الحكم المخالف للأصل والإطلاق .

(فرع) : مقتضى الأصل والإطلاق اختصاص التخيير في الأماكن الأربعة بخصوص الفريضة ، فيشكل إتيان نافلة الفريضة التي أتمها بقصد الورود . نعم ، لا بأس به رجاءً ، وتقدم في المسألة الثانية بعض الكلام .

(٥٤) لأنّه حينئذ بحكم الحاضر ، فيجري عليه جميع ما يجري على الحاضر في الصلاة والصوم .

(**مسألة ١٤**) : التخيير في هذه الأماكن استمراري[٥٥] ، فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول ، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأول ، بل لو نوى القصر فأتمّ غفلة أو بالعكس ، فالظاهر الصحة[٥٦] .

(**مسألة ١٥**) : يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة[٥٧] ثلاثين مرّة : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » . وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير المقصورة[٥٨] ، ....

---

(٥٥) للأصل ، وظهور الإطلاق والاتفاق .

(٥٦) لما تقدم من عدم كونهما مما تقيّد بالقصد ، بل كلما صح انطباق التكليف الفعلي عليه يصح ، قصد أم لا ، فراجع .

(٥٧) لخبر سليمان بن حفص المروزي : « قال الفقيه العسكري عليه السلام : يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ثلاثين مرّة لتمام الصلاة »[١] المحمول على الندب إجماعاً ، وفي خبر رجاء : « إنّ الرضا عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة يقصرها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ثلاثين مرّة ، ويقول عليه السلام : هذا تمام الصلاة »[٢] .

(٥٨) كما في جملة من الأخبار ، ففي صحيح ابن بكير : « قلت لأبي عبدا لله عليه السلام : قول الله عزّ وجل : (أذكروا الله ذكراً كثيراً) ماذا الذكر الكثير ؟ قال عليه السلام : أن تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرّة »[٣] ، ونحوه غيره .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ و ٢ .
(٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب التعقيب حديث : ٣ .

إلا أنّه يتأكد عقيب المقصورات[٥٩] ، بل الأولى تكرارها مرّتين مرّة من باب التعقيب ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين[٦٠] .

---

(٥٩) لاستفادة التأكد من لفظ الوجوب الوارد في خبر المروزي وملازمة الرضا عليه السلام له ، من تعليله عليه السلام .

(٦٠) لأصالة عدم التداخلِ ، وإن كان مقتضى الإطلاق ، وبناء المندوبات على التسامح صحة التداخل أيضاً .

«فصل في صلاة الخوف والمطاردة»(*)

(**مسألة ١**) : صلاة الخوف(١) مقصورة ، سفراً وحضراً جماعة وفرادى(٢) . تنقص من كل رباعية ركعتان ، ويبقى الصبح والمغرب

(فصل في صلاة الخوف والمطاردة)

(١) أما أصل ثبوتها ، فتدل عليه الأدلة الثلاثة . فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾(١) . ومن الإجماع اتفاق المسلمين عليه في الجملة . ومن السنة نصوص مستفيضة :

منها : صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً ؟ قال عليه السلام : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لأنّ فيها خوفاً »(٢) إلى غير ذلك من النصوص التي تأتي الإشارة إليها . ويمكن إقامة الدليل العقلي عليها، بأنّ المسألة من موارد تقديم الأهم ـ وهو حفظ النفس ـ على المهم ـ وهو إتيان الصلاة تماماً .

(٢) لإطلاق صحيح زرارة وغيره . ويدل عليه إطلاق قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا ﴾ . فإنّه إما أن يعتبر في التقصير السفر والخوف معاً ، فهو مخالف للإجماع ، أو يكفي أحدهما فقط فيثبت المطلوب بقرينة إطلاق الآية الأخرى :

(*) من إضافات سيدنا الوالد ـ دام ظله ـ إلى آخر كتاب الصلاة .

(١) سورة النساء : ١٠١ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة الخوف حديث : ١ .

على حالهما[٣].

(مسألة ٢) : المراد بالخوف خصوص الخوف الذي يكون مقتضياً لتخفيف الصلاة ، سواء كان من عدوّ أو لصّ أو سبع[٤] أو ظالم

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾[١].

(٣) لأنّه المنساق من صحيح زرارة المتقدم ، وسائر الأدلة . ويعارضه بعض الأخبار :

منها : صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام : « في قول الله عزّ وجل : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقال عليه السلام : هذا تقصير ثان ، وهو أن يرد الرجل الركعتين إلى ركعة »[٢] . وصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : « في قول الله عزّ وجل : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ . قال عليه السلام : في الركعتين تنقص منهما واحدة »[٣].

وخبر إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام : « فرض الله على المقيم أربع ركعات ، وفرض على المسافر ركعتين تمام ، وفرض على الخائف ركعة ، وهو قول الله عزّ وجل : ﴿ لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ، يقول : من الركعتين فتصير ركعة »[٤] . ولكن أسقطها عن الاعتبار مخالفتها للمشهور بين الإمامية ، وموافقتها للعامة ، فإما أن تحمل على صلاة المطاردة ، أو تحمل على التقية.

(٤) لنصوص خاصة :

منها : صحيح عبد الرحمن : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله

---

(١) سورة النساء : ١٠٣.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث : ٢ و ٣ و ٤.

كالأسير ونحوه[٥] ، لا كل خوف ولو لم يقتض ذلك[٦] .

(مسألة ٣) : يستحب فيها الجماعة[٧] . ولها كيفيات ثلاثة يتخيّرون في اختيار أيّتها شاءوا[٨] :

عزّ وجل : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ كيف يصلّي ؟ وما يقول ؟ إن خاف من سبع أو لص كيف يصلّي ؟ قال عليه السلام : يكبر ويؤمي برأسه إيماءً »[١] .

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « الذي يخاف اللصوص والسبع يصلِّي صلاة المواقفة إيماءً على دابته . **قلت** : أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ، ولا يقدر على النزول ؟ قال عليه السلام : ليتيمم من لبد سرجه ، أو عرف دابته ، ويصلّي ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت به دابته غير أنّه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه »[٢] . والمراد بالمواقف : من اشتغل بالمحاربة . ولا بد من حمل الصحيح على بعض مراتب الإمكان بقرينة غيره .

(٥) للنص ، والإطلاق . ففي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : « عن الأسير يأسره المشركون فيحضره الصلاة ، فيمنعه الذي أسره منها ، قال عليه السلام : يؤمي إيماءً »[٣] .

(٦) لأنّه المنساق من الإطلاق ، والمتيقن من الاتفاق ، فلو كان مضطراً إلى البقاء في مكان الخوف ـ ولا يتفاوت له الحال ما دام في ذلك المكان بين التخفيف في الصلاة وعدمه ـ لا يجوز له التقصير ، للأصل ، والإطلاق .

(٧) لإطلاقات أدلتها وعموماتها الشاملة لهذه الصلاة أيضاً .

(٨) يمكن تطبيق جميع تلك الكيفيات على القاعدة من دون احتياج إلى دليل مخصوص فيها .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث : ١ و ٨ .

(٣) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث : ٢ .

(الأولى) : أن يصلّي الإمام بطائفة ، ثم يعيد الصلاة بطائفة أخرى[٩] .

(الثانية) : ما اصطلح عليه « بصلاة ذات الرّقاع » ، وهي من إحدى غزوات النبيّ صلّى الله عليه وآله كان بينها وبين الهجرة أربع سنين وثمانية أيّام . وهي[١٠] : أن يفرّق القوم فرقتين ، ويصلّي الإمام

---

(٩) لقد تعرّضنا لهذا القسم في المسألة التاسعة عشرة من (فصل مستحبات الجماعة ومكروهاتها) ، فراجع[١] .

(١٠) يدل عليها مضافاً إلى إطلاق أدلة الجماعة الشامل لهذه الكيفية ، وأصالة عدم المانعية عن كل ما يحتمل مانعيته للجماعة والصلاة . نصوص خاصة :

منها : صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام : « صلّى النبيّ صلّى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ، ففرق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بإزاء العدوّ ، وفرقة خلفه ، فكبّر وكبّروا ، فقرأ وأنصتوا وركع وركعوا ، وسجد وسجدوا ، ثم استمر رسول الله صلّى الله عليه وآله قائماً وصلّوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلّم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا إلى أصحابهم ، فقاموا بإزاء العدوّ وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله فكبّر فكبّروا ، وقرأ فأنصتوا ، وركع فركعوا ، وسجد فسجدوا ، ثم جلس رسول الله صلّى الله عليه وآله فتشهد ، ثم سلّم عليهم فقاموا ثم قضوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلّم بعضهم على بعض ، وقد قال الله لنبيه صلّى الله عليه وآله : ﴿ فإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ وذكر الآية ، فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه صلّى الله عليه وآله ـ الحديث ـ »[٢] .

وفي صحيح الحلبي : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف

---

(١) راجع ج : ٨ صفحة : ١٧١ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث : ١ .

بالفرقة الأولى ركعة ، والفرقة الثانية تقف بإزاء العدوّ وتحرسهم ثم يقوم الإمام ومن خلفه إلى الثانية فتفرّد الجماعة الذين خلفه[١١] ويقرأون لأنفسهم ، ويطوِّل الإمام في قراءته بقدر ما يتم الذين خلفه وينصرفون إلى موقف أصحابهم ، وتجيء الطائفة الأخرى وتدخل مع الإمام ، فيكبِّرون ، ثم يركع الإمام بهم ويسجد ثم تقوم الجماعة فتصلِّي الركعة الأخرى ، ويطيل الإمام تشهده ويتمّون ، ويسلّم بهم الإمام ، ويتخيّر الإمام في الثلاثية بين أن يصلِّي بالأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين ، أو

قال عليه السلام : يقوم الإمام ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه ، وطائفة بإزاء العدوّ فيصلّي بهم الإمام ركعة ، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلّون هم الركعة الثانية ، ثم يسلِّم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلِّي بهم الركعة الثانية ، ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلّون ركعة أخرى ، ثم يسلِّم عليهم فينصرفون بتسليمة ـ الحديث ـ »[١] ونحوهما غيرهما.

ثم إنّه قد اشترط في هذه الصلاة شروط أربعة :

أحدها : أن يكون العدوّ في غير جهة القبلة ، **وثانيها** : أن يكون فيه قوّة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين ، **وثالثها** : أن يكون المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين ، **ورابعها** : أن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين . ولكن جميع هذه الشروط لا ترجع إلى محصل ، فإنّها محققة لأصل الموضوع ، مضافاً إلى الاختلاف باختلاف كيفية وضع الحرب والجهات الأخرى.

(١١) لما تقدم في المسألة السادسة عشرة من أول فصل الجماعة من جواز قصد الانفراد في جميع حالات الائتمام مطلقاً ، وقد يجب قصد الانفراد لحفظ نفس محترمة ، كما في المقام إن توقف الحفظ عليه ، مضافاً إلى نصوص خاصة ، كما عرفت.

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث : ٤ .

بالعكس[١٢] ولا مخالفة في هذه الصلاة للجماعة في الفريضة اختياراً[١٣].

(الثالثة) : ما سمِّيت بصلاة عسفان ، على رواية الشيخ مرسلاً في المبسوط[١٤].

---

(١٢) لنصوص خاصة ، كصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : « صلاة الخوف المغرب يصلّي بالأولين ركعة . ويقضون ركعتين ، ويصلّي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة »[١] ونحوه غيره المحمول على التخيير لما في صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام : « إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين ، فيصلّي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده ، فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة ثم سلّموا ، فقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلّى بهم ركعة ، ثم سلّم ثم قام كل رجل منهم فصلّى ركعة فشفعها بالتي صلّى مع الإمام ، ثم قام فصلّى ركعة ليس فيها قراءة ، فتمت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان جماعة وللآخرين وحداناً ، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة ، وللآخرين التسليم »[٢] ونحوه غيره . والظاهر أنّه يجوز التفريق بأكثر من فرقتين إذا احتاج إليه وكان فيه غرض ؛ لأنّ ذكر الفرقتين من الاكتفاء بالأقل .

(١٣) كما عليه أكثر الأصحاب ، خلافاً للمحقق في الشرائع ، فجعل مورد المخالفة ثلاثة : انفراد المؤتم ، وتوقع الإمام للمأموم في التسليم ، وإمامة القاعد بالقائم ، والكل مخدوش ، كما لا يخفى .

(١٤) قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : « ومتى كان العدو في جهة القبلة ، ويكونوا في مستوى الأرض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم أمر يخاف منه ، ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلاة الخوف ، ولا صلاة شدة الخوف ، وإن

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث : ٢ .

(**مسألة ٤**) : لا سهو للإمام مع حفظ المأموم وبالعكس(١٥) ولو صلّى منفردا وعرض له خلل يعمل بوظيفته(١٦).

(**مسألة ٥**) : صلاة المطاردة ـ وتسمّى بشدَّة الخوف ، والمراماة ، والمسايفة ، أي التضارب بالسيف ـ يصلّي بكل وجه أمكن(١٧) ، واقفاً ، أو ماشياً ، أو راكباً ، فيأتي بكلّما يقدر عليه ،

صلوا كما صلّى النبيّ صلّى الله عليه وآله بعسفان جاز ، فإنّه صلّى الله عليه وآله قام مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلفه صفاً وصف بعد ذلك الصف صفاً آخر ، فركع رسول الله صلّى الله عليه وآله وركعوا جميعاً ، وسجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونه ، فلما سجد الأولون السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الآخرون إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله صلّى الله عليه وآله وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونه ، فلما جلس رسول الله صلّى الله عليه وآله والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً وسلّم بهم جميعاً وصلّى بهم أيضاً هذه الصلاة يوم بنى سليم » . وحيث إنّ السند قاصر ، فالأحوط تركه واختيار القسمين الأولين.

(١٥) لإطلاق ما تقدم في أحكام الشكوك الشامل دليله للمقام أيضاً.

(١٦) لإطلاق أدلة الخلل الشامل لكل صلاة ، إلا ما خرج بالدليل ولا دليل كذلك في البين.

(١٧) لقاعدة الميسور ، وعدم سقوط الصلاة بحال ، وأخبار خاصة ، **منها** : صحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة ، وتلاحم القتال ، فإنّه كان يصلّي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه ، فإذا كانت المسائفة ، والمعانقة ، وتلاحم القتال ، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين ـ وهي ليلة الهرير ـ لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير ، والتهليل ، والتسبيح ،

والتحميد ، والدعاء فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة »[١] .

وفي صحيح عبيد الله عن أبي عبد الله عليه السلام : « صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير ، والمسايفة تكبير بغير إيماء ، والمطاردة إيماء يصلّي كل رجل على حياله »[٢] . ومقتضى الإطلاق ، وكون المقام مقام التسهيل والتيسير كفاية التسبيحات الأربعة مرّة لكل ركعة ، بل مقتضى خبر عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام : « في صلاة الزحف . قال عليه السلام : تهليل وتكبير، يقول الله عزّ وجل: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾[٣] كفاية مطلق التكبير والتهليل ، كما يستفاد ذلك من خبر محمد بن عذافر ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر »[٤].

والظاهر أنّ التكبيرة الأولى تكبيرة الافتتاح ، والثانية بدل عن بقية الصلاة . أو المراد تكبيرة لكل ركعة ، كما يدل عليه مرسل عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام : « أقل ما يجزي عن حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب ، فإنّ لها ثلاثاً »[٥].

والمنساق من مجموع هذه الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض ، وملاحظة قرائن الحال والمقام ، وقاعدة الميسور هو الإتيان بكلما أمكن حتى تصل إلى الإيماء والتكبيرة عن كل ركعة وليس المقام مقام تعارض الأخبار حتى يحتاج إلى تفصيل القول فيه ، بل من كان في مثل هذا الحال ـ والتفت إلى صلاته وتوجه إلى ربه وذكر الله عزّ وجل بعنوان الصلاة تكون هذه صلاته : فلو قيل : إنّ مثل هذه الصلاة في مثل هذه الحالة صلاة حالية لا أن تكون فعلية لم يكن به بأس ، فالصلاة إما فعلية وقولية وتوجهية ، أو فعلية وتوجهية ، كما إذا لم يقدر إلا على الإيماء برأسه فقط . أو قولية توجهية ، كما إذا لم يقدر إلا على التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ولم يقدر على الإيماء لعوارض خاصة عرضت عليه . أو حالية

---

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث : ٨ .

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث : ٢ .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث : ١ و ٧ و ٣ .

ويبدل كلّما لا يقدر عليه ـ جزءاً أو شرطاً ، بالأبدال الاضطرارية[١٨] ، ومع عدم التمكن منها صلّى بالتسبيح[١٩] ويسقط الركوع والسجود[٢٠] ، ويقول بدل كل ركعة : سبحان الله والحمد لله والله أكبر[٢١] .

(**مسألة ٦**) : إذا شرع في صلاة اضطرارية ، وفي الأثناء تمكن من الاختيارية ـ بأيِّ مرتبة منها ـ أتمّ صلاته بما أمكن ، وكذا العكس[٢٢] ، ولا يستأنف ما أتى بها من الصلاة[٢٣] .

(**مسألة ٧**) : إذا رأى سواداً فظنّه العدوّ وخاف وقصّر ، ثم بان الخلاف تصح صلاته ولا شيء عليه[٢٤] .

وتوجهية فقط ، كما إذا لم يقدر إلا عليه ، كما يستفاد جميع ذلك من بعض الأخبار المتقدمة لا سيّما صحيح الحلبي المتقدم فلا يحتاج إلى تفصيل القول في تعيين مراتب هذه الصلاة .

(١٨) لقاعدة الميسور ، وظواهر الأخبار المتقدمة .

(١٩) لصحيح الفضلاء ، وغيره من الأخبار .

(٢٠) لظواهر الأخبار المتقدمة ، وقاعدة الميسور المعمول بها عند الفقهاء .

(٢١) كما في صحيح الفضلاء . ثم إنّ مقتضى الإطلاقات وإن كان كفاية مطلق التسبيح ، أو التهليل أو التكبير لكن المنساق منها عند المتشرعة بقرينة إجماع الذكرى ما ذكرناه .

(٢٢) لانقلاب التكليف بانقلاب الموضوع قهراً ، والمسألة جارية في جميع الاضطراريات التي انقلبت إلى الاختيارية ، كأحكام الجبائر ، وقد تقدم الكلام فيها مفصلاً في أحكام الطهارة .

(٢٣) لقاعدة أنّ الأمر يقتضي الإجزاء مطلقاً .

(٢٤) لتحقق الخوف الذي هو موضوع التقصير مطلقاً ، فلا وجه بعد ذلك للإعادة .

(**مسألة ٨**) . جميع أسباب الخوف معها القصر ، والانتقال إلى المراتب الممكنة من الإيماء والتسبيح وغيرهما[٢٥] .

(**مسألة ٩**) : الأحوط في صلاة الخوف ، والمطاردة الاقتصار على ضيق الوقت ، مع احتمال زوال العذر[٢٦] .

(**مسألة ١٠**) : الموتحل ، والغريق في الخوف والسفر يقصران الكمية والكيفية[٢٧] ، ومع عدم الخوف والسفر يقصران في الكيفية فقط[٢٨] .

---

(٢٥) لأنّ التقصير والانتقال إلى المراتب الممكنة الواردة في الخوف والمطاردة مطابق للقاعدة ، وهي قاعدة : مراعاة الأهمّ والمهم ، وتقديم الأهمّ على المهمّ ، وما لا بدل له على ما له البدل ، ولا ريب في أنّ حفظ النفس أهمّ ، ولا بدل له بالنسبة إلى الصلاة التي لها البدل بمراتب كثيرة هذا مضافاً إلى الإجماع والنصوص التي تقدمت الإشارة إليها .

(٢٦) لأنّ الروايات وإن كانت مطلقة ، إلا أنّه يمكن دعوى أنّ التكاليف الاضطرارية مطلقاً لا يقدم عليها إلا مع تحقق استيعاب العذر ، فيجوز البدار حينئذ ، وإلا يقتصر على الضيق ، وقد تقدم بعض الكلام في التيمم ، فراجع .

(٢٧) للإجماع ، ولما تقدم من الأخبار . وقد ورد ما يدل على ذلك في الموتحل . ففي موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : « من كان لا يقدر على الأرض فليؤم إيماءً »[١] . وفي موثق عمار عنه عليه السلام أيضاً : « سألته عن الرجل يؤمي في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ، ولم يكن له موضع يسجد فيه ؟ فقال عليه السلام : إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها »[٢] .

(٢٨) لما ظهر وجه ذلك من جميع ما تقدم ، والحمد لله أولاً وآخراً .

---

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب مكان المصلي حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب السجود حديث : ٢ .

هذا آخر ما وفقنا الله عزّ وجل لبيان بعض ما يتعلق بأعظم عباداته وأهمّ معراج خلق الله جل جلاله . ونسأله أن يجعلنا من العالمين العاملين بها ، ويجعلها معراجاً لنا نعرج بها إلى أوج قربه عزّ وجل من حضيض شهواتنا الجسمانية ويوفقنا لأن نجعلها سلّماً نرتقي بها إلى أكمل درجات الإنسانية فإنّه تعالى هو القادر على ذلك كله بفضله وإحسانه.

وكان ختام كتاب الصلاة في سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وثمانين من الهجرة على من هاجرها آلاف التحية والثناء . ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

(فهرست الجزء التاسع من مهذب الأحكام)
(ختام فيه مسائل متفرقة)

الموضوع — الصفحة

(فصل في صلاة العيدين)

(مستحبات صلاة العيدين)

(فصل في صلاة الجمعة)

(فصل في صلاة يوم الغدير)

(فصل في صلاة قضاء الحاجات)

(فصل في الصلوات المستحبة)

(فصل في صلاة المسافر)

(فصل في أحكام صلاة المسافر)

(فصل في صلاة الخوف والمطاردة)

تمّ الفهرست ولله الحمد